مجلة القُلزم العلمية

ISSN: 1858 - 9766

علمية دولية مُحكمة ربع سنوية - تصدر بالشراكة مع كلية المنهل للعلوم - السودان

في هذا العدد :

- التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة (دراسة مقارنة على ضوء التشريع السوداني)
  د. عبد الحميد محمد احمد الربيع
- دور المراجعة الإلكترونية في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني (دراسة ميدانية على عينه من المصارف السودانية 2017 - 2020م)
  د. عبد الرحمن عمر أحمد محمد ـ أ. مصطفي جمال مصطفي أحمد
- تقدير الديات في السودان وتأثرها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية (2016 - 2024م)
  د .عاصم محمود عبد القادر احمد ـ د. أسامة محمد احمد علي
- حجية المستند الرسمي الإلكتروني في التشريع السوداني « دراسة مقارنة»
  د. عثمان النور عثمان الحاج ـ أ.عصام محمود منيخرة كباشي
- أثر التخطيط الإستراتيجي علي المصارف السودانية بالتطبيق على مصرفي المزارع التجاري وبنك أم درمان الوطني (2009– 2019م)
  د. عبد اللطيف عمر محمد طه
- أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة من (2003 ـ 2022م)
  د. المعتز مصطفى عثمان أبوجوخ
- حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة
  أ.عثمان ابكورة يعقوب عبد الله
- أثر الفجوات الزمنية في تقدير العلاقة بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي في السودان خلال الفترة (1990 ـ 2022م)
  د. سليمان خليفة مردس

العدد الثاني والأربعون - رمضان 1446هـ - مارس 2025م

مجلة القُلزم علمية مُحكمة ربع سنوية - العدد الثاني والأربعون -رمضان 1446هـ - مارس 2025م

ISSN: 1858 - 9766 ردمك

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Al Qulzum Scientific Journal
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر
2025 تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع
السوق العربي-الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9766
الخرطوم- السودان

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

نائب رئيس التحرير

د. سلمى عثمان سيد أحمد

سكرتير التحرتير

أ. عثمان يحيى

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر (السودان)

الإشراف الإلكتروني

د. بهية فهد الشريف (المملكة العربية السعودية)

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر (السودان)

الهيئة العلمية والاستشارية

أ.د. يوسف فضل حسن (السودان)

أ.د. علي عثمان محمد صالح (السودان)

أ.د. عبد العزيز بن راشد السنيدي

(المملكة العربية السعودية)

أ.د. أبوبكر حسن محمد باشا (السودان)

أ.د. محجوب محمد آدم (السودان)

أ.د. سيف الإسلام بدوي (السودان)

أ.د. صبري فارس كماش الهيتي (العراق)

أ.د. محمد البشير عبد الهادي (السودان)

د. علي صالح كرار (السودان)

د. سامي شرف محمد غالب (اليمن)

د. محمد عبد الرحمن محمد عريف

(جمهورية مصر العربية)

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية عبر العنوان التالي

هاتف: +249121566207+ - 249910785855 +

بريد إلكتروني : rsbcrsc@gmail.com

السودان- الخرطوم - السوق العربي عمارة جي تاون الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات العلمية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر- السودان بالشراكة مع أكاديمية المنهل للعلوم - السودان . تهتم المجلة بالبحوث والدراسات العلمية والمواضيع ذات الصلة بدول حوض البحر الأحمر.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى صحبه أجمعين.

القارئ الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي وهي مجلة القُلزم العلمية، ونحن في غاية السعادة والمجلة تصل عددها الثاني والأربعون بفضل الله تعالى ومنته.

القارئ الكريم:

هذه المجلة تصدر بالشراكة مع أكاديمية المنهل للعلوم وهي إحدى الأكاديميات السودانية الفنية التي وضعت بصمات مميزة في مسيرة البحث العلمي، وهذا العدد هو الثاني والأربعون في إطار هذه الشراكة العلمية التي تأتي في إطار استراتيجية مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر في تفعيل الحراك العلمي والبحث داخل السودان وخارجه.

القارئ الكريم:

هذا العدد يشتمل على عدد من البحوث والدراسات المهمة ذات البعد النظري والتطبيقي ولضمان نجاح واستمرارية هذه المجلة بإذن الله تعالى نأمل أن يرفدنا الباحثون بمزيد من اسهاماتهم العلمية المميزة مع خالص الشكر والتقدير للجميع.

أسرة التحرير

المحتويات

التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة (دراسة مقارنة على ضوء التشريع السوداني).....(7-30)
د. عبد الحميد محمد احمد الربيع

دور المراجعة الإلكترونية في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني (دراسة ميدانية على عينه من المصارف السودانية 2017 - 2020م) .....(13-60)
د. عبد الرحمن عمر أحمد محمد - أ. مصطفي جمال مصطفي أحمد

الإعلام الرقمي بين التضليل الدعائي والمسؤولية الإجتماعية التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي، وتأثيراتها على المسؤولية الاجتماعية (دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على عينة من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في الفترة من يناير 2024 - سبتمبر 2024م).....(61-104)
د. المهدي سليمان المهدي – أ. رشا أحمد البشير

أثر التخطيط الإستراتيجي علي المصارف السودانية بالتطبيق على مصرفي المزارع التجاري وبنك أم درمان الوطني(2009– 2019م) .....(105-138)
د. عبد اللطيف عمر محمد طه

أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة من (2003 - 2022م).....(139-162)
د. المعتز مصطفى عثمان أبوجوخ

تقدير الديات في السودان وتأثرها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية (2016 - 2024م)....(163-178)
د .عاصم محمود عبد القادر احمد- د. أسامة محمد احمد علي

حجية المستند الرسمي الإلكتروني في التشريع السوداني « دراسة مقارنة»..(179-204)
د. عثمان النور عثمان الحاج - أ.عصام محمود منيخرة كباشي

نمذجة العلاقات السببية بين الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا – السودان.....(205-230)
أ.سحر عبد المنطلب البشرى محجوب – د. هادية مبارك حاج الشيخ الطيب

أثر محاسبة تكاليف تدفقات المواد في تحقيق الميزة التنافسية في المنشآت الصناعية(2021 - 2024م).....(231-254)
أ.هبة محمد نور عوض الله الأمين – د. بابكر إبراهيم صديق – د. فارس الطيب إبراهيم

حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة .....(255-274)
أ.عثمان ابكورة يعقوب عبد الله

أثر الفجوات الزمنية في تقدير العلاقة بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي في السودان خلال الفترة (1990 - 2022م).....(275-292)
د. سليمان خليفة مردس

التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة (دراسة مقارنة على ضوء التشريع السوداني)

د. عبدالحميد محمد أحمد الربيع قوات الشرطة-وزارة الداخلية-أكاديمية الشرطة - جمهورية السودان

المستخلص:

تتجه السياسة العقابية الحديثة الى اعتماد نهج يقلل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من عيوب واثار سلبية، وفشلها في تحقيق الاهداف السامية للسياسة العقابية الحديثة، من خلال ازدياد حالات العود، فتلجأ معظم التشريعات الى سن تلك البدائل تحت مسمى التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وتتمثل اهمية هذا البحث في ان التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة هو اجراء مستحدث في التشريع السوداني، فهذه التدابير وغيرها من البدائل الاخرى في التشريعات المقارنة تشمل انواعاً متعددة تعطي القاضي مساحة واسعة عند تفريد العقوبة لاختيار التدبير المناسب لكل حالة، اما المشرع السوداني فلم يشرع من هذه البدائل الا تدبيراً واحداً هو خدمة المجتمع، ولم يقررها الا لحالتين فقط، هما النساء الحوامل والمرضعات وبصحبتهن أطفال، بالرغم من انها كان يمكن ان تشمل طيفاً واسعاً من المدانين مما يفيد ان فكرة هذه التدابير لم تكتمل بعد في التشريع السوداني، لذلك يسعى هذا البحث الى ابرازها والقصور الذي لازم سنها في هذا التشريع، ونقارن ذلك مع بعض التشريعات المقارنة، لتتكامل الرؤية سعياً نحو تطويرها في التشريع السوداني، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها: إن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اصبحت ضرورة تمليها الآثار السالبة والعيوب الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية، وانها تساعد في تاهيل المحكوم عليه لكونها تمنحه الثقة في نفسه، وان المشرع السوداني قنن الخدمة المجتمعية ضمن التدابير الاحترازية، مما يوحي للمطلع عليها انها من طائفة التدابير الاحترازية، وهي ليست كذلك، ومن اهم التوصيات: استكمال تنظيم التدابير البديلة الحديثة في التشريع السوداني بمنأى عن التدابير الاحترازية، لتكون شاملة كل التدابير البديلة لعقوبة السجن، وليس الاقتصار على التدابير المجتمعية فقط، وان يعيد المشرع السوداني النظر في فترة عقوبة السجن التي يجوز استبدالها بالتدابير البديلة لتنسجم مع معايير تحديد فترة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والعمل على اقناع المجني عليه بجدوى هذه البدائل وفائدتها حتى لا يفقد الثقة في العدالة، واعلاء فكرة تقديم المصلحة العامة التي تقتضيها هذه البدائل على المصلحة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: التدابير المجتمعية، السجن قصير المدة، خدمة المجتمع، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني.

Community-based alternative measures to imprisonment (A comparative study considering Sudanese legislation)

Dr. Abdellhamed Mohmmed Ahmed

Abstract:

Modern penal policy tends to adopt an approach that reduces the use of short-term custodial punishments due to their defects and negative effects. And their failure to achieve the lofty goals of modern penal policy, through the increase in cases of recidivism. So, most legislation resorts to enacting these alternatives under the name of alternative measures to the deprivation of liberty penalties. The importance of this research is that societal measures alternative to short-term imprisonment are a new measure in Sudanese legislation. These and other measures among the other alternatives in comparative legislation, include multiple types that give the judge wide latitude when singling out the punishment to choose the appropriate measure for each case. As for the Sudanese legislator, only one measure of these alternatives has been legislated, which is community service, and he has only decided on it for two cases, namely pregnant and breastfeeding women accompanied by children. Although it could have included a wide range of convicts which indicates that the idea of these measures has not yet been completed in Sudanese legislation, this research seeks to highlight them and the shortcomings that were necessary to enact them in this legislation. We compare that with some comparative legislation, to integrate the vision to develop it in Sudanese legislation. In our study, we followed the descriptive and analytical approach, and we have reached some results. Alternative measures to custodial sentences have become a necessity dictated by the negative effects and defects resulting from the deprivation of freedom punishment, and it helps in rehabilitating the convict because it gives him self-confidence, and the Sudanese legislator has codified community service within precautionary measures, which suggests to those familiar with it that it is a category of precautionary measures, which it is not. Among the most important recommendations: Completing the organization of modern alternative measures in Sudanese legislation is free from precautionary measures, to be inclusive of all alternative measures to the prison sentence, and not limited to com-

munity measures only, and for the Sudanese legislator to reconsider the period of the prison sentence that may be replaced by alternative measures to be consistent with the criteria for determining the period of short-term custodial punishment, and to work to persuade The victim should be advised of the feasibility and benefit of these alternatives so that he does not lose confidence in justice, and to promote the idea of prioritizing the public interest required by these alternatives over the private interest.

Keywords: Community measures, short term imprisonment, Community service, Electronic Monitoring, Electronic Bracelet.

مقدمة:

إن عقوبة السجن قصيرة المدة (العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة) لها اثارها السلبية على النزيل وأُخرى متعدية الى اسرته والى المجتمع، فهي لقصر مدتها لا يمكن ان تتيح للسلطات الفرصة الكافية لاصلاح النزيل، فضلاً عن ان عقوبة السجن توصف بانها عقوبة مفسدة، فمن جراء اختلاط النزيل الذي يدخل السجن لاول مرة بطوائف متنوعة من معتادي الاجرام قد يكتسب منهم سلوكيات اجرامية، فبدلاً من ان يكون له السجن مؤسسة للاصلاح، يتخرج منه بتلك السلوكيات من جراء تفشي عدوى الاجرام، وتحول المجرم بالصدفة أو المجرم العرضي إلى مجرم متخصص أو محترف، فيضاف الى قائمة معتادي الاجرام في المجتمع، بمعنى اخر فان المؤسسة العقابية - عوضاً عن دورها الاصلاحي - تصبح مكاناً لتعلم واحتراف الاجرام وترقية المجرم المبتديء وقليل الخطورة الى محترف واشد خطورةً، فيتزايد العود للجريمة. كذلك تؤثر هذه العقوبة على النزيل اقتصادياً لفقده عمله، فيصبح عالة على المجتمع، كما ان حياة السجن تعود النزيل على الكسل وعدم الميل الى العمل، وعدم الشعور بالمسؤولية ونفوره من مواجهة أعباء الحياة تجاه نفسه أو أسرته، فلا يكاد يغادر السجن حتى يعمل من أجل العودة إليه، بقصد تأمين احتياجاته، ثم ان هذه العقوبة تتعدى لاسرة النزيل حينما تفقد عائلها الذي كان ينفق عليها ويحرسها، فلربما تفككت هذه الاسرة اذا لم تتوفر لها الرعاية، وتتعدى العقوبة الى المجتمع من جراء المبالغ الطائلة التي تصرف على ادارة السجون، والخدمات والغذاء الذي يقدم للنزلاء، حيث ترصد لذلك مبالغ طائلة من ميزانية الدولة كان يمكن ان توجه للخدمات الاخرى في المجتمع، فضلاً عن ان اكتظاظ السجون التي لم تعد تستوعب الاعداد الهائلة من النزلاء، اصبحت تؤرق ادارات السجون، فكانت الحاجة لتفريغها. لكل ذلك فان السياسة العقابية الحديثة اتجهت نحو ايجاد بدائل مناسبة عن هذه العقوبة، تحقق ذات اغراضها، وتخفف من وطاتها، فكانت التدابير المجتمعية البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اهم تلك الاجراءات.

مواكبة لتلك السياسة الجنائية الحديثة، اقر المشرع السوداني هذه التدابير، وبالرغم من ان الطريق كان ممهداً امامه، الا انه وفي خطوة متعجلة، اخذ طرفاً من هذه التدابير فقررها للنساء

الحوامل والمرضعات والمصحوبات بالأطفال فقط، دون ان يمنح نفسه فرصة البحث للاستفادة من تجارب الدول المختلفة التي سبقته في هذا المجال. لذا كانت هذه الدراسة للتعريف بهذه التدابير وانواعها وشروط تطبيقها، بل والقاء الضوء على مجمل نظام التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة في ان التدابير المجتمعية البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة هو اجراء مستحدث في التشريع السوداني، لذلك يسعى هذا البحث الى ابرازها في هذا التشريع، والقصور الذي لازم سن هذه التدابير، والقاء الضوء على انواع التدابير الحديثة الاخرى التي لم ترد في القانون السوداني، والمقترحات الضرورية لاستكمال هذا النقص في التشريع السوداني من خلال هذه الدراسة المقارنة.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى الاتي:

التعريف بعقوبة السجن التي تستبدل بالتدابير البديلة لها، وفئة المحكوم عليهم التي يمكنها الاستفادة من هذه التدابير.

التعريف بالتدابير الحديثة البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة وانواعها وضوابط تطبيقها والتمييز بينها وبين بعض التدابير المشابهة.

التعرف على منهج المشرع السوداني في سن التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة وبيان اوجه القصور في اقرار هذه التدابير.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

إن المشرع السوداني وفي سعيه لتقنين التدابير البديلة الحديثة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي خطوة متعجلة، لم يمنح نفسه فرصة دراستها دراسة مستفيضة، فاخذ طرفاً من هذه العقوبات دون ان يتوغل في عالمها الرحب، حيث كان يمكنه الاستفادة من تجارب الدول التي سبقته في هذا المجال بعد تمحيص ودراسة متانية، واخذ كل ماهو ايجابي، وتفادي السلبيات، فلم يقرر هذه التدابير الا للنساء الحوامل أو المرضعات وبصحبتهن أطفال، مما يوحي بان غايته من ذلك هو مراعاة لحالة الاطفال والحمل، وليس من اجل النزيلات، ومن ناحية اخرى فانه قننها ضمن تدابير الرعاية والاصلاح (التدابير الاحترازية) مما يوحي للمطلع انها من طائفة تلك التدابير والامر ليس كذلك.

حداثة فكرة التدابير البديلة الحديثة للعقوبات السالبة وخاصة تدبير خدمة المجتمع الذي قرره المشرع السوداني، اذ لم تكن معروفة من قبل، لذلك من المتوقع ان تواجه صعوبات اثناء التطبيق، حيث لم يعرفها تعريفاً جامعاً مانعاً، ولم يحدد شروطها والجهات المعنية بتنفيذها.

أسئلة الدراسة:

- ما مدى جدوى التدابير المجتمعية البديلة، والى اي مدى يمكن ان تحقق الغاية منها؟
- ما العلاقة بين التدابير المجتمعية البديلة، وبعض التدابير المشابهة لها، مثل الافراج تحت الاختبار القضائي، والافراج الشرطي، ووقف التنفيذ؟
- هل تطبيق هذه التدابير سلطة جوازية ام وجوبية، وماذا إذا اتضح عدم جدواها مع المحكوم عليه اثناء التطبيق، فهل يجوز العدول عنها، والى اي عقوبة يكون العدول؟
- هل يصلح الحكم بهذه التدابير على الشخص العائد الذي سبق عليه الحكم بها؟

ان من شرط تطبيق هذه التدابير ان تكون العقوبة قصيرة المدة، فهل شرعت هذه التدابير مراعاة لظروف المدان، ام لقصر مدة السجن المحكوم بها عليه، ام مراعاة للحالتين معاً؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء بعض النصوص الجنائية الواردة في بعض التشريعات السودانية، والتشريعات المقارنة والاراء الفقهية.

مقدمة عن التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة

تقتضي دراسة التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة ان نتناول مفهومها والتمييز بينها وبين التدابير الاحترازية ونطاقها وفلسفتها، ومزاياها، ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: مفهوم التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة والتمييز بينها وبين التدابير الاحترازية

مفهوم التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة:

لم يتفق لا الفقه ولا التشريع في تعريف موحد للتدابير البديلة، ونورد فيما يلي بعضاً من تعريفاتها:

نظام يتيح إحلال عقوبة غير سالبة للحرية محل عقوبة سالبة للحرية قضائيًا، إذا توفرت شروط يرجع تقديرها لقاضي الموضوع لإحلال العقوبة، وسواءً تم هذا الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بحق الجاني [1].

البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، إذ يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والايجابية، والتي تستهدف إيلام المحكوم عليه، والغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيقها لأغراض العقاب التي تقتضيها مصلحة المجتمع [2].

مجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعة [3].

الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانين المجتمع من إجراءات اجتماعية هدفها إصلاح هؤلاء المخالفين، وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذ هذه العقوبة داخل

أماكن محددة خصيصاً لذلك، أو عزل هؤلاء المخالفين عن المجتمع، لما يترتب عليه من سلبيات كثيرة [4].

عرفت في المادة (1) من مسودة نظام العقوبات البديلة السعودي بانها: الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع. والتدابير البديلة كما جاء في المادتين (8/2) و(9/2) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وكما ذهب بعض الفقهاء الى انها تتجاوز اربعة عشر نوعاً، تتنوع الى تدابير تقليدية واخرى مستحدثة، وفي تقديري فان هذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، يستطيع المشرع الوطني في اية دولة ان يستلهم منها ما هو محقق ومتوافق مع سياسته العقابية، فهي وان اتحدت في المسمى الا ان لكل دولة ظروفها وطبيعتها وثقافتها التي تختلف عن الاخرى، وتبعاً لذلك لا يمكن القول بلزوم توافق هذه التدابير في مختلف الدول، بل ان من اهم سماتها التباين والاختلاف حتى في الدولة الواحدة. وقد عَرَف المشرع السوداني التدابير التقليدية من الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ، الافراج الشرطي، حظر السفر، الابعاد، ونظام الضمانة، وهي تحتاج الى تطوير حتى تدخل ضمن منظومة التدابير البديلة. ونركز في هذا البحث على بعض التدابير المستحدثة، وهي تدبير خدمة المجتمع، الذي قننه المشرع مؤخراً لنرى ماله وما عليه، وكذلك المراقبة الالكترونية، والغرامة اليومية اللذين لم يعرفهما التشريع السوداني حتى الآن، أملاً في تقنينهما بالاضافة الى التدابير الاخرى، لاستكمال حلقات التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة في التشريع السوداني. والتدابير البديلة شأنها شأن سائر العقوبات الاخرى، وهي لذلك تمتاز بخصائصها من المشروعية والقضائية والشخصية والمساواة في تطبيقها.

التمييز بين التدابير الاحترازية وبين التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية:

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية تنضوي تحت مظلة العقوبات، توقعها الدولة على الافراد وفقاً لمبدأ المشروعية، فتتفق مع العقوبات التقليدية في الغاية والاهداف وتختلفان في وسيلة العقاب، حيث يمنح المشرع القاضي مساحة واسعة من خلال انواع متعددة من التدابير، فيختار منها القاضي ما يستقر في وجدانه وضميره وما يراه ملائماً للجاني واضعاً في الاعتبار الظروف الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة، اي انها خاضعة لمبدأ التفريد القضائي، وتتضمن هذه البدائل قيود على حرية الجاني تحرم عليه بعض السلوكيات الشائنة او تدفعه الى القيام باعمال معينة، كما إنها قد تؤثر في الذمة المالية أو المركز الاجتماعي قاصدة بذلك إيلام الجاني. ومع هذه الحقائق ذهب بعض الباحثين الى انكار صفة العقاب على التدابير معللين ذلك بتعارضها مع قواعد النظام العقابي التقليدي، لخلوها – حسب زعمهم – من طابع القسر الذي تمارسه الدولة على الجاني، لذلك تُصنف عندهم على انها لا تعدو الا ان تكون تدبيراً اجتماعياً يترك الجاني طليقاً دون عقاب حقيقي يحقق اهدافه [5]. وبالرغم من اتفاق كل من التدبيرين على الطابع الاصلاحي، الا انهما يختلفان عن بعضهما البعض في بعض الاوجه منها:

إن تدابير الرعاية والاصلاح هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، لذا تطبق على من تفتقر أفعالهم للركن المعنوي للجريمة، أما التدابير المجتمعية البديلة فتطبق على من كانت جرائمهم مكتملة الأركان والعناصر.

أن تدابير الرعاية والاصلاح تطبيقها وجوبي، أما التدابير البديلة فتطبيقها جوازي.

نظراً لكون تدابير الرعاية والاصلاح تدابير الهدف منها الاصلاح، فانها قد تتكرر، اما التدابير المجتمعية لا تطبق على المجرم العائد.

إن التدابير المجتمعية مقررة لإعتبارات الردع العام والخاص وغيرها من اهداف العقوبة، بينما التدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في الوقاية من الجريمة.

إن التدابير المجتمعية لا تعزل المحكوم عليه، بل تسعى لادماجه مبكراً في المجتمع، بخلاف تدابير الرعايةِ والاصلاح والتي ربما وجد انواعاً منهما تعمل على عزل المحكوم عليه بها لفترة عن المجتمع.

ثانياً: نطاق التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة وفلسفتها:

نطاق التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة:

إن نطاق تطبيق التدابير البديلة هي عقوبة السجن قصيرة المدة، والجلد في بعض النظم التي تعتمد الجلد ضمن عقوباتها كالنظام السعودي، فلا يعمل بها في مجال العقوبات الاخري، كالسجن متوسط المدة او طويل المدة (المؤبد) أو الغرامة.

لم يتفق الفقه حول تحديد المدة التي يوصف السجن معها بأنه (قصير المدة) فذهب رأي إلى: أنها المدة التي تقل عن سنة، فيما ذهب رأي ثاني إلى أنها ما كانت أقل من ستة أشهر، وذهب رأي ثالث إلى أنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر، كما يبدو هذا في التشريعات الجزائية التي أخذت بنظام بدائل عقوبة الحبس، فمنها ما يشترط الا تقل مدة الحبس عن سنة، ومنها يشترط الا تقل عن ستة أشهر أو ثلاثة أشهر [6].

اما الفقه فقد اختلف حول تعريف العقوبة قصير المدة نظراً لاختلاف المعايير التي ينظر اليها عند تعريف هذه الجريمة، ونبين هذه المعايير فيما يلي:

معيار نوع الجريمة المرتكبة:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان تحديد العقوبة قصيرة المدة يختلف حسب التقسيم التشريعي للجرائم، فالتشريعات التي تقسم الجرائم الى (جنايات وجنح ومخالفات) تعتبر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي المقررة للمخالفات وبعض الجنح [7]. (الجرائم البسيطة)

معيار نوع المؤسسة التي يتم من خلالها تنفيذ العقوبة :

يرى أنصار هذا الاتجاه الى ان الجريمة السالبة للحرية قصيرة المدة تحدد من خلال نوع المؤسسة العقابية التي تنفذ بها العقوبة، فاذا كانت تلك المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبة قصيرة المدة، عدت العقوبة قصيرة المدة، وبالتالي يمكن ابدالها بعقوبة أخرى [8].

معيار مدة العقوبة:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان مفهوم الحبس قصير المدة يحدد على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الاغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة وخاصة

الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام، وعلى هذا الاساس فإن عقوبة الحبس إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية عدت قصيرة المدة فإنها لا تكفل إصلاح المحكوم عليه [9]. لذلك يسمى ايضاً بالمعيار الزمني، وانقسمت الاراء حول هذه المدة الى ثلاث اتجاهات:

ذهبت طائفة الى ان هذه المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر معللين ذلك بان هذه المدة لاتؤدي غرض الاصلاح المنشود من العقوبة [10]. وتايد هذا الاتجاه في اجتماع اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في اجتماعها الذي عقد في برن عام 1964م، وكذلك في الحلقة العربية الاولى ضد الجرائم الاقتصادية [11].

يرى الفريق الثاني ان مدة العقوبة قصيرة المدة هي التي لا تتجاوز ستة أشهر، ومن التشريعات التي اخذت به القانون الياباني والكيني وبعض الولايات الامريكية [12]. واوصت بهذا الاتجاه التقارير المقدمة الى المؤتمر الثاني للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في بريطانيا عام 1960م. وتبناه المؤتمر الدولي حول بدائل العقوبة السالبة للحرية وتطبيقاتها المنعقد في البرتقال عام 1982م.

الفريق الثالث يمثله بيير كانيت PIERRE ويرى ان الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي سنة، باعتبار ان هذه المدة تمكن القائمين على المؤسسات العقابية من اعداد البرامج الاصلاحية وتنفيذها [13].

فمدة العقوبة قصيرة المدة تنحصر بين حدين أدنى لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وحد اعلى لا يتجاوز سنة. اما المشرع السوداني فقد اشتط في هذه المدة حين ذهب الى تحديدها بأقل من خمس سنوات، مما يستدعي ان تراجع هذه المدة لتتوافق مع المعايير المتبعة في التشريعات والفقه المقارن، وتحقق الاغراض المرجوة من العقوبة، وحتى لا تقرر لمن لا يستحقها. وقد اعتمد المشرع السوداني هذا المعيار حيث عرف الحكم القصير بانه: (يقصد بها السجن لمدة ستة أشهر او اقل) وعرف الحكم المتوسط بانه: (يقصد بها الحكم بالسجن لمدة أكثر من ستة أشهر ولا يتجاوز السنتين) اما الحكم الطويل فعرفه بانه: (يقصد بها الحكم بالسجن لمدة أكثر من سنتين) [14].

معيار نوع البرامج الاصلاحية المطبقة في المؤسسة:

وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية، فالعقوبة قصيرة المدة لاتتيح تطبيق برنامج اصلاحي داخل المؤسسة، فالبرامج الاصلاحية تحتاج الى وقت كافي لتنفيذها حتى تؤدي اهدافها.

لم تسلم كل هذه المعايير من النقد، حيث لا يمكن الاعتماد على معيار واحد دون المعايير الاخرى لتعريف العقوبة قصيرة المدة.

خلاصة الامر ان هذا التدبير لا يصلح الا لطائفة محددة من الجرائم البسيطة، وليس كلها.

فلسفة التدابير البديلة:

إن الفلسفة العقابية الحديثة نادت فيما نادت به الى ضرورة مراعاة العدالة في العقوبة كاحد اهم اغراضها، من خلال تقدير العقوبة على نحو يتلاءم مع شخصية الجاني وظروفه،

وتمخض عن هذا المفهوم للعدالة بعدين أحدهما فلسفي والاخر قانوني، وبمقتضاهما فان السياسة العقابية المعاصرة والمدارس التوفيقية بدات تعتني بالجاني كواقعة مادية بهدف اعادة اندماجه في المجتمع، الى جانب عنايتها بالجريمة كواقعة قانونية، فظهرت نظرية التفريد في محاوره الثلاثة التشريعي والقضائي والتنفيذي [15]. وعلى اساس من ذلك فان العدالة ترتكز على مبدأي الشرعية والملاءمة، فيمنح القاضي السلطة التقديرية للحكم باي من التدابير عندما يجد ان في الحكم بها معالجة للجريمة كواقعة قانونية بهدف استئصالها، مع عدم اغفال النظرة الواقعية لظروف المجرم، ودرجة جسامة فعله، وفي ذلك يقول Bentham: (إن القانون الذي يعتني بالجريمة ولا يُراعي المجرم هو قانون سيء) كما نصت المادة (1/4) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) على انه: (تسعى الدول الاعضاء عند تنفيذ هذه القواعد الى اقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه، واهتمام المجتمع بالامن العام ومنع الجريمة).

أما المشرع السوداني فانه لم يقرر من التدابير الحديثة الا تدبير خدمة المجتمع ولفئتين فقط من المدانين هما النساء الحوامل، والنساء المصحوبات باطفال دون سواهن من المدانين، وقررها للجرائم التي تقل عقوبتها عن الخمس سنوات، واذا كان الاصل ان هذه التدابير للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فان هذه الفترة لا يمكن القول بانها فترة قصيرة، لذلك فان فلسفتها يمكن ردها الى اعتبار الرأفة بالاطفال المصاحبين لامهاتهم المدانات، وبالحمل الذي تحمله المدانة في بطنها، اكثر من كونها لتفادي السلبيات الخاصة والعامة بعقوبة السجن قصير المدة، لذلك نرى ان يعيد المشرع السوداني النظر في فترة العقوبة هذه لتنسجم مع معايير تحديد فترة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والمعمول بها في معظم النظم التي شرعت هذه التدابير.

ثالثاً: مزايا ومساوي التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

مزايا التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

هناك عدة مزايا للتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وعلى اسرته وعلى المجتمع منها:

تحفظ لاسرة المحكوم عليه وضعها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وتحميهم من التشتت وتضمن لهم نوعاً من الاستقرار.

تجنب وصم المحكوم عليه بالعار جراء دخوله السجن [16].

تمتاز بالمرونة من حيث المدة مما يجعلها أكثر فاعلية في تأهيل المحكوم عليه.

تراعي البدائل عند إيقاعها حقوق المجتمع دون إغفال حقوق الإنسان [17].

انها أكثر تاثيراً في سلوك الجاني واصلاحه، لانه يعلم ان هذه الفرصة منحت له ولربما لن تتكرر إذا لم يقوم سلوكه [18].

تخفف البدائل من اكتظاظ السجون واختلاط المجرم بغيرة من المجرمين الأكثر خبرة.

توفر البدائل على ميزانية الدولة تكاليف نفقات السجون [19].

مساوىء التدابير البديلة:

كـما ان للتدابـير البديلـة للعقوبـات السـالبة للحريـة مزايـا، فـان لهـا بعـض المسـاوي عـلى المحكـوم عليـه وعـلى اسرتـه وعـلى المجتمـع منهـا:

إن الحكـم عـلى الجـاني بأحـد البدائـل، وعـدم دخولـه المؤسسـة العقابيـة وانتفـاء الـردع الـكافي، يشـبه الحكـم بالـبراءة بالنسـبة للمتهـم، ويقلـل مـن هيبـة القانـون أمـام العامـة، كـما يمنـح الجـاني فرصـة للإفـلات مـن العقـاب.

إن البدائـل تسـمح للمحوكـم عليـه بالرجـوع إلى بيئتـه التـي كان لهـا أثـر في دفعـه إلى ارتـكاب الجريمـة، وعليـه فـان المحوكـم عليـه حـال الحكـم عليـه بالبدائـل سـيعود إلى نفـس المؤثـرات.

إن البدائل لا توفر حماية كافية للمجتمع طالما بقي المجرم طليقاً [20].

وقد رُدت هذه الانتقادات ودُحضت بما يلي:

الزعـم بـان الـردع لا يتحقـق الا بدخـول السـجن، وان البدائـل لا ردع فيهـا، مـردود بـان البدائـل وان كان يبـدو عليهـا للوهلـة الاولى انهـا لا تحقـق الـردع، الا انـه لا جـدال في ان المحكـوم عليهـا بهـا يخضـع لضوابـط مـن شـانها ان تقييـد حريتـه والتاثـير عـلى ذمتـه الماليـة، كـما ان مشـاهدة العامـة للمحكـوم عليـه عنـد قيامـه بتنفيـذ البدائـل يحقـق الـردع بشـكل غـير مبـاشر.

أمـا كـون البدائـل تمنـح المحكـوم عليـه فرصـة العـودة الى نفـس بيئتـه، فهـو انتقـاد وجيـه، ولكـن يـرد بـان العقوبـة التقليديـة لا توفـر بيئـة صالحـة للمحكـوم عليـه بعـد الخـروج مـن سـجنه (21).

أمـا ان البدائـل لا توفـر حمايـة كافيـة للمجتمـع، فهـو إنمـا ينـم عـن عـدم المعرفـة الكافيـة بهـا وكيفيـة توقيعهـا وعـلى مـن توقـع، فهـي لا توقـع الا بضوابـط وشروط معلومـة، وعـلى فئـة معينـة مـن المجرمـين المبتدئـين الذيـن لا يتمتعـون بخطـورة اجراميـة، فالتشـكيك مـن جدواهـا يكـون مقبـولاً إذا كان تبنيهـا عـلى النطـاق المطلـق للنظـام العقـابي، ولكـن مـا عليهـا النظـم التشريعيـة ان نطاقهـا محـدود ومقيـد ينـصرف الى طائفـة محـددة مـن الجرائـم دون سـواها، والى طائفـة معينـة مـن المجرمـين، لذلـك فـان نجاعـة هـذه التدابـير لـن يكـون بمعـزل عـن اهـداف وغايـات العقـاب.

التدابير البديلة عن عقوبة السجن قصيرة المدة في القانون السوداني:

اسـتحدث المـشرع السـوداني التدابـير المجتمعيـة في اخـر تعديـل لـه للقانـون الجنـائي، حيـث قررهـا للنسـاء الحوامـل والمرضعـات وبصحبتهـن أطفـال مـن التدابـير، حيـث نـص عليهـا في المـادة (47/ب) المسـتحدثة بموجـب المـادة (10/أ/2) مـن قانـون التعديـلات المتنوعـة (إلغـاء وتعديـل الأحـكام المقيـدة للحريـات) لسـنة 2020م، فنـص في البنـد (1) مـن هـذه المـادة عـلى إنـه: فيـما عـدا الجرائـم المعاقـب عليهـا بالإعـدام والجرائـم التـي لا تقـل عقوبتهـا عـن خمـس سـنوات يجـوز للمحكمـة أن تطبـق تدابـير خدمـة المجتمـع عـلى النسـاء الحوامـل أو المرضعـات أو الـلائي بصحبتهـن أطفـال أقـل مـن خمـس سـنوات. ويبـدو إنـه قـد سـقط مـن نـص هـذه المـادة لفـظ (سـجن) بعـد عبـارة (خمـس سـنوات) ومـا يثـار عـن هـذا الحكـم هـو مـا إذا بلـغ الطفـل المصاحـب لوالدتـه سـن الخامسـة أثنـاء فـترة قضائهـا للتدبـير! وجـاء تعريـف تدبـير خدمـة المجتمـع في البنـد (2) مـن هـذه المـادة بأنـه يقصـد

بـه إلزامهـا بـأداء خدمـة اجتماعيـة في ذات بيئتهـا الاجتماعيـة، أو إلحاقهـا بـدورة تدريبيـة مهنيـة أو ثقافيـة أو اجتماعيـة أو رياضيـة، أو أي خدمـات اجتماعيـة أخـرى. وكان ينبغـي أن يـأتي هـذا التعريـف في التعريفـات العامـة الـواردة في المـادة (3) مـن القانـون الجنـائي، وأن يكـون بصيغـة المذكـر المجـرد عـن الإضافـة إلى المدانـة، حتـى يمكـن تطبيـق هـذه التدابـير عـلى الحـالات الأخـرى [22]. وبصريـح نـص هـذه المـادة فـان هـذه التدابـير جوازيـة للمحكمـة أن تقـضي أو ألا تقـضي بهـا.

فالمـشرع السـوداني وفي سـعيه لتقنيـين التدابـير البديلـة الحديثـة عـن العقوبـات السـالبة للحريـة قصـيرة المـدة، وفي خطـوة متعجلـة، لم يمنـح نفسـه فرصـة دراسـتها دراسـة مسـتفيضة، فمـر عليهـا مـرور الكـرام، واخـذ طرفـاً مـن هـذه البدائـل دون ان يتوغـل في عالمهـا الرحـب، حيـث كان يمكنـه الاسـتفادة مـن تجـارب الـدول التـي سـبقته في هـذا المجـال بعـد تمحيـص ودراسـة متانيـة، واخـذ كل ماهـو ايجـابي، وتفـادي السـلبيات، فلـم يـشرع مـن هـذه التدابـير الا تدبـير خدمـة المجتمـع وقررهـا للنسـاء الحوامـل والمرضعـات والمصحوبـات بأطفـال اقـل مـن خمـس سـنوات، مـما يوحـي بـان غايتـه مـن ذلـك هـو لاعتبـارات انسـانية مراعـاة لحالـة الاطفـال والحمـل، وليـس مـن اجـل تفـادي سـلبيات عقوبـة السـجن عـلى النزيـلات، والتـي تعتـبر غايـة التدابـير البديلـة. ومـن ناحيـة اخـرى فانـه قننهـا ضمـن تدابـير الرعايـة والاصـلاح (التدابـير الاحترازيـة) مـما يوحـي للمطلـع انهـا مـن طائفـة تلـك التدابـير والامـر ليـس كذلـك.

فـلا بـد للمـشرع السـوداني مـن اللحـاق بركـب الـدول التـي سـبقته في هـذا المجـال، باسـتكمال تقنـين كل التدابـير البديلـة، وازالـة كل السـلبيات التـي أشرنـا لهـا بشـأن تدبـير خدمـة المجتمـع.

التدابير البديلة في التشريعات المقارنة:

أولاً: العمل للمصلحة العامة وضوابطه ومزاياه

تعريف العمل للمصلحة العامة:

العمـل للمصلحـة العامـة او كـما يطلـق عليـه البعـض الخدمـة المجتمعيـة (Community ser-vice) يعـود تاريخـه الى مرحلـة مـا قبـل الميـلاد، حيـث كان اول ظهـور لـه في قانـون الالـواح الاثنـي عـشر، الـذي كان سـارياً في الحضـارة الرومانيـة، والـذي نـص عـلى نـوع مـن عقوبـة السرقـة تسـتبدل بغرامـة تسـاوي ضعـف قيمـة الـشيء المـسروق، وفي حالـة عـدم دفـع الغرامـة يصبـح السـارق عبـداً لمـن سرق منـه. ومـع ظهـور الاسـلام وتحديـداً في غـزوة بـدر الكـبرى عندمـا اسر المسـلمون عـدداً مـن الكفـار، طلـب الرسـول ﷺ الفديـة مقابـل تسريحهـم، ومـن لا يملـك الفديـة يعلـم عـشر مـن غلـمان المدينـة القـراءة والكتابـة، ومـن عـلى بعـض الاسرى وسرحهـم دون فديـة [23].

أمـا في العـصر الحديـث فظهـرت عـام 1883م، حينـما طالـب بهـا السـيناتور Michaud وذلـك امـام الجمعيـة العامـة للسـجون، الا انهـا لم تجـد الاسـتجابة، الى ان ظهـرت بصـورة جليـة في القانـون السـوفيتي في عـام 1920م والـذي اخـذ بنظـام العمـل الاصلاحـي بالعقوبـة لبعـض الجرائـم كبديـل لعقوبـة الحبـس[24]. حيـث فـرض القائمـون عـلى الثـورة الاشـتراكية فكـرة العمـل لصالـح المجتمـع دون الاعتـداد برضـا الجـاني، وسرى هـذا النظـام في بعـض الـدول التـي تبعـت الاشـتراكية مثـل بولنـدا والنمسـا. ثـم ظهـرت فكـرة بدائـل السـجن في النظـام الانجلوسكسـوني في سـنة 1966م، وصـدر أول قانـون لعقوبـة

العمل للنفع العام في بريطانيا سنة 1972م، وذلك بفضل البارونة «بار بارا ووتن " Barbara Wotan حيث كانت بدائل العقوبات في بريطانيا تنحصر في الغرامة والاختبار القضائي. واخذت به الولايات المتحدة الامركية في عام 1970م، ثم الى فرنسا في عام 1983م، ثم نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992م، وقد انتشر في معظم الدول الاوربية، وبعض الدول الاخرى في العالم فأصبح نظاماً سائداً في كثير من التشريعات [25]. وقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (8-131) بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام او جمعية مخولة مباشرة اعمال للمصلحة العامة. ونصت المادة (45-132) منه على انه: (يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين 40-132 و132 – 41 (وهي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) ان تقضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الاشخاص المعنوية العامة او احدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمصلحة العامة، ولا يجوز ان يؤمر بوقف التنفيذ مع الالزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم، او لم يكن حاضراً اجراءات المحاكمة). وجاء تعريفها في قانون العقوبات القطري في المادة (63 مكرر1) بان: عقوبة التشغيل الاجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بان يؤدي – لمدة محددة - عملاً من الاعمال المبينة في جدول الاعمال الاجتماعية المبينة في هذا القانون.

كما عرف بانه: إلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل في احدى المؤسسات العامة من دون مقابل خدمة للمجتمع لمدة معينة تحددها المحكمة في قرارها الخاص بفرض هذه العقوبة [26]. وعرفت ايضاً بانها: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [27]. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، هل هو عقوبة أم تدبير؟ فيما ذهب فريق ثالث الى أن العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره بديلاً عن عقوبة الحبس وبعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع (28).

ضوابط العمل للمصلحة العامة:

وفقاً للمادة (63 مكرر1) قانون العقوبات القطري فان ضوابط الحكم بالتشغيل الاجتماعي هي:

- إن الحكم بها امر جوازي للمحكمة، ولا يكون الا بناءً على طلب من النيابة العامة.
- الا تزيد مدة التشغيل الاجتماعي على اثني عشر يوماً.
- تبرير اللجوء الى هذه العقوبة الى طبيعة الجريمة او الظروف التي ارتكبت فيها.
- تكون بدلاً عن الجنح التي لا تجاوز عقوبتها سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال قطري، او باحدى هاتين العقوبتين.

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي كما نصت المادة (359 مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية القطري في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة.

نصت المادة (359 مكرر2) من ذات قانون الاجراءات الجنائية القطري على أن (إذا أخل المحوكم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي وفقاً للمادة (63 مكرر 2) من قانون العقوبات يكون للنائب العام من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها، ان يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (63 مكرر1) وتقضي هذه المادة بانه إذا أخل المحكوم علية بعقوبة التشغيل الاجتماعي بمقتضيات هذه العقوبة، يحبس اسبوع عن كل يوم أخل فيه بمقتضيات عقوبة التشغيل الاجتماعي.

ومن الشروط الاجرائية للحكم بالعمل للمصلحة العامة:

هناك شروط اجرائية عامة في كل التدابير البديلة منها:

موافقة المحكوم عليه الصريحة على العمل في خدمة المجتمع، فلا يحكم عليه بها إذا رفضه.

حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم.

صدور الحكم بعقوبة العمل بعد تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية (29).

ان لا يكون المحكوم عليه قد سبقت ادانته في اي جريمة.

ان يكون حكم الادانة نهائي استنفذ كل مراحل الطعن.

يخضع المحكوم عليه للضوابط القانونية والصحية والامنية الخاصة بالعمل.

ايجابيات وسلبيات العمل للمصلحة العامة

ايجابيات العمل للمصلحة العامة

يرى أنصار الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل للمصلحة العامة ان لها عدة ايجابيات منها:

تلافي كل سلبيات ومساويء عقوبة السجن قصير المدة.

تحقق رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والمجرم.

تحقيق التفريد السليم للعقوبة.

تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع.

تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة.

المساهمة في الانتاج القومي (30).

سلبيات العمل للمصلحة العامة

يرى أنصار الاتجاه المعارض ان لعقوبة العمل للمصلحة العامة عدة سلبيات منها:

إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة.

إهمال فكرة التأهيل والإصالح.

صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ الخدمة المجتمعية.

ونرى ان من اهم عوامل نجاح تنفيذ العمل للمصلحة العامة يعود للمؤسسات التي يقضي فيها المحكوم عليه فترة العمل، والتي نصطلح على تسميتها (المجتمعات المشغلة) فبدرجة وعي العاملين فيها بهذا التدبير، وحاجتهم لمهارة المحكوم عليه يتحقق اغراض التدبير، وعلى

العكس من ذلك قد لا يحقق هذا التدبير اهدافه إذا لم يكن هناك وعي كافي به، او لم تكن هناك حاجة لخدمات المحكوم عليه، وانما جيء به دون دراسة، فيكون عالة على المجتمع، وتنتفي من ثم الغاية من العقوبة.

الاتجاهات حيال فترة العمل للمصلحة العامة:

تباينت الاراء التشريعية والفقهيه حيال الفترة التي ينبغي الحكم بها بالعمل للمصلحة العامة الى اتجاهين:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان تحديد فترة الحكم بالعمل للمصلحة من اطلاقات السلطة التقديرية للقاضي، اي انها تخضع للتفريد القضائي، غير ان هناك بعض التشريعات تحدد الحد الاعلى لهذه الفترة، يترك للقاضي حق التفريد في حدود تلك الفترة، ومن التشريعات من ذهبت الى تحديد الحدين الاعلى والادنى لهذه العقوبة، ليترك للقاضي تحديد هذه الفترة ما بين الحدين، ومن التشريعات من ذهبت الى تحديد هذه الفترة بمدة معينة عن كل يوم حبس، فالمشرع الجزائري يحدد ساعتين عمل عن كل يوم حبس، في اجل اقصاه (18) شهراً. وإذا كان المحكوم عليه قد أودع بالحبس قبل الحكم عليه بالعمل للمصلحة العامة، فانه تخصم تلك الفترة التي امضاها في الحبس، ثم تستبدل الفترة المتبقية بالعمل للمصلحة العامة.

هذا الاتجاه على النقيض من الاول، لم يعط القاضي سلطة تقديرية بشأن فترة العمل التي يمكن ان يحكم بها، وانما جعل هذه الفترة مساوية لفترة العقوبة السالبة للحرية، وذلك يقتضي ان يحكم القاضي اولاً بالعقوبة السالبة للحرية، ومن ثم يقوم باستبدالها بالخدمة للمصلحة العامة، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه المشرع البحريني [31].

أحكام الالتزام والاخلال بضوابط عقوبة العمل للمصلحة العامة :

ما يترتب على قضاء المحكوم عليه فترة العمل للمصلحة العامة :

ذهب المشرع الفرنسي الى ان الإلزام بالعمل بمثابة التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار، يلتزم فيها المحكوم عليه بأداء الأعمال الموكلة إليه، فضلاً عن الخضوع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (-132 55) من قانون العقوبات الفرنسي، والالتزامات المنصوص عليها في المادة (45-132) من ذات القانون. فعند قيامه بإنجاز العمل لمصلحة المجتمع بالطريقة التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فإن الحكم القضائي يعتبر كأن لم يكن، ويترتب على تنفيذ العمل هذا الأثر حتى ولو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة في الحكم، وفقاً للمادة (54-132 فقرة 3) من ذات القانون.

ما يترتب على اخلال المحكوم عليه بضوابط العمل للمصلحة العامة:

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بالعمل لمصلحة المجتمع، فانه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة (42-434) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي الحبس مدة سنتين والغرامة (30000) يورو كعقوبة أصلية، فضلاً عن عقوبة المنع من مباشرة الحقوق المدنية كعقوبة تبعية.

ثانياً: الرقابة الالكترونية:

سوف نتناول هنا مفهوم الرقابة الالكترونية ومساوئها وانقضائها وتمييزها عن مراقبة الشرطة.

مفهوم الرقابة الالكترونية:

فكرة الرقابة عموماً كبديل لعقوبة الحبس من الافكار القديمة نسبياً، والتي تعود اصولها الى الامبراطورية الرومانية القديمة، والتي عرفت نظام الاعتقال الحر، الذي يقوم على تحديد اقامة المدان في منزله تحت حراسة امنية، مع وجود ضامن يمثله امام القضاء، ولم يكن تطبيقه موسعاً ففي مرحلة ماقبل صدور الحكم كان تطبيقه قليلاً، واقل في مرحلة ما بعد صدوره، للاعتقاد بعدم كفايته كاجراء لحفظ الامن [32]. اما حديثاً فتعتبر الولايات المتحدة هي الرائدة في هذا المجال، حيث يعود الفضل في في اول تجاربه الى الاخوين SCHWITZGIBEL عام 1962م، وهما عالمان من جامعة هارفارد الامريكية كرسا حياتهما في البحث فيما يسمى بتكنلوجيا السلوك البشري، لرصد الاشارات الجسمانية والعصبية للانسان، حيث كللت ابحاثهما باعداد نظام المراقبة اللاسلكية للانسان [33]. الا ان الفضل في ظهور السوار الالكتروني في صورته النهائية يعود الى القاضي LOVE JACK الذي شرع في اقناع مرؤسيه بالفكرة، كما نجح باقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة WELL HONEY لانتاج جهازين للارسال والاستقبال وفي عام 1983م قام بتجربة ناجحة لهذا السوار لمدة ثلاثة اسابيع، اعقبه صدور قرار بوضع خمسة مدانين تحت الرقابة الالكترونية، وبعد نجاح التجربة تبنته من خلال تشريعاتها ولاية واشنطن تلتها فرجينيا وفلوريدا [34]. ثم انداح هذا النظام الى معظم الدول الغربية قبل ان ينتشر في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية الذي استخدمته في نطاق محدود.

يسمى هذا النظام المراقبة الإلكترونية (Electronic Monitoring) او السوار الإلكتروني (Electronic Bracelet) أو الحبس في البيت.

عرفه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الجزائري الذي في المادة (150/1 مكرر) بأن: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة، أو جزء منها، خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طوال المدة المذكورة سواراً إلكترونياً يسمح مبعرفة وجوده في مكان تحديد الاقامة المبيَّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات). وعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم (852) على أنه: جهاز الكتروني يثبت في شكل سوار أما في معصم المحكوم عليه أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه [35]. ويتصل هذا الجهاز بغرفة تحكم تتيح مراقبة تحركات المحكوم عليه، ومعرفة اماكن تواجده.

كما عرف بانه: استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها [36].

أيضاً عرف بانه: نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التاكد من وجود شخص عن المكان المخصص لاقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته

محددة ومراقبة، بموجب جهاز مثبت في معصمه، او في أسفل قدمه [37]. ومن تعرفاته ايضاً: استخدام الوسائط الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محَّددة، في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها [38]. ويمكن هذا النظام من مراقبة من وجود الشخص المحكوم عليه في منزله، او المكان المخصص لاقامته من عدمه، فهو نوع من المراقبة الالكترونية عن بعد، يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله او ببعض التحركات المحدودة[39]. ومن خلال هذه التعريفات يمكن ان نعرف المراقبة الالكترونية بانها: نظام تقني حديث للرقابة عن بعد يتيح للمدان بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة استبدالها بموجب حكم قضائي بتحديد اقامته في المنزل او اي مكان يتفق عليه، مع الاحتفاظ له بخصوصيته، ويمكن هذا النظام السلطات المختصة من رصد وتتبع تحركاته، وتحديد مكان تواجده، والتواصل معه والوصول اليه.

مساويء المراقبة الإلكترونية:

رُصدت للرقابة الالكترونية بعض المساويء منها:

قد تؤثر على نفسية المحكوم عليه بسبب حمله للسوار، مما يجعله يميل الى الانعزال والانطواء عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعاً من الضيق والمعاناة، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان يتواجد فيه.

يرى البعض انها لا تؤدي الى زجر الجاني، فلا تحقق الزجر المطلوب كمقصد من مقاصد العقوبة، لذلك يفضل هؤلاء البدائل الاخرى عليها، كالتغريب والابعاد، وغير ذلك.

قد يتعرض حامل سوار المراقبة الإلكترونية إلى العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات؛ فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى البعيد [40].

لذلك تشترط بعض التشريعات كالقانون الفرنسي احترام سلامة وكرامة المحكوم عليه، واحترام حياته الخاصة في أثناء فترة التنفيذ، والتأكد من عدم مساس هذا الإجراء بصحته، وأن يراعى متابعة علاجه إذا كان مريضاً، ونشاطه المهني وتحصيله العلمي، ولكن يجب أن يقابل ذلك التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه بموجب المراقبة الإلكترونية [41].

انقضاء نظام المراقبة الإلكترونية:

ينقضي نظام الرقابة الإلكترونية في احدى الحالات الآتية:

إذا طلب المحكوم عليه إلغائه، وذلك بسبب تعارضه مع نظام حياته أو لأي سبب من الأسباب.

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط المراقبة، أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات. وفي كل الأحوال يجب على القاضي سماع أقوال المحكوم عليه قبل إلغاء نظام المراقبة، وذلك بحضور محاميه ثم يتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد إجراء المداولات القانونية، مع العلم أن قرار وقف النظام قابل للطعن خلال عشرة أيام أمام محكمة الاستئناف [42].

تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن مراقبة الشرطة:

يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن عقوبة مراقبة الشرطة من عدة اوجه:

من حيث الصفة تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة جنائية، سواء أصلية أو تبعية أو تكميلية، بينما المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة، ولكنها وسيلة يتم من خلالها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

من حيث الطبيعة الرضائية، فإن مراقبة الشرطة تختلف عن نظام المراقبة الإلكترونية؛ كون مراقبة الشرطة هي إجراء قسري يجب على المحكوم عليه أن يخضع له، بينما نظام المراقبة الإلكترونية يشترط لتطبيقها موافقة الشخص الخاضع لها كأساس لتطبيقها.

وأخيراً يختلفان من حيث طبيعة المتابعة، فالمتابعة للخاضعين لعقوبة مراقبة الشرطة تكون متابعة متقطعة غير دائمة، بينما الخاضعون لنظام المراقبة الإلكترونية تكون المتابعة المطبقة عليهم دائمة، وذلك خلال فترة سلب الحرية [43].

ثالثاً: نظام الغرامة اليومية:

الغرامة اليومية هي: العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية، من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة، وظروف المحكوم عليه، بأن يسددها للخزانة العامة للدولة على عدد من الوحدات المالية التي تدفع على مقدار عدد محدد من الأيام، ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها.

كما عرفت بانها: قيام القاضي بالحكم على المجني عليه بمبلغ معين يدفعه يوميا لمدة معينة ويقوم الجاني بسداد الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحوكم بها في نهاية المدة المحددة للغرامة [44]. وقد نص عليها المشرع الاردني في المادة (27/2) من قانون العقوبات الاردني بقولها: (إذا حكم على الشخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص).

قنن المشرع السوداني الغرامة، كعقوبة اصلية او تكميلية، اوتبعية، ولكنه لم يقننها كعقوبة بديلة، ونرى ضرورة اضافتها للعقوبات البديلة، وكان القضاء قد ذهب في احكامه الى جواز تقسيطها مراعاة لظروف المحكوم عليه، وهذا ما قررته المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان ضد عبد الحميد أحمد حسن والتي جاء فيها: (1= يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة بالتقسيط لظروف السجين العائلية وذلك شريطة تقديم ضامن كفء لمبلغ الغرامة. 2= في حالة الإخلال بدفع الأقساط المستحقة تنفذ عقوبة السجن البديلة) (45). وفي تقديري فان تقسيط الغرامة أفضل من نظام الغرامة اليومية، فان لم يكن هناك نظام تقني لسداد الغرامة، او إذا كان المحكوم عليه ليس لدية وسيلة للدفع، يضطر لاضاعة بعضاً من الوقت يومياً لتوريد هذه الغرامة في المنافذ المحددة، لذلك فان تقسيطها على فترات أفضل من دفعها يومياً، لذلك لابد ان ينص المشرع على جواز تقسيطها وفق ضمانات محددة.

الخاتمة:

وبنهاية هذه الدراسة لابد من الإشارة الى ان فكرة التدابير البديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة هي فكرة حديثة في التشريع السوداني، ومع تلك الحداثة التي تقتضي ان يبدأ المشرع بأفضل ما انتهى اليه الاخرون، الا انه تعجل في إقرارها فجاءت منقوصة ومشوهة، مما يقتضي إعادة النظر فيها لتكتمل تنظيمها، فهي من الأهمية بحيث اصبحت لا غنى عنها في التشريعات الحديثة، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات، نوردها فيما يلي:

النتائج:

من خلال هذا الدراسة توصل الباحث الى بعض النتائج منها:

إن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اصبحت ضرورة تمليها الاثار السالبة والعيوب الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.

إن التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية تساعد في تاهيل المحكوم عليه لكونها تعطيه الثقة في نفسه فتشحذ همته فينفذها طائعاً، مما يكون لها مردودها الايجابي له ولاسرته وللمجتمع، لتتلافيها كل عيوب وسلبيات عقوبة السجن.

إن المشرع السوداني لم يشرع من التدابير المستحدثة الا تدبير خدمة المجتمع ولفئتين فقط من المدانين هما النساء الحوامل، والنساء المصحوبات باطفال دون سواهن من المدانين، وقررها للجرائم التي تقل عقوبتها عن الخمس سنوات، واذا كان الاصل ان هذه التدابير للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فان هذه الفترة لا يمكن القول بانها فترة قصيرة، لذلك فان فلسفتها يمكن ردها الى اعتبار الرأفة بالاطفال المصاحبين لامهاتهم المدانات، وبالحمل الذي تحمله المدانة في بطنها، اكثر من كونها لتفادي السلبيات الخاصة والعامة بعقوبة السجن قصير المدة.

إن المشرع السوداني قنن الخدمة المجتمعية ضمن التدابير الاحترازية، مما يوحي للمطلع عليها انها من طائفة التدابير الاحترازية، وهي ليس كذلك.

إن التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية الحديثة، حديثة لدى المشرع السوداني، وخاصة تدبير خدمة المجتمع الذي سنه اخيراً، اذ لم تكن معروفة من قبل، لذلك من المتوقع ان تواجه صعوبات اثناء التطبيق، حيث لم تُعرف تعريفاً جامعاً مانعاً، ولم يحدد ضوابط وشروط تطبيقها، ولم يحدد الجهات المعنية بتنفيذها.

عرف المشرع السوداني العقوبات البديلة التقليدية، الا انها لم تعد ملبية لمضامين واهداف التدابير البديلة المستحدثة، مما يتطلب تطويرها لتتواكب مع السياسة العقابية الحديثة.

التوصيات:

استكمال تنظيم التدابير البديلة الحديثة في التشريع السوداني بمنأى عن التدابير الاحترازية لتكون شاملة لكافة التدابير البديلة لعقوبة السجن، وليس الاقتصار على التدابير المجتمعية فقط، مع الاستفادة من تجارب بعض الدول باخذ الايجابيات وتفادي السلبيات، مع تطوير التدابير التقليدية لتواكب المفاهيم والاغراض الحديثة للتدابير البديلة.

إن يعيد المشرع السوداني النظر في فترة عقوبة السجن التي يجوز استبدالها بالتدابير البديلة لتنسجم مع معايير تحديد فترة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والمعمول بها في معظم النظم التي شرعت هذه التدابير.

التوعية بالتدابير البديلة الحديثة عن العقوبات السالبة للحرية، وما لها من ميزات ايجابية، حتى يتقبلها المجتمع عامة (والمجتمعات المشغلة) خاصة، ويساعد السلطات والمحكوم علية في تطبيقها تطبيقاً صحيحاً، لتحقق اغراضها.

العمل على اقناع المجني عليه بجدوى هذه البدائل وفائدتها حتى لا يفقد الثقة في العدالة ولا يشكك فيها، واعلاء فكرة تقديم المصلحة العامة التي تقتضيها هذه البدائل على المصلحة الخاصة.

تحديد المؤسسات التي يسند لها تطبيق هذه التدابير (المجتمعات المشغلة)، والاهتمام بها، والتزاماتها تجاه مراقبة اداء المحكوم عليه، وموافاة السلطات المعنية بتقرير عنه سلباً او ايجاباً. مع وضع الضوابط الخاصة بتطبيق هذه التدابير من حيث مدتها، وشروطها وجزاءات الاخلال بها.

تطوير كل العقوبات البديلة التقليدية لتفي باغراض ومفاهيم التدابير البديلة المستحدثة، وتتواكب مع السياسة العقابية الحديثة، مع اعتماد الغرامة ضمن العقوبات البديلة، والنص على جواز تقسيطها وفق ضمانات محددة. وان تظل مفاهيم التدابير البديلة متطورة، ليستلهم القضاة منها ما هو مفيد لتحقيق اغراض هذه التدابير، بحيث تشحذ الهمم والطاقات الكامنة في المحكوم عليه ليستفيد هو منها، ويفيد المجتمع.

الهوامش:

(1) أحمد البراك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، قطر، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2011م، ص2

(2) عادل عبادي على عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، القاهرة، الدار العالمية، الطبعة الأولى، 2006م، ص22 ،23.

(3) اسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت، 2013، ص6.

(4) أيمن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ص 15.

(5) لطيفة حميد الجميلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2014، ص 25.

(6) رينـاد عيد غصاب العنزي: الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار (6) العدد (58) 2 آب 2023م، ص 557

(7) السيد أحمد طه محمد: الاتجاهات الحديثة والعقوبة، مصر، الطوبجي للتصوير العلمي، 1993م، ص232

(8) سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص1.

(9) السيد أحمد طه محمد: الاتجاهات الحديثة والعقوبة، مرجع سابق، ص233.

(10) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوباتالسالبة للحرية قصيرة الأمد، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 35

(11) تميم الجادر: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1988م، ص 53ومابعدها.

(12) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص 36.

(13) الحسين زين الاسم: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، المغرب، جامعة عبد الملك السعدي، -2006 2005، ص 18

(14) لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 2013م، المادة (3).

(15) عمار الحسيني: وظائف العقوبة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، 2005، جامعة النهرين، بغداد، ص 100

(16) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، مرجع سابق، ص60.

(17) أيمن المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص168.

(18) عبد الله الخثعمي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول - دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية، 2008م، ص 163.

(19) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 60 ومابعدها.
(20) لطيفة حميد الجميلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص28.
(21) المرجع السابق، ص29.
(22) نظم المشرع الأردني بدائل الإصلاح المجتمعية في المادة (25) مكرر من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017م، وعرفت هذه المادة البدائل الآتية: 1= الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة. 2= المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. 3= المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف تقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.
(23) سعاد بن عبيد وأمزيان وناس: عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (33) جامعة باتنة 01، ديسمبر2012، ص 231.
(24) بوسماحة امينة: البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (9) العدد (1) يونيو 2022م،
(25) سعداوي محمد: البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة - عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد (4) العدد (1) ص 7. فيما يرى البعض ان تطبيقه في انجلترا كان في العام 1972م، بموجب قانون العدالة الجزائية الذي اعتمد إثر تقرير المجلس الاستشاري في انجلترا في العام 1971م، حول تطوير النظام الجزائي. د/ صفاء اوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد الاول 2009م ص440
(26) عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وابحاث جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (26) 2017م، ص 303.
(27) محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد (7) أبريل 2020م، ص181.
(28) بلعباس رميساء: بدائل العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م، ص 15.
(29) محمد حماد مرهج الهيتي: شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، المجلد (18) العدد (1) ص 444 - 446.
(30) هاجر سيف الحميدي: الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير 2019م، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، ص51 - 56.

(31) المرجع السابق ص 458.

(32) ايمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها - دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005م، ص 41

(33) اسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2015م، ص 7

(34) رامي متولي: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، جامعة الامارات، كلية الحقوق، مجلة الشريعة والقانون، العدد (63) يوليو 2010م، ص269

(35) قوانين نظم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة (26) القرار رقم (852) بتاريخ 20 سبتمبر 2010م.

(36) أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص6.

(37) صفاء اوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد الاول، ص 129

(38) أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة مرجع سابق، ص6.

(39) صفاء اوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مرجع سابق، ص 131.

(40) دويم فلاح المويزري: العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة - دراسة مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٤٣) يناير٢٠٢٣م، ص 622 و623

(41) راشد حمد البلوشي: نظام المراقبة الإلكرتونية بواسطة السوار الإلكرتوني كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد (4) العدد التسلسلي (40) صفر 1444هـ سبتمبر 2022م، ص 249 و250

(42) معاش سارة: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2011م، ص 157

(43) راشد حمد البلوشي: نظام المراقبة الإلكرتونية بواسطة السوار الإلكرتوني، مرجع سابق، ص 247.

(44) رامي متولي القاضي: عقوبة الغرامة اليومية - دراسة مقارنة، القاهرة، دارالنهضة العربية، 2015، ص35

(45) مجلة الاحكام القضائية لسنة 1976م، ص 766.

المصادر والمراجع:

(1) القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل لسنة 2020م.

(2) أحمد البراك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، قطر، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2011م.

(3) عادل عبادي على عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، القاهرة، الدار العالمية، الطبعة الأولى، 2006م.

(4) د/ اسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت، 2013.

(5) أيمن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م.

(6) لطيفة حميد الجميلي: بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2014.

(7) ريناد عيد غصاب العنزي: الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة في النظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار (6) العدد (58) 2 آب 2023م.

(8) السيد أحمد طه محمد: الاتجاهات الحديثة والعقوبة، مصر، الطوبجي للتصوير العلمي، 1993م.

(9) سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

(10) عائشة حسين علي المنصوري: بدائل العقوباتالسالبة للحرية قصيرة الأمد، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2016.

(11) تميم الجادر: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1988م.

(12) الحسين زين الاسم: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، المغرب، جامعة عبد الملك السعدي، 2006م – 2005م.

(13) عمار الحسيني: وظائف العقوبة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، 2005م، جامعة النهرين، بغداد.

(14) باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، 2013، عدد (56) جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(15) أيمن المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

(16) سعاد بن عبيد وأمزيان وناس: عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (33) جامعة باتنة 01، ديسمبر2012.

(17) سعداوي محمد: البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة - عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد (4) 15/1/2012م.

(18) عبد اللطيف بوسري: عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وابحاث جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (26) 2017م.
(19) محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد (7) أبريل 2020م.
(20) بلعباس رميساء: بدائل العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م.
(21) محمد حماد مرهج الهيتي: شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، المجلد (18) العدد (1).
(22) هاجر سيف الحميدي: الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير 2019م، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون.
(23) اسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2015م.
(24) رامي متولي: نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، جامعة الامارات، كلية الحقوق، مجلة الشريعة والقانون، العدد (63) يوليو 2010م.
(25) صفاء اوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25) العدد الاول.
(26) دويم فلاح المويزري: العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة - دراسة مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٤٣) يناير ٢٠٢٣م.
(27) راشد حمد البلوشي: نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد (4) العدد التسلسلي (40) صفر 1444هـ سبتمبر 2022م.
(28) معاش سارة: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2011.
(29) رامي متولي القاضي: عقوبة الغرامة اليومية - دراسة مقارنة، القاهرة، دارالنهضة العربية، 2015م.
(30) مجلة الأحكام القضائية لعام 1976م.

دور المراجعة الإلكترونية في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني (دراسة ميدانية على عينه من المصارف السودانية 2017 - 2020م)

د. عبد الرحمن عمر أحمد محمد — أستاذ المحاسبة والتمويل المشارك – جامعة بحري

أ. مصطفي جمال مصطفي أحمد — طالب دكتوراه -كلية الدراسات العليا – جامعة بحري

المستخلص:

تناولت الدراسة دور المراجعة الإلكترونية في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني. حيث تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة ما إذا كان للمراجعة الالكترونية دور في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني .هدفت الدراسة إلى دراسة مفهوم المراجعة الإلكترونية وتحديد معاييره و إجراءاته. إستخدمت الدراسة المنهج التحليلي لجمع البيانات والمعلومات من المدراء الماليين العاملين بالمصارف السودانية . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها : تطبيق المصرف لمعيار أدلة الإثبات في المراجعة الإلكترونية يقلل من مخاطر الدفع الإلكتروني . أوصت الدراسة بإلتزام المصرف بمواكبة تطورات المراجعة الإلكترونية في الدول الاخرى ودراسة معاييرها وأساليبها ومحاولة تبنيها وتطبيقها مما يساهم في إنجاز إكتشاف الأخطاء والغش والمخالفات المتعلقة بالدفع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المراجعة الإلكترونية، مخاطر الدفع الإلكتروني، المصارف السودانية

The role of electronic audit in reducing electronic payment risks (Field study on a sample of Sudanese banks2017-2020 AD)

Dr. Abdelrhman Omer Ahmed

Mustafa Gamal Mustafa

Abstract

The study examined the role of electronic audit in reducing electronic payment risks. The problem of the study was to find out whether electronic audit has a role in reducing the risks of electronic payment. The study aims to study the concept of electronic audit and determine its standards and procedures. The study used the analytical approach to collect data and information from financial managers working in Sudanese banks. The study reached several results including: the bank application of the evidentiary standard in electronic audit reduces the risks of electronic payment, the study recommended that the bank commit to keeping pace with electronic audit developments in other countries, studying their standards and methods, and trying to adopt and apply

them, which contributes to achieving the discovery of errors, fraud and violations related to electronic payment.

Keywords: Electronic audit, electronic payment risks, Sudanese banks.

أولا : الاطار المنهجي :

التمهيد :

لقد شهدت البيئة التي يعمل فيها المراجعون خلال عقد الثمانينات وعقد التسعينات من القرن الماضي تطورا كبيرا خاصة بمجموعة من المتغيرات الإجرائية والقانونية والتنافسية، وذلك نتيجة للتغيرات التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات في مجال المحاسبة بسبب انتشار أجهزة الحسابات الإلكترونية في مراحل تشغيل البيانات المحاسبية لدى الوحدات الاقتصادية، الأمر الذي ادي الي انعكاس هذه المتغيرات على إجراءات تنفيذ مراحل عملية المراجعة بكافة مراحلها باستخدام الحاسب الآلي وهو ما يطلق عليه حديثاً بالمراجعة الإلكترونية ، وقد واجهت الدولة العربية نقص في خدمات البنية التحتية لدولها مما جعلها تفكر في زيادة الأدوات والوسائل التي تجعلها تحقق ذلك، ولما كانت هذه الخدمات والبنية التحتية لا تمثل شيء نت الربحية بل أصبحت من الاشاء التي تمثل مشكلة للحصول على الإيرادات لتواجه تلك الخدمات وهي من الخدمات التي يجب على الدول أن توفرها لمواطنيها، ولذلك فكرت الدول والحكومات في إيجاد وسائل واليات تساعد في عمليات جمع الايرادات لتسهم في النمو الاقتصادي والتطور. لقدم أفرز التقدم التقني الهائل ومنذ انطلاق شبكة الانترنت في منتص التسعينات مما يعرف باسم العمل المصرفي الإلكتروني الذي يعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات مما يوفر مزايا هائلة في مجال الكلفة حيث انخفضت التكلفة بشكل كبير ، وبالرغم من المزايا المتعددة للعمل الإلكتروني إلا أن هذا العمل مخوف بالمخاطر حيث أن هنالك ارتباط وثيق بين هذه العمليات الإلكترونية وأمن المعلومات والتي قد تؤدي إلى العبث في ارصدة العملاء ذاتها أو إجراء عمليات الدفع الالكتروني مبتكرة من خلال حسابات العملاء.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة ماإذا كان للمراجعة الالكترونية دور في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني ، كما تتمثل ايضاً في توضيح دور معايير المراجعة الإلكترونية في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني للمصارف السودانية في الدفع والتحصيل الالكتروني،وتمحورت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

هل للمراجعة الإلكترونبة دور في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني ؟

وتتفرع منه التساؤلات التالية:

1. هل تطبيق معايير المراجعة الإلكترونية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني للمصارف السودانية؟
2. هل يؤدي تبني اساليب المراجعة الإلكترونية إلى المساعدة في الحد محاطر الدفع الإلكتروني ؟
3. هل لتنفيذ إجراءات المراجعة الإلكرونية دور في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني؟

أهمية الدراسة:

تأتى أهمية الدراسة من ناحيتين علمية وعملية:

1 - الأهمية العلمية:

تتبع أهمية الدراسة من ناحيتين علمية وعملية :

1 - الأهمية العلمية:

أ. ترسيخ دور معايير المراجعة الإلكترونية و مخاطر الدفع الإلكتروني.

ب.تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في انها تتناول جميع اساليب المراجعة الإلكترونية وقدرة تلك الاساليب على ان تساعد في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني.

ج. تزويد المكتبات بمعلومات جديدة عن المراجعة الإلكترونية و مخاطر الدفع الإلكتروني .

2 -الأهمية العملية:

أ. مساعدة إدارات المصارف السودانية على تطبيق مفهوم المراجعة الإلكترونية ومخاطر الدفع الإلكتروني.

ب.إرشاد الإدارات ومساعدتهم في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني عن طريق تبني المراجعة الإلكترونية في المصارف السودانية.

ج. التعريف بأهمية تنفيذ معايير المراجعة الإلكترونية حتى تواكب التغيرات التكنولجية الحديثة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف الاتية:

1. دراسة مفهوم المراجعة الإلكترونية وتحديد معاييره و إجراءته.
2. التعرف على اساليب المراجعة الإلكترونية ومدى فاعليتها كأ داه للحد من مخاطر الدفع الإلكتروني في المصارف السودانية.
3. دراسة اجراءات المراجعة الالكترونية ودورها في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني.

فرضيات الدراسة:

تسعى الدراسة لاختبار الفرضيات التالية:

لتحقيق اهداف الدراسة يتم اختبار الفرضيات الاتية :

الفرضية الاولي : هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين معايير المراجعة الالكترونية ومخاطر الدفع الالكتروني.

الفرضية الثانية : هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين اساليب المراجعة الالكترونية ومخاطر الدفع الالكتروني.

الفرضية الثالثة : هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين إجراءات المراجعة الالكترونية ومخاطر الدفع الالكتروني .

مصطلحات الدراسة :

المراجعة الالكترونية ، مخاطر الدفع الالكتروني .

حدود الدراسة :

حدود الدراسة هي الاطار الذي يتحرك بداخلة الباحثين لانجاذ الدراسة وتتمثل في الاتي :

1. الحدود المكانية : المصارف السودانية
2. الحدود الزمانية : من 2017 حتى العام 2020م
3. الحدود البشرية : المراجعبن الداخليين والخارجيين العاملين بالمصارف السودانية .
4. الحدود الموضوعية : تتثمل الحدود الموضعية للدراسة في متغيرين رئسيين هما المراجعة الالكترونية ومخاطر الدفع الإلكتروني ، وبالنسبة للمراجعة الالكترونية فقد اعتمد الباحثين على مفهوم المراجعة الالكترونية والمتمثلة في توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين معاييرو اساليب و اجراءات و وسائل المراجعة الالكترونية ومخاطر الدفع الالكتروني.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحثين المنهج الوصفى لجمع البيانات والمعلومات من المراجعين الداخليين والخارجيين العاملين بالمصارف السودانية ، حيث يتم دراسة الحالة لفهم العلاقة بين متغيرات الدراسة وتحليلها بالطرق الائحصائية .

مصادر جمع البيانات :

هي الوسائل التي يستخدمها الباحثين لتفسير العلاقة بين متغيرات الدراسة وتتمثل مصادر البيانات في هذه الدراسة في الاتي:

1. المصادر الاولية: تتمثل في استمارة الاستبانة.
2. المصادر الثانوية: تتمثل في الكتب والدوريات والمجلات العلمية والانترنت والرسائل الجامعية.

متغيرات الدراسة:

يتمثل المتغير المستقل في المراجعة الالكترونية ومخاطر الدفع الإلكتورني و اما المتغير التابع فيتمثل في مخاطر الدفع الالكتروني.

ثانياً: الدراسات السابقة:

دراسة محمد (2010م) [1] :

تناولت الدراسة أثر المراجعة الإلكترونية على جودة عملية المراجعة وتمثلت مشكلة الدراسة في أنه على الرغم من المزايا الكثيرة التي يحققها الحاسوب إلا أنه يؤدي إلى حدوث صعوبات في عملية المراجعة للأنظمة المحاسبية المعدة إلكترونيا مما يخلف صعوبات متعددة أمام المراجع عند القيام بعملية المراجعة مما قد يؤثرعلى جودة عملية المراجعة. هدفت الدراسة إلى دراسة المراجعة الإلكترونية وبيان إجراءاتها وأساليبها ومعاييرها وأثرها على جودة المراجعة. لتحقيق أهداف الدراسة إتبع الباحثين المنهج التاريخي والإستنباطي والإستقرائي والتحليل الوضعي وإستمارة الإستبانة وتحليلها. وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها، استخدام المراجعة الالكترونية يؤدي الى اختصار وقت عملية المراجعة وتوفير الجهد. تزيد المراجعة الالكترونية من مقدرة المراجع العينة مما يعزز

الثقة في رأيه الفني المحايد في القوائم المالية. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، وهي ضرورة تطبيق المراجعة الالكترونية لأنها تمكن المراجع من التحقق من سلامة ودقة معالجة البيانات واختصار وقت عملية المراجعة مما يساعد أيضا في تحقيق جودة المراجعة.

دراسة بدر الدين (2011م) [2]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أساليب نظام الرقابة الداخلية العامة وعلى التطبيقات المستخدمة في بيئة النظم المحاسبية الإلكترونية وأثره على كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية. مشكلة الدراسة تمثلت في الإجابة على التساؤلات التالية هل الالتزام بتطبيق ضوابط الرقابة الداخلية العامة وعلى التطبيقات يؤثر على أداء (كفاءة وفاعلية) نظام الرقابة الداخلية في بيئة النظم الإلكترونية. استخدمت الدراسة كل من المنهج التاريخي والمنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن نظام الرقابة الداخلية لم يعد مجرد مجموعة من الإجراءات والسياسات الثابتة والمحددة مسبقا من قبل الإدارة بل أداة ديناميكية مستمرة لتواكب التطورات المتسارعة للبيئة الإلكترونية. أوصت الدراسة بضرورة تعديل إجراءات وضوابط الرقابة الداخلية الإلكترونية لأي منشأة أو بنك بصفة دورية بالتطورات التي تحدث في تكنولوجيا المعلومات العمل على تحديد معايير لتقييم نظام الرقابة الداخلية تأخذ في الاعتبار الأبعاد المختلفة لبيئة النظم الرقابية التي تعتمد على التشغيل الإلكتروني .

دراسة دعاك (2011م) [3]:

تمثلت مشكلة الدراسة في أنه في ضوء التطور التكنولوجي الهائل لدى الجهات محل الرقابة والذي يتمثل باستخدامها لنظم التشغيل الإلكتروني لمعالجة البيانات مما قد يؤثر على تقويم النظام المحاسبي، وخلق بعض الصعوبات لدى المراجع الداخلي عند قيامه بعملية المراجعة الأمر الذي يستلزم ضرورة المعرفة بالتطبيقات الآلية المستخدمة. استخدم الباحثين المنهج الاستقرائي لإخبار صحة الفروض والمنهج التاريخي لاستعراض الدراسات السابقة والتطور النظري لمفهوم مخاطر المراجعة الداخلية في ظل نظم التشغيل الإلكتروني. تأتي أهمية الدراسة لمعرفة ودراسة ظاهرة مخاطر المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات. لتحقيق أهداف الدراسة صاغ الباحثين الفرضيات التالية، هنالك علاقة إحصائية بين ازدياد مخاطر عدم التأكد من صحة البيانات المالية الإلكترونية والتأهيل الكافي للمراجع الداخلي، قلة خبرة المراجع الداخلي بنظم التشغيل الإلكتروني للبيانات يزيد من مخاطر الإجراءات المحاسبية بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة بالسودان. لا توجد علاقة بين استخدام التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية واجراءات المراجعة الداخلية الإلكترونية بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة بالسودان. تم إثبات صحة جميع هذه الفرضيات والتوصل إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها، لم يتغير مفهوم المراجعة في ظل بيئة التشغيل الإلكتروني للبيانات، كما لم تتغير أهداف المراجعة في ظل هذه البيئة.

دراسة عمار (2013)[4]:

تناول الباحثين أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على أداء المراجعة الخارجية ، حيث تمثلت مشكلة البحث في أنه بالرغم من أن تكنولوجيا المعلومات أتاحت العديد من الفرص والامتيازات

والمزايا في مجال التشغيل للبيانات والمعلومات المحاسبية، فإنها تطرح العديد من التحديات الجديدة التي تفرض على مهنة المراجعة إيجاد حلول ووسائل مناسبة لمواجهتها.. هدف البحث إلى دراسة تطورات ومشاكل ومجالات استخدام تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في المراجعة، بيان أهم انعكاسات التطور في تكنولوجيا المعلومات على الرقابة الداخلية ومهنة المراجعة. لتحقيق أهدف البحث تم اختبار الفرضيات التالية: التشغيل الإلكتروني للبيانات يؤثر إيجابا على أداء المراجعة الخارجية ، تتطلب عمليات التجارة الإلكترونية تطوير النظم التقليدية لمراجعة البيانات المالية. لا تعتمد الشركات السودانية على المراجعة الإلكترونية في مراجعة العمليات المحاسبية الإلكترونية . تتطلب المراجعة الإلكترونية كفاءة مهنية عالية لا تتوفر لدى الكثير من مكاتب المراجعة الخارجية في السودان. توصلت الدراسة لعدة نتائج أثبتت صحة فرضيات الدراسة منها : أثر التشغيل الإلكتروني للبيانات إيجابيا على أداء المراجعة الخارجية حيث ساعد على استخدام أساليب وأدلة مستحدثة تزيد من كفاءة وفاعلية أداء المراجعة الخارجية. بناءا على النتائج السابقة تضمن الدراسة توصيات منها: يجب على المراجعين الأخذ بعين الاعتبار اختلاف تأثير بيئة أنظمة المعلومات الإلكترونية على عملية المراجعة عن تأثير البيئة اليدوية.

ثالثا : الاطار النظري للمراجعة الإلكترونية:

3-1 مفهوم المراجعة الالكترونية :

يقصد بالمراجعة الإلكترونية عملية تطبيق أي نوع من الأنظمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات لمساعدة المراجع في التخطيط والرقابة وتوثيق أعمال المراجعة لذا فإن ركن المراجعة الإلكترونية بالإضافة إلي أركان المراجعة التقليدية والاعتيادية تتمثل في استخدام تكنولوجيا المعلومات في عمل المراجعة لتساعد المراجع عبر مداخل المراجعة المختلفة من تخطيط ورقابة وتوثيق. [5]

يقصد بالمراجعة الإلكترونية أن المراجع يتجاهل تماما الحاسب الإلكتروني ويعامله علي أنه صندوق أسود لا يعرف ما يحدث بداخله ولكنه يراجع نظام التشغيل الإلكتروني للبيانات عن طريق التركيز علي فحص المدخلات والمخرجات فقط ويتجاهل النواحي المعلومات لمساعدة المراجع في التخطيط والرقابة وتوثيق اعمال المراجعة.[6]

كما عرفت المراجعة الالكترونية بانها فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشاة فحص دقيق حتى يطمئن المراجع من أن التقارير المالية سواء كانت تقارير عن نتيجة المشروع خلال فترة زمنية أو تقريرا عن المركز المالي في نهاية فترة زمنية أو أي تقرير آخر يظهر ويستطيع في صورة واضحة وحقيقية دقيقة للغرض الذي من أجله أعد هذا التقرير.[7]

كما عرفت ايضا بانها: عملية منظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الاحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية بغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة ثم توصل تلك النتائج إلى الأطراف المعنية. [8]

3-2 أهداف المراجعة الالكترونية :

شروط أهدف المراجعة الالكترونية : [9]

الثقة أي أن الرقابة الجيدة تاتي بطبيعة معالجة البيانات المالية ، وبالتالي تكون البيانات والمعلومات صحيحة وأمنه.

الإجراءات أي أن إجراءات النظام الالكترونية صحيحة وفعالة.

الكفـاءة والفاعليـة : حيـث يمكـن أن تسـتخدم نتائـج المراجعـة الاكترونيـة كافـة الجهـات المسـتفيدة منهـا.

الدقة : النظام الالكتروني ينتج معلومات مالية في غاية الدقة .

التاكد من ملفات نظام التشغيل الالكتروني تتميز بالدقة والكتمان والسرية

ويرى آخرون أن أهداف المراجعة الالكترونية هي: [10]

اسـتخدام قـدرات الحاسـب في التحقـق مـن صحـة الإجـراءات يـؤدي إلى تقليـل التكلفـة عـن أداء العمليـات اليدويـة.

تسهيل التحليلات الرياضية مباشرة من واقع السجلات الالكترونية.

فحص السجلات المحاسبية الآلية يساعد في اكتشاف العناصر غير العادية.

اسـتخدام قـدرات الحاسـب يسـهل عمليـة مصادقـات ارصـدة حسـابات العمـلاء أو قوائـم المخـزون أو أي مراسـلات أخـرى تتعلـق بجمـع الأدلـة .

التأكـد مـن فاعليـة الرقابـة الداخليـة للبيانـات وأجهـزة الحاسـب الالكـتروني وشـبكات توصيـل الأجهـزة مـن الوصـول غـير المـصرح لـه بهـدف النسـخ او التعديـل أو الترميـز.

التأكد من أن معالجة العمليات المالية والملفات والتقارير وأي سجلات.

مـما تقـدم يتضـح للباحـث أن أهـداف المراجعـة الالكترونيـة تكمـن في الاسـتفادة مـن قـدرات الحاسـب الالكـتروني في مجـال المراجعـة مـن حيـث السرعـة والدقـة واكتشـاف الأخطـاء في وقـت مبكـر واسـتخدام التطبيقـات الحديثـة التـي تسـاعد في عمليـة المراجعـة.

3-3 أهمية المراجعة الالكترونية:

ظهـرت أهميـة مراجعـة نظـم المعلومـات المحاسـبية نتيجـة لطبيعـة عـالم التكتـلات الاقتصاديـة، وتعاظـم حجـم التجـارة العالميـة وضخامـة الاسـتثمارات ، التقـدم المذهـل في تكنولوجيـا المعلومـات المبنيـة عـلى اسـتخدام الحاسـبات الالكترونيـة ونظـم الاتصـالات ، عليـه يمكـن تنـاول اهميـة المراجعـة مـن خـلال شرح الاثـار السـلبية التـي خلقتهـا المتغـيرات العالميـة عـلى مهنـة المراجعـة حيـث ظهـرت الحاجـة الملحـة لخدمـة نظـم المعلومـات الالكترونيـة فيـما يـلي هـذه السـلبيات: [11]

1 -ضعـف الموقـف التنافـسي بمكاتـب المحاسـبة والمراجعـة امـام مكاتـب المحاسـبة والمراجعـة الأجنبيـة : يعـد ضعـف الموقـف التنافـسي بمكاتـب المحاسـبة والمراجعـة المحليـة أمـام المكاتـب الاجنبيـة والخـوف مـن سـيطرة هـذه المكاتـب وهيمنتهـا عـلى سـوق المهنـة في الـدول الناميـة ونتيجـة للتفـوق النسـبي الـذي تتمتـع بـه المكاتـب الاجنبيـة في مجـال اسـتخدام الاسـاليب وبرامـج المراجعـة الالكترونيـة الجاهـزة، وتقـدم وسـائل جمـع المعلومـات وسـهولة الاتصـال بهـا والتفـوق في مجـال التدريـب وتنميـة المهـارات واعتـماد هـذه المكاتـب عـلى معايـير المحاسـبة والمراجعـة الداخليـة المتعـارف عليهـا مـن قبـل المنظـمات العالميـة مثـل هيئـة الأمـم المتحـدة، ومنظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصاديـة العالميـة والمجموعـة الاقتصاديـة الأوروبيـة.

1 -فقـدان كثـير مـن عمـلاء المكاتـب المهنيـة الصغـيرة والمتوسـطة الحجـم : إن المكاتـب المهنيـة

الصغيرة والمتوسطة الحجم تحتاج إلى تحسين نفسها هذا وقد يكلفها الكثير من الاستثمارات والأموال الضخمة التي لا تقدر عليها مما ادى الى اتجاه العملاء للمكاتب الكبيرة لما تقدمه من خدمات بتكلفة أقل وجهد أعلى.

2 -استقطاب المكاتب الاجنبية للمحاسبة والمراجعة ذوي الخبرة لتمدها بالكفاءة والفعالية من المكاتب المحلية ، ويتم ذلك من خلال اقراءات المرتبات الكبرى ، لا تستطيع المكاتب المحلية توفيرها مما يزيد من التهديد وفقدان المزايا المبنية التي لا تسمح بها. هذه المكاتب في ظل الالتزام بتحديد الأسوق العالمية من القيود والحواجز في اطار اتفاقية الالتزامات.[12]

-3تسرب بعض المعلومات لجهات خارجية : إن دخول المكاتب المهنية المحاسبية ومكاتب الخدمات الاستثمارية الأجنبية يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد القومي مع الاضعاف من الموقف التنافسي للشركات المحلية وذلك نتيجة امكانية تسرب معلومات لجهات خارجية.

يعد ضعف الموقف التنافسي بمكاتب المحاسبة والمراجعة المحلية أمام المكاتب الاجنبية والخوف من سيطرة هذه المكاتب وهيمنتها على سوق المهنة في الدول النامية ونتيجة للتفوق النسبي الذي تتمتع به المكاتب الاجنبية في مجال استخدام الاساليب وبرامج المراجعة الالكترونية الجاهزة ، وتقدم وسائل جمع المعلومات وسهولة الاتصال بها والتفوق في مجال التدريب وتنمية المهارات واعتماد هذه المكاتب على معايير المحاسبة والمراجعة الداخلية المتعارف عليها من قبل المنظمات العالمية مثل هيئة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية العالمية والمجموعة الاقتصادية الأوروبي .()

رابعاً : الإطار النظري لمخاطر الدفع الإلكتروني :

4-1 العوامل المؤثرة في مخاطر العمل المصرفية :

مر سير المصارف التجارية منذ بداية السبعينات عبر مرحلة مهمة من التطورات المستمرة، والتي يتوقع لها أن تستمر لسنوات أخرى قادمة . وقد كان من نتائج هذه التطورات تركها آثارا مميزة في حجم المخاطر التي تواجهها المصارف التجارية في عملها ومداها . وكان من بين التغيرات التي تركت آثارا مهمة في مخاطر العمل المصرفي ما يأتي : [13]

التغيرات التنظيمية والإشرافية :

فقد فرضت العديد من الدول الكثير من القيود التنظيمية على عمل المصارف التجارية للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع المصارف على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة، مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول المخاطرة ورأس المال، ومثل القيود الخاصة بالحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد، الأمر الذي كان له آثار إيجابية في المخاطر.

عدم استقرار العوامل الخارجية :

أدى عدم استقرار أسعار الفوائد، والذبذبة الشديدة في أسعار العملات التي حدثت على اثر انهيار اتفاقية الى دخول مديري الخزينة في الشركات الكبرى، خاصة المتعددة الجنسية منها، الى الأسواق ، المالية، اما لتفادي الخسائر المستقبلية التي قد تنتج عن مثل هذه الذبذبات، أو

لتحقيق أرباح منها، الأمر الذي أدى الى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق . كما أدى عدم الاستقرار، والحاجات التي نتجت عنها، الى ابتداع المصارف (لمثل هذه الشركات) العديد من أدوات التغطية المستقبلية . وقد كان إبداع المصارف في هذا المجال، وتطويرها دوائر متخصصة في الهندسة المالية، دليلا على براعة المؤسسات المصرفية، وقدرتها على التعامل مع المتغيرات، لكن هذا الإبداع نفسه أدى الى خلق مخاطر من نوع جديد أضيفت الى مخاطر المصارف.

المنافسة :

من مزايا المنافسة إجبارها المتنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، كما أنها تقوم بمكافأة الأفضل بين المتنافسين، ولا شك في أن للمنافسة مخاطر ائتمانية على الإدارة وعلى الدخل، لأنها تضيق الهوامش الربحية الى حدود قصيرة [14].

تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية :

تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها، أضاف الى مخاطر العمل المصرفي، وقد كان الخطر الذي واجهته المصارف، بمبلغ 1.5 مليار جنيه إسترليني، عندما انهارت السوق المالية العالمية في يوم الاثنين الأسود 19/10/1987م، التي تعهدت بتغطية إصدار أسهم شركة BP، أوضح مثال على مدى أثر مثل هذه الموجودات في مخاطر العمل المصرفي.

التطورات التكنولوجية :

من العوامل التي أثرت إيجابيا في تعرف مخاطر العمل المصرفي، وقياسه، و إدارته، التطورات في تكنولوجيا المعلومات التي كان من نتائجها المباشرة زيادة قدرة المصارف على تعرف مخاطرها، و إدارتها بطريقة أفضل، الى جانب تمكينها من إدخال منتجات جديدة مثل الدفع الإلكتروني، و إدارة النقد . إلا أن هذه التطورات خلقت مخاطر جديدة، مثل مخاطر تصفية الدفعات ، في الوقت نفسه، التي كانت ثمرة استعمال أنظمة الدفع الإلكتروني .

ثالثاً: انواع المخاطر المصرفية:

نظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى (مخاطر مالية؛ تنظيمية؛ تجارية؛) ، وفيما يلي، يمكن أن نشير إلى أهم مخاطر القطاع البنكي: [15]

- المخاطر الائتمانية
- مخاطر التشغيل
- المخاطر القانونية
- مخاطر التسعير
- مخاطر أسعار صرف العملات
- مخاطر الالتزام
- مخاطر الدول
- مخاطر السمعة

- المخاطر الاستراتيجية
- مخاطر الصيرفة الإلكترونية
- مخاطر العولمة
- مخاطر الإدارة

خامساً : إجراءات الدراسة الميدانية :

يتناول الباحثان في هذا الجزء وصفاً للطريقة والإجراءات التي إتبعت في تنفيذ الدراسة الميدانية، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينة الدراسة وطريقة إعداد أداتها وبيان الأساليب والمعالجات الإحصائية المستخدمة لاختبار فرضيات الدراسة وصولاً إلى تحليل البيانات والتحقق من فرضيات الدراسة.

4 1 - مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحثان إلى تعميم النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة عليها، ويتكون مجتمع الدراسة من جميع المحاسبين ورؤساء الأقسام والمحللين الماليين والمدراء الماليين ومدراء الإدارات والمراجعين الداخليين العاملين ببنك فيصل الاسلامي ، بنك الخرطوم ، بنك النيلين ، بنك ام درمان الوطني.

لقد تم إختبار العينة بطريقة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة، وتم توزيع (150) إستمارة، حيث إستجاب (150) فرداً من مجتمع الدراسة، أى ما نسبته (100 %) تقريباً حيث أعادو الإستمارات بعد ملئها بجميع المعلومات المطلوبة، حيث بلغ عدد المصارف السودانية التى تم توزيع الإستمارات عليها (4) مصارف.، كما يتناول الباحثين تحليل البيانات الشخصية وبيانات الاستبانة واختبار فرضيات الدراسة باستخدام الاساليب الاحصائية والاشكال البيانية، بالاضافة الى ذلك يتم إجراء مقارنة بين أهم نتائج الدراسة الميدانية ونتائج الدراسات السابقة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: البيانات الشخصية:

1. المؤهل العلمي:

الجدول (4/3/1)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس	77	% 51.3
دبلوم عالي	23	% 15.3
ماجستير	44	% 29.3
دكتوراه	2	% 1.4
أخرى	4	% 2.7
المجموع	150	% 100

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

الشكل (4/3/1)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

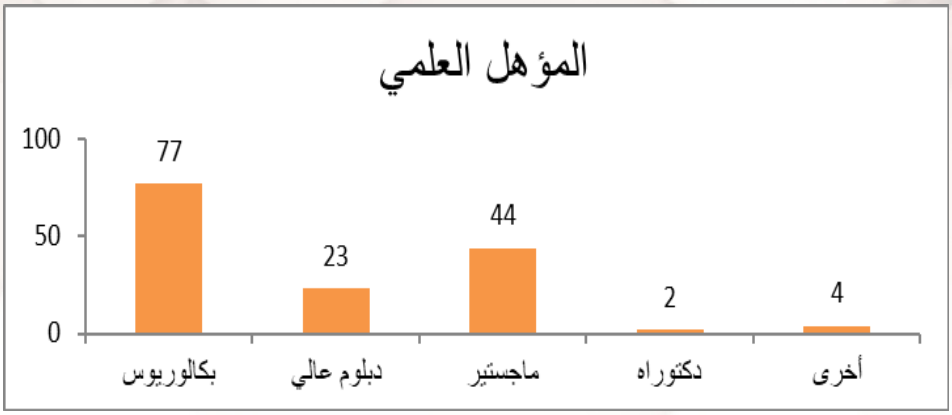

المصدر: إعداد الباحثان من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

من خلال الجدول (4/2/1) والشكل (4/2/1) ان توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي، نجد أن بكالوريوس (77) مبحوث وبنسبة (51.3 %)، ودبلوم عالي (23) مبحوث وبنسبة بلغت (15.3 %) و (44) مبحوث ماجستير وبنسبة (29.3 %)، ودكتوراه (2) مبحوث وبنسبة بلغت (1.4 %)، ويوجد (4) مبحوث من حملة مؤهلات اخرى من العينة المبحوثة وبنسبة (2.7 %). وهذا يدل على أن إجاباتهم ستكون لها فائدة كبيرة بسبب تأهيلهم العلمي .

2. التخصص العلمي:

الجدول (4/3/2)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق التخصص العلمي

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية
محاسبة	69	% 46
ادارة اعمال	13	% 8.7
تكاليف ومحاسبة ادارية	45	% 30
دراسات مالية و مصرفية	14	% 9.3
نظم معلومات محاسبية	9	% 6
أخرى	0	% 0
المجموع	150	% 100

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

الشكل (4/3/2)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق التخصص العلمي

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

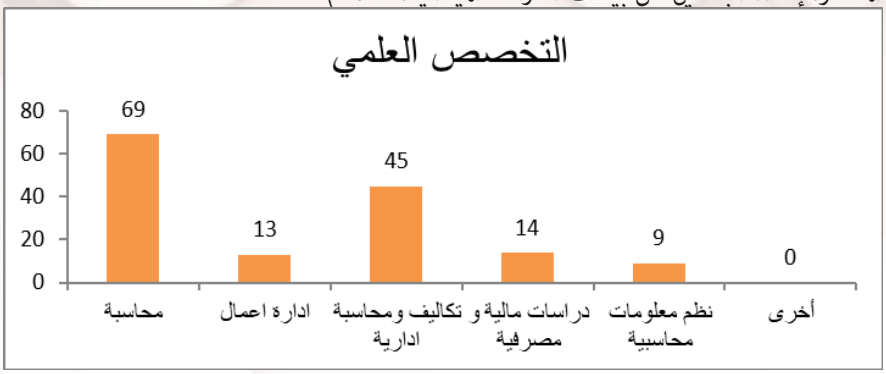

من الجدول رقم (4/2/2) والشكل رقم (4/2/2) يلاحظ الباحثين ان أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي، عدد (69) مبحوث تخصص محاسبة وبنسبة (46 %)، وعدد (13) مبحوث تخصص ادارة أعمال وبنسبة (8.7 %)، كما تضمنت العينة على (45) مبحوث تكاليف ومحاسبة ادارية تخصص وبنسبة بلغت (30 %)، وعدد (14) فرداً تخصص دراسات مالية ومصرفية وبنسبة (9.3 %)، وعدد (9) مبحوث تخصص نظم معلومات محاسبية وبنسبة (6 %)، و لايوجد مبحوث من التخصصات أخرى من العينة المبحوثة. ويلاحظ الباحثين أن النسب العالية من العينة تخصصهم محاسبة مما يدل علي معرفة مجتمع العينة بمجال الدراسة و إدلالتهم بإجابات أكثر صحة .

3.المسمى الوظيفي:

الجدول (4/3/3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق المسمى الوظيفي

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية
محاسب	79	% 52.7
رئيس قسم	16	% 10.7
مدير مالي	8	% 5.3
محلل مالي	12	% 8
مدير ادارة	13	% 8.6
مراجع داخلي	16	% 10.7
آخرى	6	% 4
المجموع	150	% 100

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

الشكل (4/3/3)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق الوظيفة

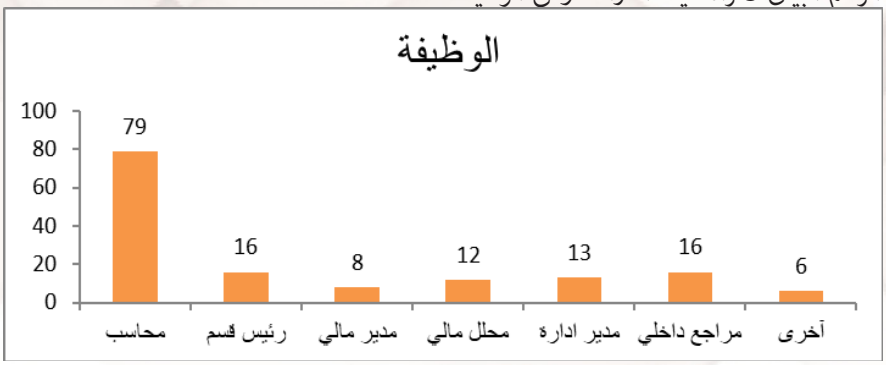

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

من الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (4/2/3) يلاحظ أن توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي، (79) مبحوث محاسب وبنسبة (52.7 %)، و (16) مبحوث رئيس قسم وبنسبة (10.7 %)، و(8) مبحوث مدير مالي وبنسبة (5.3 %)، و(12) مبحوث محلل مالي وبنسبة (8 %)، و(13) مبحوث مدير ادارة وبنسبة (8.6 %)، و(16) مبحوث مراجع داخلي وبنسبة (10.7 %) , وعدد (6) مبحوث آخرى وبنسبة (4 %) من العينة.ويلاحظ الباحثين أن النسب العالية من العينة تحت المسمى الوظيفي محاسب مما يدل علي معرفة مجتمع العينة بمجال الدراسة وإدلالتهم بإجابات أكثر دقة لخدمة أغراض هذا البحث.

4. سنوات الخبرة:

الجدول (4/3/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
اقل من 5 سنوات	40	% 26.7
بين 5 الى 01 سنوات	32	% 21.3
بين 01 الى 51سنة	35	% 23.3
بين 51 الى 02سنة	31	% 20.7
02 سنة فآكثر	12	% 8
المجموع	150	% 100

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

الشكل (4/3/4)

الرسم البياني لأفراد عينة الدراسة وفق سنوات الخبرة

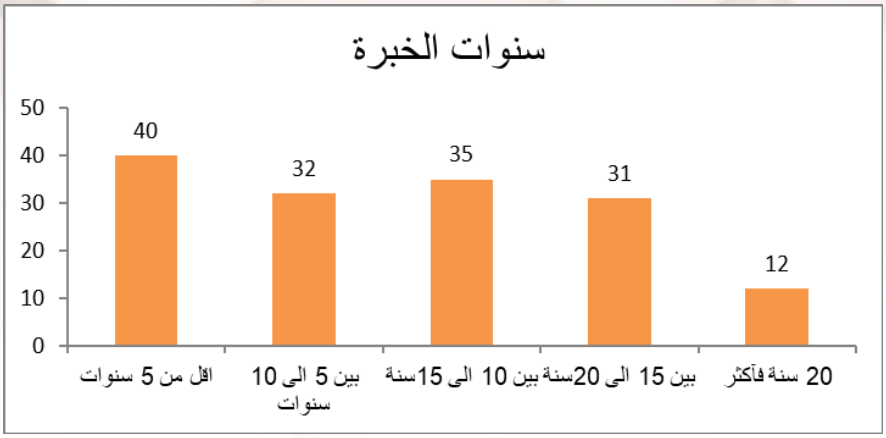

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

من الجدول رقم (4/2/4) والشكل رقم (4/2/4) يتبين ان توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات خبرة كالآتي: (40) فرد سنوات خبرتهم اقل من 5 سنوات وبنسبة (26.7 %)، (32) فرداً وبنسبة (21.3 %) خبرتهم (من 6 الى 10سنوات)، و (35) فرداً وبنسبة (23.3 %) خبرتهم (من 10 الى15 سنوات)، و (31) فرداً وبنسبة (20.7 %) خبرتهم (من 15 الى20 سنوات)، و(12) فرداً وبنسبة (8 %) خبرته فوق 20 سنة. وهذا يدل على أن آرائهم ستكون مفيدة لأغراض البحث العلمي.

ثانياً: تحليل بيانات الاستبانة:

التحليل الوصفى لعينة الدراسة الميدانية:

لتطبيق اداة الدراسة لجأ الباحثين بعد تحكيم الاستبانة الى توزيعها على عينة الدراسة المقررة. بعد استلام استمارات الاستبانة من أفراد عينة الدراسة وقد تم تفريغ البيانات فى الجداول توطئة إدخالها فى البرنامج الاحصائى (SPSS)، حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) إلى متغيرات كمية (1، 2، 3، 4، 5) على الترتيب. وفيما يلى الجداول والرسومات والتكرارات البيانية والنسب المئوية لاجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات الفرضيات.

المحور الاول: « تأثير معايير المراجعة الالكترونية علي دورها في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني »:

يهدف هذا المحور لمعرفة التأثير الذى تلعبه معايير المراجعة الالكترونية و توضيح دورها في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني و لإختبار هذا المحور لابد من إتجاه أراء أفراد عينة الدراسة لكل عبارة من عباراته

الجدول (4/3/5)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات المحور الاول

م	العبارة	التكرار والنسبة %									
		لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة	
		ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
1	توجد خبرة كافية بمعايير و برامج و نظم المحاسبة الالكترونية تساعد في الحد من مخاطر نظم الدفع الالكتروني	15	% 10	32	% 21.3	24	% 16	78	% 52	1	% 0.7
2	يعتبر استقلال مراجع الحسابات اثناء أداء عمله هو الضامن للحيادية و الموضوعية في عملية المراجعة الالكترونية مما يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني	8	% 5.3	20	% 13.3	48	% 32	60	% 40	14	% 9.3
3	معيار ادلة الاثبات في المراجعة الالكترونية يقلل من مخاطر الدفع الالكتروني.	0	% 0	1	% 0.7	6	% 4	54	% 36	89	% 59.3
4	يساعد استخدام المراجع لادلة الاثبات الورقية و الالكترونية في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	3	% 2	1	% 0.7	9	% 6	82	% 54.7	55	% 36.7

م	العبارة	التكرار والنسبة %									
		لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة	
		ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
5	تطبيق معيار العرض و الافصاح بالقوائم و التقارير المالية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .	2	% 1.3	4	% 2.7	29	% 19.3	55	% 36.7	60	% 40
6	استخدام مداخل و أساليب و ادوات المراجع المعتمد علي الحاسب الالي يمكن من آكتشاف الاخطاء و الغش و المخالفات المتعلقة بالدفع الالكتروني .	3	% 2	11	% 7.3	14	% 9.3	67	% 44.7	55	% 36.7
7	تخطيط و تنفيذ عملية المراجعة الالكترونية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	22	14.7 %	7	% 4.7	15	% 10	62	% 41.3	44	% 29.3
8	متابعة معيار اعداد التقارير المالية الالكترونية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني	6	% 4	6	% 4	20	% 13.3	74	% 3.13	17	% 3.74

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

مـن خـلال الجـدول (4/2/5) والـذي يوضـح النسـب والتكـرارات لعبـارات المحـور الـذي ينـص عـلى:» تأثـير معايـير المراجعـة الالكترونيـة عـلي دورهـا في الحـد مـن مخاطـر الدفـع الالكـتروني «»

يلاحـظ الباحثـين في العبـارة الاولى:» توجـد خـبرة كافيـة بمعايـير و برامـج و نظـم المحاسـبة الالكترونيـة تسـاعد في الحـد مـن مخاطـر نظـم الدفـع الالكـتروني « نجـد أن (79) مبحـوث وبنسـبة (52.7%) مـن العينـة المبحوثـة يوافقـون عـلى العبـارة، أمـا المحايـدون والبالـغ عددهـم (24) مبحـوث ويمثلـون نسـبة (16 %) مـن العينـة المبحوثـة، و يوجـد (47) مبحـوث لا يوافـق مـن العينـة المبحوثـة وبنسـبة (31.3 %).

العبـارة الثانيـة:» يعتـبر اسـتقلال مراجـع الحسـابات اثنـاء أداء عملـه هـو الضامـن للحيادية و الموضوعيـة في عمليـة المراجعـة الالكترونيـة مـما يسـاعد في الحـد مـن مخاطـر الدفـع الالكـتروني.» نجـد أن (74) مبحـوث وبنسـبة (49.3 %) مـن العينـة المبحوثـة يوافقـون عـلى العبـارة، أمـا المحايـدون والبالـغ عددهـم (48) مبحـوث ويمثلـون نسـبة (32 %) مـن العينـة المبحوثـة، و يوجـد(28) مبحـوث وبنسـبة (18.6 %) لا يوافـق مـن العينـة المبحوثـة.

العبـارة الثالثـة: « معيـار ادلـة الاثبـات في المراجعـة الالكترونيـة يقلـل مـن مخاطـر الدفـع الالكـتروني.» نجـد أن (143) مبحـوث وبنسـبة (95.3 %) مـن العينـة المبحوثـة يوافقـون عـلى العبـارة، أمـا المحايـدون والبالـغ عددهـم (6) مبحـوث ويمثلـون نسـبة (4 %) مـن العينـة المبحوثـة، ويوجـد مبحـوث واحـد لا يوافـق مـن العينـة المبحوثـة وبنسـبة (0.7 %).

العبـارة الرابعـة:» يسـاعد اسـتخدام المراجـع لادلـة الاثبـات الورقيـة و الالكترونيـة في الحـد مـن مخاطـر الدفـع الالكـتروني .» نجـد أن (137) مبحـوث وبنسـبة (91.4 %) مـن العينـة المبحوثـة يوافقـون عـلى العبـارة، أمـا المحايـدون والبالـغ عددهـم (9) مبحـوث ويمثلـون نسـبة (6 %) مـن العينـة المبحوثـة، و يوجـد(4) مبحـوث لا يوافـق مـن العينـة المبحوثـة وبنسـبة (2.7 %).

العبـارة الخامسـة القائلـة :» تطبيـق معيـار العـرض و الافصـاح بالقوائـم و التقاريـر الماليـة يسـاعد في الحـد مـن مخاطـر الدفـع الالكـتروني.» نجـد أن (115) مبحـوث وبنسـبة (76.7 %) مـن العينـة المبحوثـة يوافقـون عـلى العبـارة، أمـا المحايـدون والبالـغ عددهـم (29) مبحـوث ويمثلـون نسـبة (19.3 %) مـن العينـة المبحوثـة، و يوجـد(6) مبحـوث وبنسـبة (4 %) لا يوافقـون مـن العينـة المبحوثـة.

العبـارة السادسـة: التـي تنـص عـلى «اسـتخدام مداخـل و أسـاليب و ادوات المراجـع المعتمـد عـلي الحاسـب الالي يمكـن مـن اكتشـاف الاخطـاء و الغـش و المخالفـات المتعلقـة بالدفـع الالكـتروني .» نجـد أن (122) مبحـوث وبنسـبة (81.4 %) مـن العينـة المبحوثـة يوافقـون عـلى العبـارة، ويوجـد (14) مبحـوث محايـد بنسـبة (9.3 %) مـن العينـة المبحوثـة، ويوجـد (14) مبحـوث لا يوافقـون وبنسـبة (9.3%) مـن العينـة المبحوثـة.

العبـارة السـابعة:»تخطيط و تنفيـذ عمليـة المراجعـة الالكترونيـة يسـاعد في الحـد مـن مخاطـر الدفـع الالكـتروني) فى قاعـدة بيانـات مركزيـة موحـدة الى اسـتخراج القوائـم الماليـة بدقـة وسرعـة وكفـاءة نجـد أن (106) مبحـوث وبنسـبة (70.6 %) مـن العينـة المبحوثـة يوافقـون عـلى العبـارة، أمـا المحايـدون

والبالغ عددهم (15) مبحوث ويمثلون نسبة (10 %) من العينة المبحوثة، و يوجد(29) مبحوث وبنسبة (19.4 %) لا يوافق من العينة المبحوثة.أما العبارة الثامنة: « متابعة معيار اعداد التقارير المالية الالكترونية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني.» نجد أن (118) مبحوث وبنسبة (78.6 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة، أما المحايدون والبالغ عددهم (20) مبحوث ويمثلون نسبة (13.3 %) من العينة المبحوثة، ويوجد (12) مبحوث لا يوافق من العينة المبحوثة وبنسبة (8 %).

الجدول (4/2/6)

الاحصاء الوصفي لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات المحور الاول

ت	العبارات	الوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
1	توجد خبرة كافية بمعايير و برامج و نظم المحاسبة الالكترونية تساعد في الحد من مخاطر نظم الدفع الالكتروني	3.88	4	39.0	اوافق	5
2	يعتبر استقلال مراجع الحسابات اثناء أداء عمله هو الضامن للحيادية و الموضوعية في عملية المراجعة الالكترونية مما يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .	3.92	4	58.0	اوافق	4
3	معيار ادلة الاثبات في المراجعة الالكترونية يقلل من مخاطر الدفع الالكتروني.	4.44	5	18.0	اوافق بشدة	1
4	يساعد استخدام المراجع لادلة الاثبات الورقية و الالكترونية في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	3.59	4	09.0	اوافق	8
5	تطبيق معيار العرض و الافصاح بالقوائم و التقارير المالية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .	3.82	4	10.1	اوافق	6

ت	العبارات	الوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
6	استخدام مداخل و أساليب و ادوات المراجع المعتمد علي الحاسب الالي يمكن من اكتشاف الاخطاء و الغش و المخالفات المتعلقة بالدفع الالكتروني .	4.12	5	96.0	اوافق بشدة	2
7	تخطيط و تنفيذ عملية المراجعة الالكترونية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	4.04	4	0.78	اوافق	3
8	متابعة معيار اعداد التقارير المالية الالكترونية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .	3.77	4	19.0	اوافق	7

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

من خلال الجدول (4/2/6) نلاحظ أن الإحصاءات الوصفية لعبارات المحور الاول التي تنص على « تأثير معايير المراجعة الالكترونية علي دورها في الحد من مخاطر الالكتروني « فان الأوساط الحسابية له تقع في المدى مابين (3.77-4.44) والانحراف المعياري (0.69 – 1.01) والمنوال يقع في المدى (4-5) لجميع العبارات وحسب المقياس الخماسي ليكرت فان إجابات المبحوثين هي الموافقة.

المحور الثاني: تأثير أساليب المراجعة الالكترونية علي دورها في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني

يهدف هذا المحور لمعرفة التأثير الذى تلعبه أساليب المراجعة الالكترونية علي دورها في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني ولإختبار هذا المحور لابد من إتجاه أراء أفراد عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات هذا البعد .

الجدول (4/2/7)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات المحور الثاني

م	العبارة	التكرار والنسبة %									
		لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة	
		ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
1	استخدام اسلوب منهج البيانات الاختبارية الوهمية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .	13	% 8.7	9	% 6	9	% 6	61	% 40.7	58	% 38.7
2	يتم استخدام اسلوب المحاكاة المتوازية اثناء اجراء المراجعة الالكترونية بالمصارف السودان ية.	4	% 2.7	9	% 6	17	% 11.3	61	% 40.7	59	% 39.3
3	يساعد تطبيق اسلوب التتبع و الملاحظة في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	5	% 3.3	3	% 2	16	% 10.7	71	% 47.3	55	% 36.7

م	العبارة	التكرار والنسبة %									
		لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة	
		ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
4	يساعد تطبيق اسلوب الاختبار المتكامل في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني	19	% 12.7	15	% 10	17	% 11.3	49	% 32.7	50	% 33.3
5	يستخدم أسلوب المراجعة الالكترونية بمساعدة الحاسوب لتقليل من مخاطر الدفع الالكتروني	0	% 0	1	0 . 7 %	12	% 8	68	% 45.3	69	% 46
6	يؤدي استخدام الحاسوب الالكتروني الي السرعة في انجاز الاعمال بالنسبة للمراجعة الالكترونية .	7	% 4.7	9	% 6	17	% 11.3	58	% 38.7	59	% 39.3
7	تزداد كفاءة اسلوب التتبع و الملاحظة اذا تم تدعيمه ببعض البيانات الخاطئة .	7	% 4.7	14	9 . 3 %	25	% 16.7	55	% 36.7	49	% 32.7

م	العبارة	التكرار والنسبة %									
		لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة	
		ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
8	اسلوب التتبع و الملاحظة يمكن أن يحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	9	% 6	14	3 . 9 %	42	% 61	85	% 7.83	54	% 03

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

من خلال الجدول (4/2/7) والذي يوضح النسب والتكرارات لعبارات المحور الذي ينص على:» تأثير أساليب المراجعة الالكترونية علي دورها في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني»:

يلاحظ الباحثين في العبارة الأولى القائلة «. استخدام اسلوب منهج البيانات الاختبارية الوهمية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .» نجد أن (119) مبحوث وبنسبة (79.4 %) من العينة يوافقون على ما جاء بالعبارة، ويوجد (9) مبحوث محايد وبنسبة (6 %) ، بينما يوجد (22) مبحوث من العينة من لا يوافقون وبنسبة (14.7 %) من العينة المبحوثة.

العبارة الثانية: والتي تنص على» يتم استخدام اسلوب المحاكاة المتوازية اثناء اجراء المراجعة الالكترونية بالمصارف السودانية « نجد أن (120) مبحوث وبنسبة (80 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة، يوجد (17) مبحوث محايد وبنسبة (11.3 %)، و يوجد (13) مبحوث لا يوافقون من العينة المبحوثة وبنسبة (8.7 %).

العبارة الثالثة: والتي تنص على « يساعد تطبيق اسلوب التتبع و الملاحظة في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني « نجد أن (126) مبحوث وبنسبة (84 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة ، أما المحايدون بلغ عددهم (16) مبحوث من العينة ويمثلون نسبة (10.7 %) من العينة، و يوجد (8) مبحوث لا يوافق من العينة المبحوثة وبنسبة (5.3 %) .

أما العبارة الرابعة التي تنص على « يساعد تطبيق اسلوب الاختبار المتكامل في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني « .نجد أن (99) مبحوث بنسبة (66 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة، أما المحايدون والبالغ عددهم (17) مبحوث ويمثلون نسبة (11.3 %)، و يوجد (34) مبحوث لا يوافقون وبنسبة (22.7 %) من العينة المبحوثة.

العبارة الخامسة: التي تنص على» يستخدم أسلوب المراجعة الالكترونية بمساعدة الحاسوب لتقليل من مخاطر الدفع الالكتروني نجد أن (137) مبحوث وبنسبة (91.3 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة، ويوجد (12) مبحوث محايد بنسبة (8 %) من العينة المبحوثة، ويوجد مبحوث لا يوافقون وبنسبة (0.7 %) من العينة المبحوثة.

العبارة السادسة: التي تنص على» يؤدي استخدام الحاسوب الالكتروني الي السرعة في انجاز الاعمال بالنسبة للمراجعة الالكترونية « نجد أن (117) مبحوث وبنسبة (78 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة، ويوجد (17) مبحوث محايد بنسبة (11.3 %) من العينة المبحوثة، ويوجد (16) مبحوث لا يوافقون وبنسبة (10.7 %) من العينة المبحوثة.

العبارة السابعة: التي تنص على» تزداد كفاءة اسلوب التتبع و الملاحظة اذا تم تدعيمه ببعض البيانات الخاطئة « .نجد أن (104) مبحوث وبنسبة (69.4 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة، ويوجد (25) مبحوث محايد بنسبة (16.7 %) من العينة المبحوثة، ويوجد (21) مبحوث لا يوافقون وبنسبة (14 %) من العينة المبحوثة.

العبارة الثامنة: التي تنص على» اسلوب التتبع و الملاحظة يمكن أن يحد من مخاطر الدفع الالكتروني ".نجد أن (103) مبحوث وبنسبة (68.7 %) من العينة المبحوثة يوافقون على العبارة، ويوجد (24) مبحوث محايد بنسبة (16 %) من العينة المبحوثة، ويوجد (23) مبحوث لا يوافقون وبنسبة (15.3 %) من العينة المبحوثة.

الجدول (4/2/8)

الاحصاء الوصفي لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات المحور الثاني

ت	العبارات	الوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
1	استخدام اسلوب منهج البيانات الاختبارية الوهمية يساعد في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .	3.94	4	37.0	اوافق	5
2	يتم استخدام اسلوب المحاكاة المتوازية اثناء اجراء المراجعة الالكترونية بالمصارف السودانية .	4.08	4	38.0	اوافق	3
3	يساعد تطبيق اسلوب التتبع و الملاحظة في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	4.12	4	89.0	اوافق	2

ت	العبارات	الوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
4	يساعد تطبيق اسلوب الاختبار المتكامل في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني .	3.64	5	20.1	اوافق بشدة	8
5	يستخدم أسلوب المراجعة الالكترونية بمساعدة الحاسوب لتقليل من مخاطر الدفع الالكتروني .	4.36	5	00.1	اوافق بشدة	1
6	يؤدي استخدام الحاسوب الالكتروني الي السرعة في انجاز الاعمال بالنسبة للمراجعة الالكترونية .	4.02	5	59.0	اوافق بشدة	4
7	تزداد كفاءة اسلوب التتبع و الملاحظة اذا تم تدعيمه ببعض البيانات الخاطئة .	3.83	4	76.0	اوافق	6
8	اسلوب التتبع و الملاحظة يمكن أن يحد من مخاطر الدفع الالكتروني.	3.77	4	19.0	اوافق	7

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

من خلال الجدول (4/2/8) يلاحظ الباحثين أن الإحصاءات الوصفية للعبارات المحور الثاني التي ينص على» تأثير اساليب المراجعة الالكترونية علي دورها في الحد من مخاطر الدفع الالكتروني « فان الاوساط الحسابي له تقع في المدي ما بين (3.77-4.36) والمنوال (4-5) والانحراف المعياري يقع في المدى مابين (0.67 – 1.02) لجميع العبارات وحسب المقياس الخماسي ليكرت فان إجابات المبحوثين هي الموافقة.

ثانياً: إختبار الفرضيات:

سيتم إستخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط والمتعدد واختبار (t) لإختبار الفرضيات لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة علي عبارات كل فرضية.

إختبار الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الآتي:» هنالك علاقة ذات دلالة احصائية بين معايير المراجعة الالكترونية ومخاطر الدفع الالكتروني «

تهدف هذه الفرضية إلى بيان أثر معايير المراجعة الالكترونية و مخاطر الدفع الالكتروني، وللتأكد من صحة الفرضية سيتم إستخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث تم تحديد معايير المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل ممثل بـ (x1) و مخاطر الدفع الالكتروني كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

الجدول (4/2/15)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الاولى

	معاملات الانحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{B}_0$	2.334	013.1	0.000	معنوية
$\hat{B}_1$	0.784	019.4	0.000	معنوية
معامل الارتباط (R)	0.69			
معامل التحديد (R^2)	0.79			
أختبار (F)	154.322	النموذج معنوي		
Y=2.334+0.784x				

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

يتضح للباحث من الجدول (4/2/15) قد أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط قوي بين معايير المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل و مخاطر الدفع الالكتروني كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.69)، و بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.79)، هذه القيمة تدل على ان معايير المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل تؤثر بـ (79 %)على مخاطر الدفع الالكتروني (المتغير التابع)، و نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار (154.322) (F) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000)، و1.310، ومتوسط أثر معايير المراجعة الالكترونية على مخاطر الدفع الالكتروني يساوي مرة، 4.910: وتعني أن معايير المراجعة الالكترونية تؤثر على مخاطر الدفع الالكتروني ب 79 %.

مما تقدم يستنتج الباحثين أن فرضية الدراسة الأولي والتي نصت على: « هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين معايير المراجعة الالكترونية و مخاطر الدفع الالكتروني « قد تحققت.

إختبار الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتي:» هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين أساليب المراجعة الالكترونية و مخاطر الدفع الالكتروني «.

تهدف هذه الفرضية إلى بيان اثر أساليب المراجعة الالكترونية على مخاطر الدفع الالكتروني، وللتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث

أن أساليب المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل ممثل بـ (x2) و مخاطر الدفع الالكتروني كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

الجدول (4/2/16)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الثانية

	معاملات الانحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{B}_0$	1.552	035.1	0.000	معنوية
$\hat{B}_1$	0.712	321.6	0.000	معنوية
معامل الارتباط (R)	0.76			
معامل التحديد (R^2)	0.68			
أختيار (F)	166.310	النموذج معنوي		
Y=1.552+0.712x				

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

يتضح للباحث من الجدول (4/2/16) قد أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين أساليب المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل و مخاطر الدفع الالكتروني كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.76)، وبلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.68)، هذه القيمة تدل على ان أساليب المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل تؤثر بـ (68 %) على مخاطر الدفع الالكتروني (المتغير التابع)، ونموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار ((F(166.310) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000)، و1.530، متوسط أثر أساليب المراجعة الالكترونية على مخاطر الدفع الالكتروني يساوي مره، 6.123 , وتعني تؤثر على مخاطر الدفع الالكتروني 68 %.

مما تقدم يستنتج الباحثين أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن: « هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين أساليب المراجعة الالكترونية و مخاطر الدفع الالكتروني « قد تحققت.

إختبار الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على الآتي: «هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اجراءات المراجعة الالكترونية و مخاطر الدفع الالكتروني «.

تهدف هذه الفرضية إلى بيان اثر اجراءات المراجعة الالكترونية على مخاطر الدفع الالكتروني، وللتأكد من صحة الفرضية سيتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن اجراءات المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل ممثل بـ (x2) و خاطر الدفع الالكتروني كمتغير تابع ممثل بـ (y) وذلك كما في الجدول الآتي:

الجدول (4/2/17)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الثالثة

	معاملات الانحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{B}_0$	1.699	2.944	0.000	معنوية
$\hat{B}_1$	0.988	4.453	0.000	معنوية
معامل الارتباط (R)	0.80			
معامل التحديد (R^2)	0.85			
أختبار (F)	196.333	النموذج معنوي		
Y= 1.699+0.988x				

المصدر: إعداد الباحثين من بيانات الدراسة الميدانية، 2024م

يتضح للباحث من الجدول (4/2/17) قد أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين اجراءات المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل مخاطر الدفع الالكتروني كمتغير تابع، حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.80)، وبلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.85)، وهذه القيمة تدل على ان اجراءات المراجعة الالكترونية كمتغير مستقل تؤثر بـ (85 %) على مخاطر الدفع الالكتروني (المتغير التابع)، و نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة أختبار ((F(196.333) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000)، 2.944 و متوسط أثر اجراءات المراجعة الالكترونية على مخاطر الدفع الالكتروني يساوي (2) مرات، 4.543، وتعني ان اجراءات المراجعة الالكترونية عندما يتبع يؤثر على مخاطر الدفع الالكتروني ب85 %.

مما تقدم يستنتج الباحثين أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على أن: « هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين اجراءات المراجعة الالكترونية و مخاطر الدفع الالكتروني « قد تحققت.

النتائج:

من خلال الدراسة النظرية والدراسة الميدانية توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

1. تطبيق المصرف لمعيار أدلة الإثبات في المراجعة الإلكترونية يقلل من مخاطر الدفع الإلكتروني.
2. إستخدام الأساليب الحديثة للمراجعة الإلكترونية يحد من مخاطر الدفع الإلكتروني .
3. وجود محاسابين ومدراء ماليون في المصرف ملمون بطرق إستخدام مداخل واساليب وأدوات المراجعة المعتمدة على الحاسب الألي يذيد من القدرة على إكتشاف الأخطاء والغش والمخالفات المتعلقة بالدفع الإلكتروني .
4. تطبيق المصرف لإسلوب الاختبار المتكامل يساعد في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني.
5. إستخدام أسلوب التتبع والملاحظة يساعد في الحد من مخاطر الدفع الإلكتروني .

التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحثان بالآتي:

1. إلتزام المصرف بمواكبة تطورات المراجعة الإلكترونية في الدول الاخرى ودراسة معاييرها وأساليبها ومحاولة تبنيها وتطبيقها مما يساهم في إنجاز إكتشاف الأخطاء والغش والمخالفات المتعلقة بالدفع الإلكتروني.
2. ضرورة العمل على وضع معايير مراجعة الإلكرونية في المصرف وتحديد نوعية المعايير.
3. ضرورة العمل على تطوير إجراءات المراجعة الإلكترونية من خلال العمل على تحديث إجراءاتها بما يتلائم مع طبيعة المصادقات ومخاطر الدفع الإلكتروني.
4. الإهتمام بإختيار محاسبين ومدراء ماليين لديهم الخبرة في التعامل مع أجهزة الحاسوب ذات الصلة بالمراجعة الإلكترونية.
5. ضرورة أن تتبنى المصارف معيار أدلة الإثبات عند إجراء عملية المراجعة الإلكترونية لأن ذلك يقلل من مخاطر الدفع الإلكتروني

الهوامش:

(1) محمد حسن عبد الوهاب : (أثر المراجعة الإلكترونية على جودة عملية المراجعة) : (الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي، ماجستير غير منشور، 2010م).

(2) بدر الدين آدم محمد : (تقويم نظام الرقابة الداخلية في بيئة النظم المحاسبية الإلكترونية)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث دكتوراه غير منشور ، 2011م

(3) مهدي بابكر محمد دعاك ، مخاطر المراجعة الداخلية في ظل نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات، بحث ماجستير ، غير منشور ، جامعة النيلين، 2011م.

(4) عمار محمد حامد البدري، (أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على أداء المراجعة الخارجية)، بحث دكتوراه، غير منشور، جامعة النيلين، 2013م.

(5) د. أيمن محمد نمر الشنطي ، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات (عمان: جامعة البلقاء، كلية العلوم الإدارية والمالية مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد السابع و العشرون، 2011م)، ص 331.

(6) د. علي الذنيبات ، دراسات العلوم الادارية ، (عمان : دين ، العدد 12، 2003م) ، ص 253 .

(7) د. عبد الفتاح الصحن ، مبادي واسس المراجعة ، (الاسكندرية : مؤسسة الشباب للنشر ،1993م)، ص4 .

(8) أ.د محمد سمير الصباني وآخرون ، أسس المراجعة الأسس العلمية والعملية ، (الاسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2004م) ، ص 13.

(9) سيد عطا الله السيد ، نظم المعلومات المحاسبية ، (عمان : دار الرأي للنشر والتوزيع ، 2009م)، ص 251 .

(10) د. خالد عبدالمنعم لبيب وآخرون، دراسات في المراجعة القسم الثاني (القاهرة: دار الكتاب الجامعي للنشر ، 2013م) ص 144.

(11) سيد عطا الله السيد مرجع سابق ، ص ص 252 ، 253 .

(12) سيد عطا الله السيد مرجع سابق ، ص ص 252، 253 .

(13) عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة مؤسسة الاسمن ت ومشتقاته (الجزائر : جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، رسالة ماجيستير غيرمنشورة ،2011) ص 22.

(14) عبدلي لطيفة، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

(15) أسامة عزمي سلام- شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، (الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2007 ،) ص 43.

المصادر والمراجع :

(1) بدر الدين آدم محمد : (تقويم نظام الرقابة الداخلية في بيئة النظم المحاسبية الإلكترونية)، (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، بحث دكتوراه غير منشور ، 2011م)

(2) د. أيمن محمد نمر الشنطي ، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات (عمان: جامعة البلقاء، كلية العلوم الإدارية والمالية مجلة العلوم الاقتصادية ، العدد السابع و العشرون، 2011م)، ص 331.

(3) عمار محمد حامد البدري، (أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على أداء المراجعة الخارجية)، بحث دكتوراه، غير منشور، جامعة النيلين، 2013م.

(4) مهدي بابكر محمد دعاك ، مخاطر المراجعة الداخلية في ظل نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات ، بحث ماجستير ، غير منشور ، جامعة النيلين، 2011م.

(5) أ .د. عبد الفتاح الصحن ، مبادي واسس المراجعة ، (الاسكندرية : مؤسسة الشباب للنشر ،1993م)، ص4 .

(6) أ.د . سامة عزمي سلام- شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، (الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2007 ،) ص 43

(7) أ.د .سيد عطا الله السيد ، نظم المعلومات المحاسبية ، (عمان : دار الرأي للنشر والتوزيع ، 2009م) ، ص 251 .

(8) أ.د محمد سمير الصباني وآخرون ، أسس المراجعة الأسس العلمية والعملية ، (الاسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2004م) ، ص 13.

(9) أ.دعبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته (الجزائر : جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، رسالة ماجيستير غيرمنشورة ،2011) ص 22.

(10) د. خالد عبدالمنعم لبيب وآخرون، دراسات في المراجعة القسم الثاني (القاهرة: دار الكتاب الجامعي للنشر ، 2013م) ص 144.

(11) أ.د. علي الذنيبات ، دراسات العلوم الادارية ، (عمان : دين ، العدد 12، 2003م) ، ص 253 .

(12) محمد حسن عبد الوهاب : (أثر المراجعة الإلكترونية على جودة عملية المراجعة) : (الخرطوم، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي، ماجستير غير منشور، 2010م).

الإعلام الرقمي بين التضليل الدعائي والمسؤولية الإجتماعية التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي، وتأثيراتها على المسؤولية الاجتماعية (دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على عينة من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في الفترة من يناير 2024 - سبتمبر 2024م)

د. المهدي سليمان المهدي

أستاذ مساعد – قسم الصحافة والنشر – كلية علوم الاتصال

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

أ. رشا أحمد البشير

طالبة ماجستير – كلية الدراسات العلي

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص:

يتناول موضوع البحث الإعلام الرقمي بين التضليل الدعائي والمسؤولية الاجتماعية والتحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي، وتأثيراتها على المسؤولية الاجتماعية. تهدف هذه الدراسة إلى بحث دور مواقع التواصل الاجتماعي، في نشر التضليل الدعائي وتأثيره على المسؤولية الاجتماعية، تسعى الدراسة للإجابة على سؤالين رئيسيين: ما مدى التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي؟ وكيف تؤثر هذه الظاهرة على المسؤولية الاجتماعية، كما تستعرض الدراسة الدور الذي تلعبه هذه المنصات في تضخيم الأخبار الزائفة، والاستراتيجيات المستخدمة في نشرها. استخدم الباحثان منهجًا وصفيًا تحليليًا، حيث تم إجراء استبيان على عينة قصدية من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. كشفت نتائج الدراسة عن جوانب إيجابية وسلبية لدور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات المضللة. أظهرت النتائج أن مواقع التواصل الاجتماعي، تُستخدم بشكل متزايد كأداة لنشر التضليل الدعائي، مما يؤثر سلبًا على جودة المحتوى الإعلامي وعلى المسؤولية الاجتماعية ويضعف من مصداقية الأخبار. كما كشفت الدراسة أن التضليل الدعائي غالبًا ما يُوظف لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، مما يعمق الأزمات المتعلقة بالمعلومات. ورغم أن بعض المستخدمين أصبحوا أكثر وعيًا بخطر التضليل الدعائي، إلا أن هناك شريحة كبيرة من المستخدمين ما زالت تفتقر إلى الوعي الكافي ولا تتحقق من صحة الأخبار قبل مشاركتها. توصلت الدراسة إلى أن تعزيز آليات التحقق من الأخبار، بالإضافة إلى زيادة التوعية الإعلامية، يمكن أن يساعد في الحد من تأثير التضليل الدعائي، وتحسين جودة المحتوى المتداول عبر هذه المنصات. وأشار الباحثان إلى أن الدراسة خلصت إلى ضرورة زيادة الوعي والتوعية الإعلامية وتعزيز أدوات التحقق من الأخبار على المنصات الاجتماعية لمواجهة ظاهرة التضليل الدعائي والحد من تأثيراتها السلبية على جودة المحتوى الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام،الرقمي، التضليل ، الدعائي ، المسؤولية، الاجتماعية

Digital Media between Propagandistic Disinformation and Social Responsibility

The Challenges Faced by Society amidst the Spread of Misinformation through Digital Media and its Impact on Social Responsibility A Descriptive Analytical Study Applied to a Sample of Social Media Users From January 2024 to September 2024AD

Dr.Elmahdi Suleiman Elmahdi
A.Rasha Ahmed Elbasheir

Abstract:

The research addresses the topic of **digital media between propagandistic disinformation and social responsibility**, and the challenges faced by society amidst the spread of misinformation through digital media, as well as its impact on social responsibility. The study aims to explore the role of social media platforms in disseminating propagandistic disinformation and its effect on social responsibility. It seeks to answer two main questions: What are the challenges that society faces due to the spread of misinformation through digital media? And how does this phenomenon affect social responsibility? The study also examines the role these platforms play in amplifying fake news and the strategies used in its dissemination.The researchers employed a **descriptive analytical method**, conducting a survey on a purposive sample of social media users. The study's findings revealed both positive and negative aspects of the role of social media in spreading misinformation. The results indicated that social media is increasingly being used as a tool for disseminating **propagandistic disinformation**, which negatively impacts the quality of media content and social responsibility, and undermines the credibility of news. The study also revealed that disinformation is often employed to achieve political and economic objectives, deepening crises related to information accuracy. Although some users have become more aware of the dangers of disinformation, a large portion of users still lack sufficient awareness and do not verify the accuracy of news before sharing it. The study concluded that enhancing news verification mechanisms, along with increasing media literacy, can help mitigate the impact of disinformation and improve the quality of content circulated on these platforms.The researchers empha-

sized that the study reached the conclusion that there is a pressing need to increase awareness and media literacy, and to strengthen the tools for verifying news on social media platforms to combat the phenomenon of propagandistic disinformation and limit its negative impact on the quality of media content.

Keywords: Digital ،Media ، Propaganda، Misinformation ، Social ، Responsibility

المقدمة:

أصبح الإعلام الرقمي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية ويعود الانتشار الواسع للإعلام الرقمي خلال السنوات الأخيرة لإعتماد الجمهور بشكل متزايد على وسائل التواصل الاجتماعي كمصدر رئيسي للمعلومات ، و أصبحت القدرة على نشر المعلومات أكبر وأكثر انتشارًا من أي وقت مضى. و تحولت هذه الوسائل إلى منصات رئيسية لنشر الأخبار وتبادل المعلومات حيث أصبح بإمكان الأفراد و المجموعات نشر أي محتوى على نطاق واسع و بسرعة فائقة.

هذا التحول الجذري في طبيعة الإعلام أدى إلى إعادة تشكيل المشهد الإعلامي بشكل كامل، و الانتشار الواسع للمعلومات لم يأتِ بدون تحديات حيث أصبحت وسائل الإعلام الرقمي تُستخدم كمنصات لتضليل الجمهور وساهمت في تفاقم مشكلة التضليل الدعائي ، مما يجعلنا نواجه تحديات جديدة في كيفية السيطرة على التضليل الدعائي ، فقد انتشرت المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة و خاصة الصور والفيديوهات المفبركة والمجزأة من سياقها الأصلي مما يجعل من الصعب التحقق من مصداقية هذه المعلومات قبل أن تصل إلى ملايين الأشخاص و أصبحت هذه المنصات تحديًا كبيرًا للمجتمع والسلطات نظرًا لعدم خضوعها للرقابة والتدقيق الكافي، مما جعلها بيئة خصبة لانتشار التضليل الدعائي ، وهو ما يشكل خطرًا حقيقيًا على الأمن المجتمعي.

لذلك نجد أنه لابد من تعزيز المسؤولية الاجتماعية في الإعلام الرقمي والتي تبرز كعامل محوري في عصر يتميز بسرعة انتشار المعلومات والتفاعل الفوري ، مما جعل المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام أكثر أهمية من أي وقت مضى .

تعد المسؤولية الاجتماعية وسيلة لمواجهة التضليل الدعائي والحفاظ على جودة المحتوى. و عندما تتبنى وسائل الإعلام قيم الصدق والشفافية، فإنها تعزز ثقة الجمهور وتحافظ على مصداقيتها.فنجد أن لابد للمؤسسات الإعلامية في الفضاء الرقمي التأكد من دقة وصدق المعلومات التي ، ومن هنا تنبع ضرورة أن تلتزم وسائل الإعلام بنقل المحتوى الذي يحافظ على التماسك الاجتماعي والاحترام المتبادل بين الأفراد والمجتمعات.لذلك جاءت هذه الدراسة لتحاول رصد وتحليل العلاقة بين التضليل الدعائي والمسؤولية الاجتماعية للإعلام، وتحليل كيفية مواجهة هذه التحديات.

أسباب إختيار الموضوع : هنالك العديد من الدوافع التي شجعت الباحثان على طرق هذه الدراسة وذلك في إطار التوسع في مجال الاعلام الرقمي والتضليل الدعائي والمسؤولية الإجتماعية ومن هذه الدوافع :

1/ دوافع وظيفية مهنية :

تمثل الدراسة أهمية علمية نظرًا لدراسة موضوع حديث ومتطور يتصل بالعصر الرقمي.

يرى الباحثان أن الدراسة يمكن أن تقدم حلول واقعية يمكن أن تسهم في الحد من ظاهرة التضليل الدعائي وتعزيز المسؤولية الإجتماعية تجاه هذه الظاهرة .

يرى الباحثان أن هذه الدراسة تؤدي إلى حماية الجمهور من المعلومات المضللة وتعزيز الوعي الإعلامي، مما يساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة.

2/ دوافع موضوعية :

الأهمية الموضوعية للدراسة تتعلق بقدرتها على معالجة واحدة من القضايا الملحة في العصر الرقمي، وهي انتشار التضليل الدعائي عبر الإعلام الرقمي، وتأثيره على مصداقية وجودة المعلومات المقدمة للجمهور، مما يوفر إطارًا تحليليًا واقعيًا لفهم الظاهرة وتقليل آثارها السلبية.

3/ دوافع شخصية ذاتية :

من خلال المعلومات التي توافرت لدي الباحثان عن أهمية الاعلام الرقمي ومن خلال إلمام الباحثان بالعديد من القضايا كان لابد من فهم وتحديد إنعكاسات التضليل الدعائي وتحديد دور المسؤولية الإجتماعية .

أهمية البحث:

أهمية علمية : تقدم الدراسة مساهمة في دراسة الإعلام الرقمي بين التضليل الدعائي والمسؤولية الإجتماعي

و التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي، وتأثيراتها على المسؤولية الاجتماعية،، مما يعزز الفهم الأكاديمي لهذه الظاهرة.

أهمية عملية : الدراسة تقدم توصيات واقعية لمكافحة التضليل الدعائي عبر الإعلام الرقمي والمسؤولية الإجتماعية و التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي، وتأثيراتها على المسؤولية الاجتماعية وتعزيز وعي المستخدمين.

مشكلة البحث:

يعد الإعلام الرقمي أحد أهم مصادر المعلومات في الوقت الحالي، ولكنه في نفس الوقت بيئة خصبة لنشر الأخبار المضللة والمشوهة ، تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤالين :ـ

1. ما مدى التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي؟
2. وكيف تؤثر هذه الظاهرة على المسؤولية الاجتماعية ؟

أسئلة البحث:

كيف يتم توظيف مواقع الاعلام الرقمي لنشر التضليل الدعائي ؟

ما هي الاستراتيجيات التي تستخدم في خلق ونشر الأخبار المضللة على منصات الاعلام الرقمي؟

ما هو تأثير التضليل الدعائي على المسؤولية الإجتماعية ؟

ما هي الأدوات والآليات الممكنة للتصدي لظاهرة التضليل الدعائي وكيف يمكن تعزيز المسؤولية الإجتماعية ؟

أهداف البحث:

تحليل طبيعة الأخبار المضللة المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

دراسة استراتيجيات توظيف التضليل الإعلامي من قبل الأطراف المختلفة.

قياس التأثيرات السلبية التي يسببها التضليل الدعائي على مصداقية وجودة المحتوى الإعلامي.

تقديم حلول وتوصيات لمكافحة التضليل الدعائي وتحسين جودة المعلومات على مواقع الإعلام الرقمي.

الفرضيات : تفترض هذه الدراسة :

فرضية أولى: تُستخدم مواقع الإعلام الرقمي بشكل متزايد كأداة لتوظيف التضليل الدعائي .

فرضية ثانية: التضليل الدعائي يؤثر سلبًا على جودة المحتوى الإعلامي ويؤدي إلى تراجع الثقة العامة في وسائل الإعلام.

فرضية ثالثة: الأخبار المضللة على مواقع الاعلام الرقمي تُستخدم لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية.

فرضية رابعة: يمكن مكافحة التضليل الدعائي عبر تحسين آليات التحقق من الأخبار والتوعية الإعلامية.

منهج البحث :

استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على منهج الوصف ودراسة الحالة باعتبار أن هذا المنهج من المناهج الشائعة في الدراسات الاعلامية . يقوم المنهج على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو أحداث معينة بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضمون والوصول الى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره[1].

أدوات جمع البيانات :

1/ الملاحظة :

استخدم الباحثان الملاحظة التي يقصد بها الملاحظة في مجال البحث العلمي المشاهدة الدقيقة لظاهرة ما والاستعانة بالأدوات والأجهزة والأساليب التي تتفق مع طريقة هذه الظاهرة. وهي جزء

جوهري من المنهج العلمي الذي يجمع بين العقل والحواس ، لأنها لا تقتصر على مجرد التسجيل للوقائع والمتغيرات ، إنما تتعدى هذه الخطوة الى خطوة أخرى والتنقل الإيجابي من جانب الفعل الذي يقوم بدور رئيسي في إدارة العلاقات العامة المختلفة بين الظواهر التي يتم ملاحظتها[2] .

2/ المقابلة :

استخدم الباحثان المقابلة بإعتبارها من الأدوات المهمة لجمع البيانات والمعلومات وهي عبارة عن حوار وتفاعل لفظي شفوي يتم بين الباحث والمبحوثين وهي وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات في البحث العلمي، يتم من خلالها إجراء حوار مباشر بين الباحث وشخص أو مجموعة من الأشخاص (المشاركين)، بهدف الحصول على معلومات محددة أو تعمق في فهم ظاهرة معينة. يُستخدم هذا الأسلوب بشكل واسع في الأبحاث الاجتماعية، الإعلامية، والتربوية. وتتيح المقابلة فرصة للباحث لتوضيح الأسئلة للمشارك واستدراك أي غموض، مما يجعلها وسيلة مرنة لجمع بيانات دقيقة وشخصية [3].

3/ الاستبيان :

استخدم الباحثان الإستبيان بإعتباره أكثر الأدوات البحثية شيوعاً في الإستخدام في مجال الدراسات الإعلامية والاتصالية فهو أداء أو أسلوب يستخدم لجمع البيانات من المبحوثين بطريقة منهجية مقننة لتقديم حقائق وأراء وأفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بموضوع البحث والدراسة وأهدافها دون تدخل الباحث ، وكذلك يستخدم الإستبيان بكثرة في الدراسات المسحية وذلك لإمكانية جمع البيانات والمعلومات في موضوع معين بعدد كبير من الأفراد كما يعتبر من أكثر الأدوات الملائمة لدراسة جمهور المتلقين لوسائل الاتصال[4] .

مجتمع وعينة البحث:

مجتمع البحث عبارة عن عينة من مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي والإعلام الرقمي من (صحفيين ، ناشرين ، موزعين وخبراء اعلام) وتم اختيار عينة قصدية لضمان تحقيق أهداف البحث .

مجتمع البحث:

هو مجموعة الأفراد أو الوحدات (مثل الشركات أو المؤسسات) التي يتم اختيارها للتحليل في إطار دراسة بحثية معينة، والتي تتميز بخصائص أو صفات معينة تكون موضع اهتمام الباحث. يهدف الباحث من خلال دراسته إلى تحليل سلوكيات أو اتجاهات مجتمع البحث واستخلاص النتائج التي يمكن تعميمها على الفئة المستهدفة. يُعد مجتمع البحث الأساس الذي يستند إليه الباحث عند تصميم الدراسة، ويتم

تحديده بناءً على معايير محددة مثل العمر، الجنس، الموقع الجغرافي، أو الخصائص الاجتماعية والثقافية[5] .

و العينة القصدية :

هي إحدى أنواع العينات غير العشوائية التي يتم اختيارها بناءً على قصد الباحث ومعرفته بخصائص محددة للأفراد أو العناصر التي يرغب في دراستها. في هذا النوع من العينات، لا تعتمد عملية

الاختيار على الاحتمالية العشوائية، بل تُستخدم معايير معينة لاختيار العينة بحيث تكون العناصر المختارة ممثلة أو مفيدة لتحقيق أهداف البحث. تُستخدم هذه الطريقة عادةً عندما

يكون الهدف هو دراسة مجموعة معينة ذات صفات محددة أو خبرات معينة تتعلق بموضوع الدراسة[6] .

حدود البحث:

الحدود الزمانية:

يركز البحث على الفترة من يناير 4202م وحتي سبتمبر 4202م ، وهي الفترة التي شهدت تزايد انتشار الأخبار المضللة بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل عام .

الحدود المكانية: جغرافياً (العالم الإفتراضي ومستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي والاعلام الرقمي) .

المفاهيم والمصطلحات :

الإعلام الرقمي :

لغةً: الإعلام الرقمي مشتق من كلمة «إعلام»، التي تعني توصيل الأخبار والمعلومات للجمهور عبر وسائل الاتصال المختلفة، أما كلمة «رقمي» فهي نسبة إلى التقنية الرقمية، وتعني العمليات المرتبطة باستخدام الحواسيب والتكنولوجيا الحديثة. وبالتالي، يشير الإعلام الرقمي إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في جمع ونقل ونشر المعلومات إلى الجمهور بشكل إلكتروني [7] .

اصطلاحاً:

الإعلام الرقمي يُعرف بأنه «مجموعة من الوسائل والتقنيات التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية في نقل الأخبار والمعلومات والتواصل مع الجمهور عبر المنصات الإلكترونية مثل المواقع الإلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي، والمدونات»[8]. ويشمل الإعلام الرقمي جميع الأنشطة الإعلامية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، من الصحف الإلكترونية إلى المدونات والبودكاست والفيديوهات.

إجرائياً:

الإعلام الرقمي، في هذا السياق، يُستخدم للإشارة إلى كل أنواع المحتوى الإعلامي الذي يتم إنتاجه وتوزيعه عبر وسائل إلكترونية باستخدام تقنيات الحوسبة، حيث يعتمد بشكل كبير على الإنترنت والبنية التحتية الرقمية لتوزيع الأخبار والمعلومات. ويشمل هذا المصطلح الصحافة الإلكترونية، المحتوى التفاعلي، الفيديوهات والبودكاست، والنقاشات التي تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي.

التضليل الدعائي :لغوياً :

التضليل في اللغة مأخوذ من الجذر «ضلَّ»، وهو يعني حرفيًا «أضلَّ الشخص» أي جعله يسير في طريق الخطأ أو أخفاه عن الحقيقة. و وكلمة «دعائي» تعود إلى «الدعاية» التي تعني الترويج لأفكار أو معتقدات أو منتجات بهدف التأثير على الجمهور[9].

اصطلاحًا:

يشير إلى استخدام متعمد لمعلومات كاذبة أو مشوهة بهدف التأثير على الجمهور وتوجيههم نحو فهم أو موقف محدد يخدم مصالح مُطلقي التضليل. غالبًا ما يرتبط التضليل

الدعـائي بالأهـداف السياسـية أو الأيديولوجيـة، ويسـتخدم أدوات الإعـلام لنـشر أخبـار زائفـة أو محرفـة بشـكل منظـم لتحقيـق هـذا الهـدف [10] .

إجرائيًا:

إجرائيًـا يعـرّف التضليـل الدعـائي في هـذه الدراسـة عـلى أنـه اسـتخدام متعمـد لوسـائل الإعـلام الرقميـة والتقنيـات الحديثـة لنـشر معلومـات مضللـة أو مشـوهة تهـدف إلى تحقيـق أهـداف دعائيـة تخـدم مصالـح أطـراف معينـة، سـواء في السياسـة أو الاقتصـاد، وذلـك مـن خـلال مواقـع التواصـل الاجتماعـي أو منصـات الإعـلام الرقمـي.

المسؤولية الاجتماعية:

لغة:

المسـؤولية في اللغـة مشـتقة مـن الفعـل «سـأل»، وتعنـي التكليـف والالتـزام تجـاه شيء معـين، بينـما «الاجتماعيـة» تعنـي مـا يتعلـق بالمجتمـع والروابـط بـين أفـراده [11].

اصطلاحاً:

المسـؤولية الاجتماعيـة للإعـلام تعنـي التـزام وسـائل الإعـلام بدورهـا في خدمـة المجتمـع، مـن خـلال نـشر القيـم الإيجابيـة، وتعزيـز الحـوار المجتمعـي، والحـد مـن انتشـار الأخبـار الكاذبـة، مـع مراعـاة الأبعـاد الأخلاقيـة والقانونيـة للمحتـوى الـذي يتـم نـشره [12].

إجرائيا:

في هـذه الدراسـة، تشـير المسـؤولية الاجتماعيـة للإعـلام إلى مـدى التـزام الإعـلام الرقمـي بنقـل الأخبـار والمعلومـات الصحيحـة والتحقـق منهـا، بالإضافـة إلى الحـد مـن نـشر المعلومـات المضللـة التـي قـد تـضر بالمجتمـع .

الدراسات السابقة :

اسـتعان الباحثـان بالدراسـات السـابقة ذات الصلـة بالموضـوع للإسـتفادة منهـا في البحـث مسـتعرضين أهـم هـذه الدراسـات وأهدافهـا ومـا أسـفرت عنـه مـن نتائـج :

الدراسـة الأولى بعنـوان : ((التضليـل الإعلامـي في وسـائل التواصـل الإجتماعـي ودوره في تشـكيل إتجاهـات طلبـة الجامعـات الخاصـة في مملكـة البحريـن))[13] .

أهم أهداف الدراسة :

1. قياس دوافع تعرض طلبة الجامعات الخاصة لمواقع التواصل الإجتماعي .
2. قياس إدراك طلبة الجامعات الخاصة نحو مفهوم وخطر التضليل الإعلامي .
3. تحليل أشكال ومستويات التضليل في الأخبار المتداولة في شبكات التواصل الإجتماعي .
4. قيـاس إتجاهـات طلبـة الجامعـات الخاصـة نحـو الأخبـار المتداولـة في شـبكات التواصـل الإجتماعـي .

المنهج المستخدم : هو المنهج الوصفي .

أهم نتائج الدراسة :

1. بينت الدراسة أن المبحوثين يثقون بدرجة متوسطة في المعلومات التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي
2. أظهرت الدراسة أن المبحوثين يعتبرون المعلومات التي تقدمها شبكات التواصل الاجتماعي هادفة بنسبة 4.55% ثم منوعة بنسبة 6.36% يليها مسلية بنسبة 6.5%.
3. الحصول على الأخبار من أهم الفوائد التي تعود على المبحوثين من إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي ، يليها التواصل مع الآخرين ثم قضاء وقت الفراغ يتبعها المعرفة في التخصص ثم تكوين صداقات جديدة وأخيراً البحث العلمي .
4. إن أكثر الصفات التي يتمتع بها نشطاء شبكات التواصل الإجتماعي الذين يتفاعلون مع القضايا المجتمعية حسب آراء المبحوثين هي صفات حميدة .

الدراسة الثانية :ـ ((أساليب التضليل الإعلامي وإنعكاسها على تشكيل الرأي العام دراسة ميدانية على جمهور مدينة بغداد)) [14] .

أهم أهداف الدراسة :

1/ تحديد مؤشرات التضليل الإعلامي في المحتوى الذي يتعرض له الجمهور .

2/ الكشف عن الأساليب المستخدمة في التضليل الإعلامي لتشكيل الرأي العام .

المنهج المستخدم : هو المنهج الوصفي

أهم نتائج الدراسة :

1. تنوع أساليب التضليل الإعلامي المستخدمة في عرض الأخبار والمعلومات الإعلامية وهذا يشير بأن وسائل الإعلام لم تدخر أي أسلوب ممكن لتضليل الرأي العام .
2. بإمكان المبحوثين التمييز بين الخبر والرأي والتضليل فيما تقدمه وسائل الاعلام التي يتعرضون لها ، وذلك عبر التفريق ما بين المعلومات الحقيقية والرأي المضلل بالإضافة إلى إدراكهم للأساليب التي تستخدمها وسائل الإعلام لممارسة التضليل الإعلامي من تضخيم المعلومات فضلاً عن عدم الحيادية في طرح تفاصيل الحدث ونشر الخوف وتسيس وجهة نظر معينة .
3. برزت إنعكاسات أساليب التضليل الإعلامية المستخدمة في تشكيل الرأي العام من خلال نشر أخبار تثير التشاؤم والقلق ، وإختيار جانب ما من القضية وإغفال الجوانب الأخرى ، وتغير قناعات الكثير من الناس حول أهم المعطيات المعاشة مما يشير إلى فعالية وسائل الإعلام في تشكيل رأي عام مضللة .

الدراسة الثالثة بعنوان :((جودة المحتوى الرقمي لمواقع التواصل الإجتماعي))[15] .

أهم أهداف الدراسة :

1 - توظيف المحتوى الرقمي بمواقع التواصل الإجتماعي لبناء مجتمع يقوم على المعرفة.

2- كتابة محتوى رقمي مميز لمواقع التواصل الإجتماعي يستفيد منه الجميع .

3- ادخال القوالب االعالمية في الكتابة لمواقع التواصل الإجتماعي.

4- الإستفادة من كافة الإمكانات المتاحة من تقنية حديثة وبرامج وتطبيقات يستفيد منها كاتب المحتوى لمواقع التواصل الإجتماعي .

المنهج المستخدم : المنهج الوصفي .

أهم نتائج الدراسة :

1. أكد المبحوثين بأن جودة المحتوى الرقمي لمواقع التواصل الإجتماعي كانت من خلال اختيار الصورة المناسبة .
2. وفي محور الفيديوهات حازت الفيديوهات ذات الرسوم المتحركة أعلى نسبة .
3. ومن خلال النصوص نجد أن النص المعلوماتي من أفضل النصوص استخدامه في المحتوى الرقمي .
4. ويعتبر الفيسبوك حسب وجهة نظر المبحوثين من أكثر مواقع التواصل الإجتماعي استخداماً يليه الواتساب .

العلاقة بين الدراسات السابقة وموضوع البحث :

- اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة الأولي ((التضليل الإعلامي في وسائل التواصل الإجتماعي ودوره في تشكيل إتجاهات طلبة الجامعات الخاصة في مملكة البحرين)) في استخدام المنهج الوصفي وكذلك اتفقت معها في محاولة توضيح مدى إدراك مستخدمي الفيسبوك والواتساب لخطورة التضليل الإعلامي . وكذلك تحقيق مؤشرات منهجية وعلمية من خلال نتائج الدراسة في تحليل أشكال ومستويات التضليل في الأخبار المتداولة في شبكات التواصل الإجتماعي.
- اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة الثانية ((أساليب التضليل الإعلامي وإنعكاسها على تشكيل الرأي العام دراسة ميدانية على جمهور مدينة بغداد)) في استخدام المنهج الوصفي وكذلك اتفقت معها من حيث الكشف عن الأساليب المستخدمة في التضليل الإعلامي لتشكيل الرأي العام .
- اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة الثالثة ((جودة المحتوى الرقمي لمواقع التواصل االإجتماعي)) في استخدام المنهج الوصفي وكذلك توظيف المحتوى الرقمي بمواقع التواصل الإجتماعي لبناء مجتمع يقوم على المعرفة، وكذلك كتابة محتوى رقمي مميز وإدخال القوالب العالمية في كتابة المحتوى الإعلامي الرقمي .

أولاً : حول التضليل :

ماهية التضليل الدعائي : مفهوم التضليل الدعائي يُشير إلى استخدام وسائل الإعلام والتواصل للتأثير على الجمهور وتوجيهه نحو أفكار أو توجهات معينة، غالبًا باستخدام معلومات مغلوطة أو مشوهة تخدم أجندات محددة. يتميز التضليل الدعائي بأنه يخدم مصالح جهات معينة، ويسعى لإقناع الجمهور دون الحاجة إلى التحقق من المعلومات المقدمة.

يعرف لتضليل الدعائي يُعرف بأنه «عملية نشر معلومات أو أفكار أو مواقف غير دقيقة أو محرفة، بغرض التأثير على الرأي العام وتوجيهه لخدمة أهداف معينة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية» [16] .

أنواع التضليل الدعائي :يشمل التضليل الدعائي عدة أشكال وأساليب مختلفة، أبرزها:

1- الأخبار الزائفة:

الأخبار الزائفة هي أحد أكثر أشكال التضليل االدعائي شيوعًا. الأخبار الزائفة «تعتمد على إثارة الشكوك ونشر معلومات غير صحيحة بأسلوب مشابه لأسلوب الأخبار الحقيقية، مما يجعل من الصعب تمييزها» [17].

يتم استخدام الأخبار الزائفة للتأثير على الانتخابات، الأزمات الاجتماعية، والقرارات السياسية.

2- التلاعب بالمحتوى البصري:

التلاعب البصري يُعتبر أحد الأساليب الأكثر تأثيرًا، حيث يميل الجمهور إلى الثقة في ما يرونه أكثر من المعلومات النصية.هذا النوع من التضليل يعتمد على التلاعب بالصور والفيديوهات لتغيير المعنى أو الرسالة التي تحملها. وفقًا لـ السيد "التلاعب بالمحتوى البصري يشمل استخدام برامج تحرير متقدمة لإنتاج صور وفيديوهات تبدو واقعية لكنها تحمل رسائل مضللة»[18] .

كما يشير الجهني «التلاعب بالمحتوى البصري يُعد من التقنيات الرائجة في التضليل الإعلامي، حيث يتم استخدام أدوات التعديل على الصور والفيديوهات لإحداث تأثيرات غير حقيقية، مما يساهم في تشكيل تصورات مضللة لدى الجمهور» [19] .

3- التضليل العاطفي:

يعتمد هذا النوع من التضليل على استغلال المشاعر الإنسانية كالخوف أو الغضب لتحفيز ردود فعل سريعة وغير محسوبة. يشير الزبيدي إلى أن «التضليل العاطفي يعتمد على إثارة مشاعر الجمهور من خلال التلاعب بالمحتوى العاطفي للقصص الإخبارية أو الصور التي تثير التعاطف أو الغضب» [20] .

كما يوضح محمود «التضليل العاطفي يستغل الأزمات والمشاعر القوية مثل الخوف والغضب من خلال تقديم محتوى يهدف إلى تحفيز ردود فعل عاطفية قوية، مما يعيق التفكير المنطقي ويزيد من انتشار الرسائل المضللة»[21].

4- التضليل العقلي:

التضليل العقلي هو عملية توجيه الأفكار والتصورات بشكل متعمد بهدف التأثير على طريقة تفكير الأفراد وإقناعهم بآراء أو معتقدات غير صحيحة. يُستخدم هذا النوع من التضليل لتحقيق أهداف

محددة مثل تغيير المواقف السياسية، الاقتصادية، أو الاجتماعية.

يستغل التضليل العقلي نقاط ضعف في الإدراك البشري مثل التحيز التأكيدي، حيث يبحث

الأفراد بشكل طبيعي عن معلومات تؤكد معتقداتهم المسبقة، وبالتالي يصبحون عرضة للمعلومات المضللة. كما يشير العتيبي إلى أن «التضليل العقلي يعتمد على تقنيات نفسية معقدة، تهدف إلى استغلال التحيزات الإدراكية للفرد وجعله يصدق معلومات زائفة» [22].

5- انتقاء المعلومات:

يحدث هذا النوع من التضليل عندما يتم تقديم جزء من الحقيقة وإغفال أجزاء أخرى هامة يتم استخدام هذا الأسلوب بشكل كبير في التقارير الإخبارية التي تعتمد على الأجندة السياسية أو الاقتصادية.

وفقًا لـ عبد الله "انتقاء المعلومات يجعل الحقائق تبدو غير مكتملة، ما يسهل على الجهات المضللة توجيه الجمهور نحو استنتاجات خاطئة» [23].

ويشير محمود الى أن «انتقاء المعلومات يُستخدم بشكل استراتيجي لتقديم جزء من الحقيقة مع إغفال المعلومات الأساسية الأخرى، مما يخلق صورة مضللة ويقود الجمهور إلى استنتاجات مضللة أو مشوهة»[24].

من خلال اطلاع الباحثان على العديد من المراجع والكتب وضح أن التضليل الإعلامي في العصر الرقمي يمثل تهديدًا كبيرًا نظرًا لاستخدام الوسائط الرقمية التفاعلية والسرعة الفائقة لنشر معلومات مضللة. كما برزت عدة أشكال رئيسية للتضليل الإعلامي تتضمن الأخبار الزائفة، التلاعب بالمحتوى البصري، التضليل العاطفي، وانتقاء المعلومات. الأخبار الزائفة تشوه الحقائق وتؤثر على القرارات السياسية والاجتماعية، بينما التلاعب بالمحتوى البصري يستخدم تقنيات تحرير متقدمة لتغيير الرسائل التي تحملها الصور والفيديوهات.

أما التضليل العقلي و العاطفي، فيستغل المشاعر الإنسانية مثل الخوف والغضب لتأجيج ردود فعل غير محسوبة، في حين يعزز انتقاء المعلومات تقديم الحقائق بشكل ناقص لتوجيه الجمهور نحو استنتاجات مضللة.

من خلال اطلاع الباحثان تُبين أن هذه الأساليب تتطلب اهتمامًا خاصًا بالتوعية الإعلامية لزيادة الوعي العام حول كيفية التعامل مع المعلومات الرقمية. ويجب تطوير أدوات فعالة للتحقق من المعلومات لتعزيز الشفافية والمصداقية في بيئة إعلامية متغيرة وسريعة.Top of Form

Bottom of Form

نشأة التضليل الدعائي :

ظهر مفهوم التضليل الإعلامي أو الدعائي عبر التاريخ مع تطور وسائل الاتصال البشري، ولكن استخدامه كأداة للتلاعب بالمعلومات وتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية قديم جدًا، يمتد إلى العصور القديمة حيث كانت الإمبراطوريات والحكومات تستخدم الشائعات والدعاية لتحفيز الجنود، وتوجيه الشعوب، أو تحريف الحقيقة لصالح أهدافها. ومع تطور وسائل الاتصال الجماهيري، خاصة في القرن العشرين مع ظهور الراديو والتلفزيون، ازدادت فرص التضليل الإعلامي وأصبح جزءًا لا يتجزأ من الأدوات المستخدمة في الحروب النفسية والدعاية السياسية.

وفقًا لـ سلمان «كان استخدام التضليل الإعلامي في العصور الوسطى شائعًا، حيث استغل الحكام الشائعات والدعاية لتغيير الروايات التاريخية وتوجيه الرأي العام، سواء من خلال التضليل حول الانتصارات العسكرية أو تشويه الهزائم لتعزيز شرعيتهم»[25] .

مع بداية القرن العشرين، شهد التضليل الإعلامي تحولًا كبيرًا بفضل تطور تقنيات الاتصال الجماهيري. في الحروب العالمية الأولى والثانية كان التضليل الإعلامي يُستخدم لنشر الكراهية بين الدول المتحاربة وتحفيز الجنود والمواطنين لدعم جهود الحرب و تم استخدام الراديو والدعاية بشكل موسع للتأثير على العدو وتحفيز

الشعوب. يذكر عبد الله أن «الحرب العالمية الأولى كانت أول حدث تاريخي كبير يتم فيه استخدام التضليل الإعلامي على نطاق واسع للتأثير على الرأي العام من خلال نشر معلومات زائفة أو مشوهة» [26].

أساليب التضليل الدعائي على الإعلام الرقمي:

وسائل الإعلام الرقمي أصبحت بيئة خصبة لانتشار الأخبار بسرعة البرق، إلا أن هذا النمو الهائل في تداول المعلومات لم يأت دون تحديات. فقد أدى إلى ظهور وانتشار ظاهرة «التضليل الدعائي على نطاق واسع، وهي ظاهرة تعتمد على تقديم معلومات زائفة أو مغلوطة بغرض التأثير على الرأي العام وتوجيهه بطريقة تخدم مصالح معينة. بناءً على ذلك، أصبح من الضروري دراسة أساليب التضليل الدعائي التي يتم توظيفها على منصات الاعلام الرقمي ومن هذه الأساليب:

1 - التضليل بالإشاعة :

أ. **مفهوم الإشاعة:**الإشاعة هي معلومات أو أخبار تنتشر بسرعة ودون التحقق من مصدرها، وغالبًا ما تحتوي على معلومات غير صحيحة أو مجتزأة. تستهدف هذه المعلومات خلق حالة من الارتباك أو التوجيه السلبي للرأي العام. تُستخدم الإشاعات في مواقع التواصل الاجتماعي كأداة للتضليل الإعلامي من خلال نشرها بطرق مبتكرة وسريعة يصعب السيطرة عليها[27] .

ب. كيفية انتشار الإشاعات على مواقع التواصل الاجتماعي :[28]

- **سرعة الانتشار:** تمتاز مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك بسرعة نشر المحتوى، مما يجعل من السهل للإشاعات أن تنتشر بين ملايين المستخدمين في غضون ساعات.

تقنيات المشاركة:

يعتمد مروجو الإشاعات على أساليب مثل إعادة النشر والمشاركة الجماعية، حيث يقوم عدد كبير من المستخدمين بإعادة نشر الإشاعة دون التحقق من صحتها، مما يعزز من انتشارها.

الجاذبية العاطفية:

تُصاغ الإشاعات عادة بطريقة مثيرة للعواطف، مما يجعل المستخدمين أكثر ميلًا لمشاركتها مع الآخرين. فعلى سبيل المثال، أخبار الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية غالبًا ما تكون مثيرة للعواطف، ما يجعلها قابلة للانتشار بسرعة.

ج. **التعامل مع الإشاعات:** لمواجهة التضليل بالإشاعة، يجب على المستخدمين التحقق من الأخبار قبل مشاركتها، ويُنصح باستخدام أدوات التحقق من الأخبار والاعتماد على المصادر الموثوقة فقط [29].

2- التضليل عبر الصور والفيديوهات المفبركة:

أ. تعريف التلاعب بالصور والفيديوهات:

التلاعب بالصور والفيديوهات يشير إلى عملية تعديل أو تحريف المحتوى البصري لجعله يبدو وكأنه يمثل حدثًا حقيقيًا أو واقعًا معينًا، في حين أن هذه الصور أو الفيديوهات قد تكون مزيفة أو تم تحريفها عمدًا. هذا الأسلوب يُستخدم بكثرة في مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك ويوتيوب، حيث يتم استغلال المواد البصرية بشكل واسع للتلاعب بالمتلقين[30].

ب. تقنيات التلاعب البصري: [31]

- **الفوتوشوب:** يُعد الفوتوشوب وبرامج تحرير الصور الأخرى من أهم الأدوات المستخدمة في تضليل المستخدمين من خلال تعديل الصور بطرق تجعلها تبدو حقيقية.

- **التزييف العميق:** التزييف العميق هو نوع من التقنيات الحديثة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحريف مقاطع الفيديو. يمكن لهذه التقنية أن تولّد مقاطع فيديو لشخصيات سياسية أو اجتماعية وهي تتحدث أو تقوم بأفعال لم تحدث في الواقع، مما يجعلها من أكثر أساليب التضليل الإعلامي تأثيرًا.

ج. تأثير الصور والفيديوهات المفبركة:

صور والفيديوهات المفبركة لها تأثير كبير نظرًا لقوة التأثير البصري. كثيرًا ما يستقبل الجمهور هذه المواد كحقائق، مما يجعلهم عرضة للتلاعب وسوء الفهم. يمكن لهذه الأساليب أن تؤدي إلى تصعيد الأزمات أو نشر الذعر بشكل غير مبرر[32].

3- التضليل عبر الحسابات المزيفة :

أ. تعريف الحسابات المزيفة:

الحسابات المزيفة هي حسابات تُدار غالبًا بواسطة برامج آلية تُعرف باسم "Bots". تُستخدم هذه الحسابات لنشر المعلومات المضللة بصورة منهجية ومتكررة. يمكن أن تكون الحسابات إما روبوتات آلية بالكامل أو حسابات يديرها أشخاص يستخدمون برامج لدعم نشر المعلومات بشكل واسع[33].

ب. وظائف الحسابات المزيفة: [34]

- **نشر المعلومات بشكل منظم:** تقوم هذه الحسابات بنشر نفس الرسائل في وقت واحد أو بفترات زمنية متقاربة بهدف تضخيم حجم الرسالة وجعلها تبدو أكثر شيوعًا.
- **تضليل النقاشات العامة:** تقوم هذه الحسابات بخلق نقاشات مزيفة أو بالتعليق على مواضيع معينة بآراء متطابقة بهدف تغيير اتجاه النقاش أو إرباك المستخدمين.
- **الترويج لأجندات معينة:** تُستخدم الحسابات المزيفة بشكل كبير في الحملات الانتخابية أو الأزمات السياسية لنشر الرسائل التي تدعم جهات معينة أو للتشويه على المنافسين.

ج. طرق الكشف عن الحسابات المزيفة:

تعمل المنصات مثل فيسبوك وتويتر على تطوير تقنيات للكشف عن الحسابات المزيفة من خلال مراقبة السلوك غير الطبيعي، مثل نشر نفس المحتوى عبر حسابات متعددة في نفس الوقت أو استخدام نفس النصوص [35] .

4 - التضليل عبر المعلومات المجزأة :

أ. تعريف المعلومات المجزأة :

المعلومات المجزأة هي معلومات يتم تقديمها بشكل غير كامل أو تم إخراجها من سياقها الأصلي بهدف تغيير معناها أو تشويه الحقيقة. يعتمد هذا النوع من التضليل على استغلال جزء من الحقيقة لتقديم استنتاجات مضللة [36] .

ب. أسباب استخدام المعلومات المجزأة : [37]

- **توجيه الجمهور نحو استنتاجات معينة:** من خلال تقديم جزء من المعلومة فقط، يمكن لمروجي التضليل توجيه الجمهور نحو استنتاجات تخدم أجنداتهم.
- **إخفاء الحقيقة:** استخدام المعلومات المجزأة يسمح بإخفاء الحقيقة أو تشويهها عن طريق حذف التفاصيل المهمة التي قد تؤثر على فهم الجمهور للحدث.

ج. التعامل مع المعلومات المجزأة:

من المهم دائمًا التحقق من السياق الكامل لأي معلومة يتم تقديمها. يجب البحث عن المصادر الأصلية أو التفاصيل التي قد تكون غائبة قبل التوصل إلى استنتاجات [38] .

يتفق الباحثان مع أراء الباحثين في أن وسائل التواصل الاجتماعي قد أحدثت ثورة في نشر المعلومات، مما أدى إلى انتشار واسع وسريع للتضليل الإعلامي. يعتبر الباحثان أن هذه المنصات، بفضل خصائصها التفاعلية وسرعة انتشار المعلومات، أصبحت بيئة مثالية لنشر الأخبار الزائفة والمحتوى المفبرك، مما يؤثر بشكل كبير على الرأي العام .

يرى الباحثان أن هذا الوضع يتطلب تعزيز التوعية الإعلامية لرفع الوعي بين الأفراد حول كيفية التحقق من صحة المعلومات ومصادرها قبل مشاركتها. كما يدعوان إلى تطوير تقنيات جديدة للتحقق من المعلومات بشكل أكثر فعالية، لضمان جودة المحتوى الإعلامي ومواجهة تحديات التضليل الدعائي بشكل فعال .

إستخدامات التضليل الدعائي:

التضليل الإعلامي يُستخدم بعدة طرق لتحقيق أهداف محددة عبر التأثير على الجمهور وتوجيه الرأي العام. و هذا يشمل استخدام المعلومات المغلوطة لخلق انطباعات زائفة أو تحريف الحقائق.وفيما يلي أبرز استخدامات التضليل الدعائي :

1 - التأثير على الرأي العام:

تُستخدم أساليب التضليل الدعائي لتوجيه الرأي العام نحو أهداف سياسية أو اقتصادية معينة. وفقًا لـ البركات «تقوم الجهات المضللة باستخدام الأخبار الزائفة والتقارير المفبركة لتوجيه

الـرأي العـام وتحقيـق مصالـح سياسـية أو اقتصاديـة»[39] . ويشـير عـلي إلى أن «التضليـل الإعلامي يُسـتخدم بشـكل متكـرر لتحقيـق أهـداف سياسـية أو اقتصاديـة عـبر نـشر معلومـات مغلوطـة تؤثـر عـلى الجمهـور وتوجـه الـرأي العـام وفقًـا للأجنـدات الخاصـة بالجهـات المضللـة» [40] .

2 - تـعزيز الأجندات السياسية:

التضليـل الإعلامـي يُسـتخدم بشـكل فعـال في تعزيـز الأجنـدات السياسـية عـبر نـشر معلومـات مضللـة تؤثـر عـلى الانتخابـات والسياسـات العامـة. كـما يشـير العتيبـي «التلاعـب بالمحتـوى البـصري والتضليـل العاطفـي يُسـتخدمان لتعزيـز الأجنـدات السياسـية وتوجيـه الناخبـين نحـو مواقـف محـددة» [41].

تُعتبر هذه الأساليب جزءًا من الاستراتيجيات المستخدمة في الحملات الانتخابية.

3- خلق الفوضى الاجتماعية:

يسـتخدم التضليـل الدعائيـي لخلـق الفـوضى والانقسـامات الاجتماعيـة مـن خـلال نـشر معلومات مضللـة تسـتهدف جماعـات معينـة. وفقًـا لـ الـبركات «التضليـل الإعلامـي يسـتهدف خلـق الانقسـامات الاجتماعيـة عـبر نـشر معلومـات مضللـة تسـتهدف فئـات محـددة في المجتمـع» [42] .

كـما يشـير الهاشـمي إلى أن «التضليـل الإعلامـي يُسـتخدم لخلـق الفـوضى والانقسـامات الاجتماعيـة مـن خـلال اسـتهداف معلومـات مضللـة لفئـات معينـة داخـل المجتمـع، مـما يـؤدي إلى تفاقـم الانقسـامات والصراعـات الاجتماعيـة» [43] . هـذا يـؤدي إلى تعزيـز التوتـرات والنزاعـات بـين المجموعـات الاجتماعيـة المختلفـة.

4 - تـشويه سمعة الأفراد أو المؤسسات:

يمكـن أن يُسـتخدم التضليـل الإعلامـي لتشـويه سـمعة الأفـراد أو المؤسسـات عـبر نـشر معلومـات مغلوطـة أو مضللـة. كـما يوضـح الشريـف «تشـويه السـمعة مـن خـلال نـشر أخبـار زائفـة أو تقاريـر مضللـة عـن الأفـراد أو المؤسسـات يُعتبـر مـن أسـاليب التضليـل الإعلامـي الشـائعة» [44] . ويؤكـد العـدوي إلى أن «التضليـل الإعلامـي يُسـتخدم بشـكل متزايـد لتشـويه سـمعة الأفـراد والمؤسسـات مـن خـلال نـشر معلومـات مغلوطـة أو مضللـة، مـما يؤثـر بشـكل كبـير عـلى سـمعة الأفـراد ويزعـزع ثقـة الجمهـور بالمؤسسـات» [45]. تُسـتخدم هـذه الأسـاليب لتقويـض سـمعة الأفـراد أو الإضرار بمصالـح المؤسسـات.

5 - ترويج الأيديولوجيات المتطرفة:

يسـتغل التضليـل الإعلامـي لنـشر الأيديولوجيـات المتطرفـة وتعزيزهـا مـن خـلال عـرض المعلومات بطريقـة تدعـم هـذه الأيديولوجيـات. وفقًـا لـ الزيـدي «التضليل الإعلامي يُسـتخدم لترويـج الأيديولوجيات المتطرفـة عـبر نـشر محتـوى يعـزز مـن وجهات نظـر متطرفـة ويسـتهدف جمهـورًا معينًـا» [46] .

يؤكـد الحميـدي أن «التضليـل الإعلامـي يُسـتخدم بشـكل متزايـد لترويـج الأيديولوجيـات المتطرفـة مـن خـلال توزيـع محتـوى مضلـل يعـزز وجهـات نظـر متطرفـة عـلى نطـاق واسـع، مـما يسـهم في جـذب جمهـور مسـتهدف وتعزيـز التطـرف عـبر منصـات التواصـل الاجتماعـي» [47] . يتـم ذلـك مـن خـلال اسـتهداف قضايـا حساسـة واللعـب عـلى مشـاعر الخـوف والغضـب.

6 - تحقيق المكاسب الاقتصادية:

التضليل الإعلامي يُستخدم أيضًا لتحقيق مكاسب اقتصادية من خلال التأثير على الأسواق والمنتجات. كما يوضح النبهان «التلاعب بالمعلومات الاقتصادية واستخدام الأخبار المضللة يمكن أن يؤثر على الأسواق المالية ويحقق مكاسب اقتصادية غير نزيهة» [48] .

يوضح محمود أن «التضليل الإعلامي يُستخدم للتلاعب بالمعلومات الاقتصادية بهدف التأثير على الأسواق المالية وتعزيز مكاسب اقتصادية غير مشروعة، حيث يتم نشر أخبار مضللة لخلق انطباعات زائفة حول

الأداء الاقتصادي للأسواق أو الشركات» [49]. تُستخدم هذه الأساليب لتوجيه حركة الأسواق أو التأثير على قرارات المستهلكين.

7 - تأثير في الأزمات الصحية:

في حالات الأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-91، يتم استخدام التضليل الإعلامي لنشر معلومات مضللة حول الفيروس واللقاحات. وفقًا لـ المجالي «التضليل الإعلامي في الأزمات الصحية يُستخدم لنشر معلومات مضللة حول الأمراض واللقاحات، مما يؤثر على سلوك الجمهور ويقلل من فعالية الاستجابات الصحية» [50] .

وأوضح العلي أن «التضليل الإعلامي خلال الأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-91 يتم استخدامه لنشر معلومات مضللة حول الفيروس واللقاحات، مما يؤدي إلى زيادة الشكوك والارتباك بين الجمهور ويؤثر سلبًا على جهود التوعية الصحية وفعالية الإجراءات الوقائية» [51]. هذا يشمل نشر شائعات أو معلومات مضللة قد تؤدي إلى تقليل الثقة في الإجراءات الصحية.

يتفق الباحثان مع الدراسات السابقة أن التضليل الإعلامي يُستخدم لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، لخلق الفوضى والانقسامات الاجتماعية، لتشويه السمعة، لتحقيق مكاسب اقتصادية، ولترويج الأيديولوجيات المتطرفة. كما تؤكد الباحثة أن التضليل الإعلامي له تأثيرات سلبية خاصة في الأزمات الصحية، مما يستدعي اتخاذ تدابير فعالة لمواجهته وتعزيز مصداقية المعلومات .

ثانياً : حول المسؤولية الاجتماعية في الإعلام:

ماهية المسؤولية الاجتماعية للإعلام:

الإعلام يتحمل دورًا رئيسيًا في نشر الحقائق دون تشويه أو تحيز، والتأكد من صحة المعلومات قبل نشرها، وذلك من أجل حماية المجتمع من التضليل والمعلومات الخاطئة فنجد أن المسؤولية الاجتماعية في الإعلام تعني التزام وسائل الإعلام بتقديم محتوى أخلاقي ومسؤول يتماشى مع القيم والمبادئ الاجتماعية، ويساهم في بناء مجتمع واعٍ ومثقف.. كما تشمل المسؤولية الاجتماعية تعزيز الحوار البناء ونشر الوعي بالقضايا المهمة التي تؤثر على المجتمع. وفقًا لعبد الحميد فإن «المسؤولية الاجتماعية في الإعلام تتطلب من وسائل الإعلام الالتزام بمعايير مهنية وأخلاقية عالية، من خلال تقديم محتوى يعزز التفاهم المجتمعي والوعي بالقضايا الاجتماعية» [52] .

دور وسائل الإعلام في تعزيز الوعي وتحري الدقة في نقل الأخبار:

تؤدي وسائل الإعلام دورًا حيويًا في تشكيل وعي الجمهور وتحقيق الدقة في نقل المعلومات. وفيما يلي بعض الجوانب الأساسية لدور وسائل الإعلام في تعزيز الوعي لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي :

1. **التثقيف والتوعية:** تساهم وسائل الإعلام في نشر المعلومات المفيدة حول قضايا المجتمع، مما يساعد الأفراد على فهم الأحداث الجارية والأخبار بشكل أفضل. من خلال البرامج التثقيفية والمقالات التحليلية، يمكن للإعلام رفع مستوى الوعي حول الموضوعات المهمة [53] .
2. **تحري الدقة:** يعد الالتزام بمعايير الدقة والموضوعية من الأمور الأساسية في الصحافة. من خلال التحقيقات الدقيقة والتأكد من المعلومات قبل نشرها، تسهم وسائل الإعلام في تقليل انتشار الأخبار الزائفة والمضللة [54] .
3. **الشفافية:** توفر وسائل الإعلام منصات للشفافية من خلال عرض المعلومات والبيانات للجمهور، مما يساعد الأفراد على اتخاذ قرارات مستنيرة. الشفافية تعزز الثقة بين وسائل الإعلام والجمهور[55] .
4. **تطوير مهارات التفكير النقدي:** من خلال تقديم وجهات نظر متعددة حول القضايا، تشجع وسائل الإعلام الجمهور على التفكير النقدي وتحليل المعلومات بدلاً من قبولها دون تمحيص [56] .
5. **توفير أدوات للتحقق من المعلومات:** تعمل بعض وسائل الإعلام على تطوير أدوات وتطبيقات تسهل على الجمهور التحقق من صحة الأخبار والمعلومات، مما يعزز قدرتهم على التمييز بين الحقائق والشائعات [57] .
6. **الدعوة للمسؤولية الاجتماعية:** تلعب وسائل الإعلام دورًا في تعزيز المسؤولية الاجتماعية من خلال تشجيع الأفراد على أن يكونوا مستهلكين واعيين للمعلومات، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر وعيًا [58] .
7. **التفاعل مع الجمهور:** تعزز وسائل الإعلام الحوار مع الجمهور، مما يتيح لهم التعبير عن آرائهم ومخاوفهم، وبالتالي يمكن للإعلام استخدام هذه الملاحظات لتحسين جودة المحتوى [59] .
8. أوضح الباحثان أنه من خلال هذه الأدوار، يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورًا رئيسيًا في تعزيز الوعي العام وتحري الدقة في نقل الأخبار، مما يساهم في بناء مجتمع متعلم وقادر على مواجهة التحديات الإعلامية المعاصرة. وركز الباحثان على ضرورة تطوير الإجراءات الممكنة لتعزيز المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام لمواجهة هذا التحدي .

التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي :

يشكل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي تحديًا كبيرًا للمجتمع، حيث يؤدي إلى تراجع الثقة بالمصادر الإعلامية، وزيادة الانقسامات الاجتماعية والسياسية، وصعوبة التحقق من الأخبار. هذه التحديات تؤثر سلباً على المسؤولية الاجتماعية والقدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة ومن أبرز هذه التحديات :

1. **انتشار الأخبار الكاذبة وصعوبة التحقق منها:** يعتبر انتشار الأخبار الكاذبة أحد أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع في العصر الرقمي. نظراً للسرعة التي تنتشر بها المعلومات عبر وسائل الإعلام الرقمي، يصبح من الصعب على الأفراد التحقق من مصادر الأخبار وصحتها، مما يؤدي إلى تداول معلومات مضللة تؤثر على الوعي العام وتزيد من حالة الالتباس في القضايا المجتمعية والسياسية [60] .
2. **تأثير المعلومات المضللة على اتخاذ القرارات الاجتماعية:** يواجه الأفراد صعوبة في اتخاذ قرارات مستنيرة نتيجة المعلومات المضللة. يؤدي تضليل الجمهور إلى خلق تصورات غير صحيحة حول قضايا مجتمعية واقتصادية وسياسية، مما يؤثر بشكل سلبي على اتخاذ القرارات ويضعف المسؤولية الاجتماعية[61] .
3. **زيادة الاستقطاب المجتمعي والسياسي:** تعمل المعلومات المضللة على زيادة الاستقطاب بين مختلف فئات المجتمع، حيث تؤدي إلى تفاقم الخلافات والانقسامات السياسية والاجتماعية. تستغل الجهات المؤثرة المعلومات المضللة لتضخيم هذه الانقسامات، مما يضعف التماسك الاجتماعي ويزيد من التوترات [62] .
4. **تراجع الثقة في وسائل الإعلام:** يؤثر انتشار المعلومات المضللة بشكل كبير على الثقة في وسائل الإعلام. مع تزايد حالات التضليل، تصبح وسائل الإعلام أقل مصداقية، مما يؤدي إلى تراجع الثقة العامة في الأخبار التي تنقلها وسائل الإعلام الرقمي، ويضعف المسؤولية الاجتماعية لمستهلكي المعلومات [63] .
5. **صعوبة تطبيق القوانين والرقابة:** تعتبر مراقبة المحتوى الرقمي وتطبيق القوانين لمكافحة التضليل تحدياً كبيراً. نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لوسائل الإعلام الرقمي وسرعة تدفق المعلومات، يصبح من الصعب على الجهات الرقابية مراقبة المحتوى بشكل فعال، مما يزيد من انتشار المعلومات المضللة وتأثيراتها السلبية [64].

أشار الباحثان أنه بعد الدراسة تبين أن هذه التحديات لها دور كبير وكؤثر في أنتشار التضليل الدعائي .

وقد أشارا إلى أنه لابد من تضافر الجهود لتحجيم هذه الظاهرة .

ثالثاً :الدراسة الميدانية:

المجتمع المبحوث:

صمم الباحثان إستبانة محكمة تم تحكيمها من قبل :

د. بكري المكي – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

د. محمد سعيد – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

د. شذى الزين – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

تم اختيار عينة مقصودة من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي الإعلام الرقمي من (صحفيين ، موزعين ، ناشرين وخبراء اعلام) ، وقد تم توزيع 100 استمارة استبيان لضمان تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى أهداف الدراسة ويتكون المجتمع المبحوث من :

1. **الصحفيون:** هذه الفئة تُعتبر جزءًا رئيسيًا من مجتمع البحث، حيث إنهم يُنتجون المحتوى الإعلامي ويتعرضون لضغط مستمر لنشر الأخبار بسرعة. حيث يواجهون تحديات كبيرة في التحقق من المعلومات في ظل غياب أدوات متطورة للتحقق، مما قد يجعلهم عرضة لنشر الأخبار المضللة عن غير قصد .
2. **الناشرون:** هم المؤسسات أو الأفراد الذين ينشرون المعلومات، سواء كانت صحيحة أو مضللة. يتعين عليهم اتخاذ قرارات أخلاقية حول المحتوى الذي ينشرونه، والموازنة بين الحاجة لجذب الانتباه والمصداقية. مسؤوليتهم تكمن في التدقيق والتحقق من المعلومات قبل نشرها، خاصة في عصر المعلومات السريعة.
3. **الموزعون:** يشمل هذا الفئة منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي توزع المحتوى. لديهم القدرة على تحديد ما يصل إلى الجمهور، مما يعني أنهم يلعبون دورًا حيويًا في التحكم في انتشار المعلومات. يجب أن يكون لديهم آليات للتحقق من المعلومات وتقييم المحتوى لتقليل انتشار التضليل
4. **الخبراء الإعلاميون:** هؤلاء الأكاديميون والممارسون الذين يدرسون تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع ، يمكنهم تقديم رؤى حول كيفية مواجهة التضليل الإعلامي و تحسين جودة المعلومات وتطوير استراتيجيات لمواجهة التضليل الإعلامي وتحليل تأثيره على الرأي العام. و يلعبون دورًا في تقديم حلول لتعزيز التوعية الإعلامية وزيادة الوعي بين المستخدمين حول مخاطر التضليل. هم أيضًا قادرون على تعليم المهارات اللازمة للجمهور للتفكير النقدي والتمييز بين المعلومات الموثوقة والمضللة.

المنهج المستخدم :

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وهو منهج مناسب لدراسة الظواهر الإعلامية، يساعد المنهج الوصفي في جمع المعلومات بشكل شامل ودقيق مما يتيح للباحث رصد الظواهر وتحليلها لفهم تأثير التضليل الإعلامي على جودة المحتوى الإعلامي كما يمكن الباحث من تسجيل المؤشرات والدلالات التي تساعد في استخلاص البيانات المجمعة مما يسهل

عملية الفهم والتحليل يُعد المنهج الوصفي أيضًا أحد المناهج القادرة على التحليل والتفسير العلمي المنظم مما يسمح بتصوير الظاهرة أو المشكلة بشكل علمي ومدروس . و كذلك الحزمة الإحصائية للعلوم االجتماعية) SPSS) لتحليل البيانات .

مجالات الدراسة :

المجال المكاني : تركز الدراسة على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ، مما يجعلها تتناول السياق المحلي وتأثيراته جغرافياً (العالم الإفتراضي لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي) .

المجال الزماني : ويقصد به الفترة التي استغرقتها الدراسة الميدانية، حيث أجريت الدراسة في الفترة من يناير 4202م وحتي سبتمبر 4202م ، وهي الفترة التي شهدت تزايد انتشار الأخبار المضللة بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل عام .

المجال الموضوعي:

يركز البحث على تأثير الأخبار المضللة على جودة المحتوى الإعلامي، دون التطرق للتأثيرات الأخرى (الاقتصادية، الاجتماعية) .

أدوات جمع البيانات :

الملاحظة:

تم استخدام الملاحظة كأداة لجمع البيانات، حيث تم رصد الظواهر المرتبطة بالتضليل الإعلامي عبر منصات التواصل الاجتماعي.

الاستبيان: تم تصميم استبيان تم توزيعه على عينة البحث، لجمع بيانات كمية تساعد في تحليل مدى تأثير التضليل الإعلامي على جودة المحتوى.

السجلات والوثائق: تم الاعتماد أيضًا على مراجعة السجلات والوثائق المتاحة لتعزيز فهم الظاهرة المدروسة.

الأساليب الإحصائية :

تم استخدام أساليب إحصائية لتحليل البيانات التي تم جمعها من الاستبيانات والملاحظة والسجلات والوثائق، مما مكن الباحثة من استنتاج نتائج دقيقة ومبنية على أدلة قوية.

عرض وتحليل البيانات

قام بإعداد الجداول والأشكال كلٍ من :

لتحليل البيانات استخدم الباحث البرنامج الاحصائي لتحليل بينات العلوم الاجتماعية (الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية) (statistical package for social science (spss)) اما الاسلوب الاحصائي المستخدم لمعالجة البيانات فهو النسب المئوية . بناءاً على البيانات الواردة في الجدول أدناه فان نسبة ثبات

الاستمارة =7.86 % ومعدل الصدق = الجذر التربيعي نسبة الثبات وفقاً لمعادلة الفا كرونباخ = 3.8

جدول يوضح : الثبات

Cronbach's Alpha	N of Items
.687	20

البيانات الموضوعية :-

1/ ما هو نوع المعلومات التي تراها أكثر عرضة للتضليل على مواقع التواصل الاجتماعي؟

جدول رقم (1) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
الأخبار السياسية	42	% 42
الأخبار الاجتماعية	21	% 21
الصحة والطب	1	% 1
الاقتصاد والتجارة	0	0
قضايا الأمن والحروب	34	% 34
أخرى	2	% 2
المجموع	100	% 100.0

جدول رقم (1) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

الشكل رقم (1) يوضح آراء افراد العينة

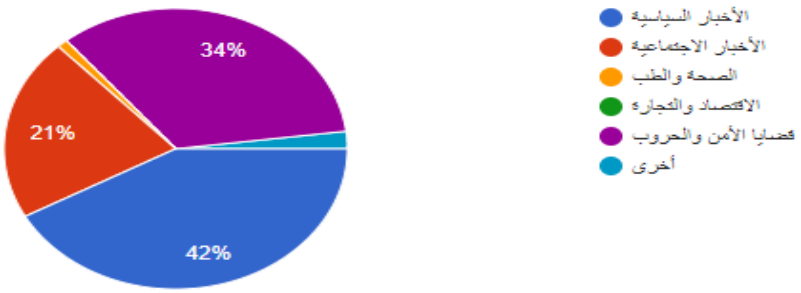

شكل رقم (1) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

بناءاً على البيانات الواردة في الجدول أعلاه فإن الأخبار السياسية هي الأكثر عرضة للتضليل على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يعكس الاهتمام الكبير والجدل المحيط بالقضايا السياسية.

قضايا الأمن والحروب تأتي في المرتبة الثانية من حيث احتمالية التضليل، مما يسلط الضوء على أهمية التحقق من المعلومات في هذا المجال الحساس. الأنواع الأخرى مثل الأخبار الاجتماعية،

الصحة والطب، والاقتصاد والتجارة تعتبر أقل عرضة للتضليل، بناءً على تقييم الأفراد في العينة.

2/ هل تعتقد أن جودة المحتوى الإعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي قد تأثرت بالتضليل الدعائي ؟

جدول رقم (2) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم، بشكل كبير	37	% 37
نعم، إلى حد ما	36	% 36
لا، المحتوى ما زال بجودة جيدة	19	19
لا أعرف	8	% 8
المجموع	001	% 100.0

جدول رقم (2) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

الشكل رقم (2) يوضح آراء افراد العينة

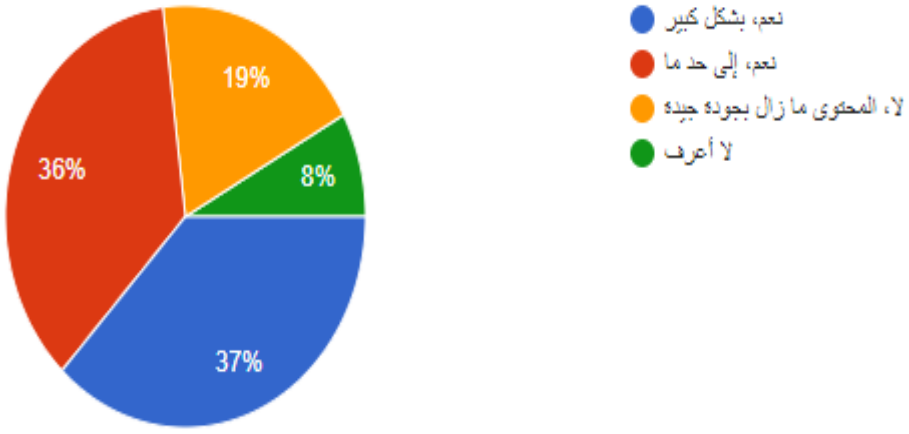

شكل رقم (2) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

بناءاً على البيانات الواردة في الجدول أعلاه فإن الغالبية الكبرى من الأفراد (37 %) يعتقدون أن التضليل االدعائي قد أثر على جودة المحتوى الإعلامي على وسائل التواصل الاجتماعي، سواء بشكل كبير (73 %) أو إلى حد ما (63 %). هذا يدل على أن هناك اعترافًا واسعًا بتأثير التضليل على جودة المحتوى.

نسبة أقل من الأفراد (91 %) يرون أن جودة المحتوى لا تزال جيدة على الرغم من التضليل، بينما نسبة صغيرة (8 %) غير متأكدين من التأثير.

3/ هـل تعتقـد أن هنـاك إجـراءات كافيـة للتحقـق مـن صحـة المعلومـات عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي ؟

جدول رقم (3) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم	33	% 33
لا	85	% 85
لا أعلم	9	% 9
المجموع	001	% 100.0

جـدول رقـم (3) يوضـح آراء أفـراد العينـة مـن إعـداد الباحثـان (د. المهـدي سـليمان المهـدي ، أ. رشـا أحمـد البشـير) اكتوبـر 2024م

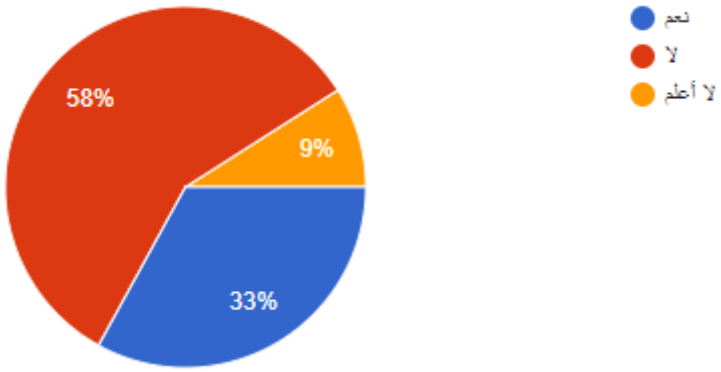

الشكل رقم (3) يوضح آراء افراد العينة

شـكل رقـم (3) يوضـح آراء أفـراد العينـة مـن إعـداد الباحثـان (د. المهـدي سـليمان المهـدي ، أ. رشـا أحمـد البشـير) اكتوبـر 4202م

بنـاءاً عـلي البيانـات الـواردة في الجـدول أعـلاه فـإن الغالبيـة العظمـى مـن الأفـراد (85 %) يـرون أن إجـراءات التحقـق مـن صحـة المعلومـات غـير كافيـة، مـما يعكـس عـدم الرضـا عـن النظـام الحـالي في مكافحـة التضليـل الدعـائي. قـد يكـون هـذا ناجـمًا عـن انتشـار المعلومـات المضللـة بسرعـة وعـدم كفايـة الأدوات المتاحـة للتصـدي لهـا.

في المقابـل، نسـبة لا بـأس بهـا (33 %) تـرى أن الإجـراءات الحاليـة كافيـة، مـما يشـير إلى وجـود ثقـة نسـبية في بعـض الأدوات أو السياسـات التـي تعتمدهـا مواقـع التواصـل الاجتماعـي في التحقـق مـن صحـة المعلومـات.

نسـبة صغـيرة (9 %) غـير متأكـدة أو غـير مطلعـة عـلى تلـك الإجـراءات، مـما يـدل الى الحاجـة لزيـادة الوعـي بشـأن هـذه السياسـات بـين المسـتخدمين .

4/ ما الحلول التي تقترحها للحد من التضليل الدعائي على مواقع التواصل الاجتماعي ؟ (يمكن اختيار
أكثر من خيار)

جدول رقم (4) يوضح آراء افراد العينة(العدد الفعلي الذي أجاب على هذا السؤال (100)

البيان	التكرار	النسبة %
تعزيز التحقق من الحقائق عبر أدوات تقنية	44	% 44
تعزيز الوعي بين المستخدمين	75	% 75
تنظيم المحتوى الإخباري من خلال رقابة قانونية	52	% 52
معاقبة مروجي الأخبار المضللة	30	% 30
أخرى	10	% 10
المجموع تكراري اكثر من خيار	210 (تكرارالاجابات)	% 100.0

جدول رقم (4) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

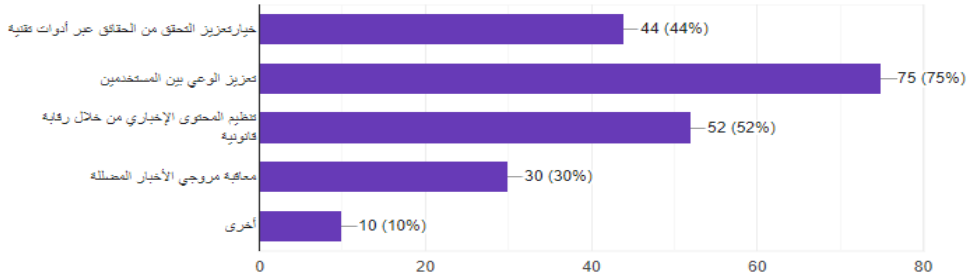

الشكل رقم (4) يوضح آراء افراد العينة

$$\text{النسبة المئوية} = \left(\frac{\text{عدد الإجابات في الفئة}}{\text{العدد الفعلي للأفراد}}\right) \times 100$$

شكل رقم (4) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

حساب هذه النسبة كالآتي :ـ إذا كان العدد الفعلي للأفراد الذين أجابوا هو 67، فيجب حساب النسب المئوية بناءً على هذا الرقم وليس 021. نستخدم الصيغة التالية لحساب النسب المئوية لكل فئة:

بناءاً علي البيانات الواردة في الجدول أعلاه فإن التوعية هي الحل الأكثر شعبية57 % من الأفراد يرون أن الحل الأهم هو تعزيز الوعي بين المستخدمين، مما يعكس إدراكًا كبيرًا بأن مواجهة التضليل تتطلب تعليم الأفراد كيفية تقييم المعلومات بدقة.الحلول التقنية والقانونية تأتي في المرتبة

الثانيـة تعزيـز التحقـق مـن الحقائـق عـبر أدوات تقنيـة (44 %) وتنظيـم المحتـوى عـبر رقابـة قانونيـة (25 %) يأتيـان في المرتبـة التاليـة، مـما يـدل عـلى اعتـماد الكثـير مـن المسـتخدمين عـلى التكنولوجيـا والقوانـين لضبـط المعلومـات المتداولة.العقوبـات الرادعـة أقـل أهميـة نسـبياً 03 % فقـط يـرون أن معاقبة مروجـي الأخبـار المضللـة حـل فعـال، مـما يعكـس أن العقوبـات وحدهـا لا تكفـي في نظـر الأغلبيـة.

5/ هـل تقـوم بالتحقـق مـن صحـة المعلومـات قبـل مشـاركتها مـع الآخريـن عـلى مواقـع التواصـل الاجتماعـي ؟

جدول رقم (5) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم، دائمًا	53	% 53
أحيانًا	30	% 30
لا، أشارك دون التحقق	17	% 17
المجموع	100	% 100.0

جـدول رقـم (5) يوضـح آراء أفـراد العينـة مـن إعـداد الباحثـان (د. المهـدي سـليمان المهـدي ، أ. رشـا أحمـد البشـير) اكتوبـر 4202م

الشكل رقم (5) يوضح آراء افراد العينة

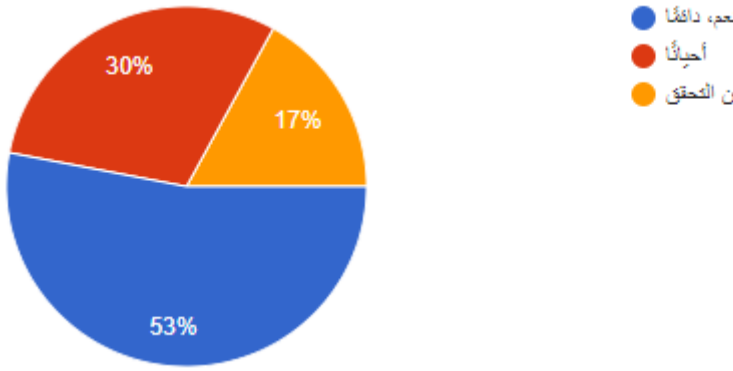

شـكل رقـم (5) يوضـح آراء أفـراد العينـة مـن إعـداد الباحثـان (د. المهـدي سـليمان المهـدي ، أ. رشـا أحمـد البشـير) اكتوبـر 2024م

بنـاءاً عـلي البيانـات الـواردة في الجـدول أعـلاه فـإن الأغلبيـة تتحقـق مـن المعلومـات الغالبيـة العظمـى مـن الأفـراد (38 %) يقومـون بالتحقـق مـن صحـة المعلومـات دائمًـا أو أحيانًـا قبـل مشـاركتها، مـما يـدل عـلى مسـتوى جيـد مـن الوعـي بأهميـة تحـري الدقـة قبـل نـشر المحتـوى عـلى منصـات التواصـل الاجتماعـي.

17% مـن الأفـراد لا يتحققـون هـذه النسـبة وهـذه الشريحـة تحتـاج إلى زيـادة وعيها حـول مخاطر مشـاركة معلومـات غـير دقيقـة أو مضللـة، وكيـف يمكن لذلـك أن يسـاهم في تعزيز التضليـل الدعائي .

ينما يُظهر غالبية المستخدمين وعيًا بأهمية التحقق من صحة المعلومات قبل مشاركتها، إلا أن هناك نسبة صغيرة من الأفراد لا تزال تتجاهل هذه الخطوة. حيث يتضح أنه هنالك حاجة إلى مزيد من التوعية لتعزيز العادات المستدامة للتحقق من صحة المعلومات وتقديم الدعم الأدواتي والتقني لمساعدة المستخدمين على التحقق بسرعة وسهولة.

6/ في رأيك، هل يمكن للمستخدمين العاديين أن يكونوا جزءًا من حل مشكلة التضليل الدعائي ؟

جدول رقم (6) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم	84	% 84
لا	16	% 16
لا أعلم	0	0
المجموع	100	% 100.0

جدول رقم (6) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

الشكل رقم (6) يوضح آراء افراد العينة

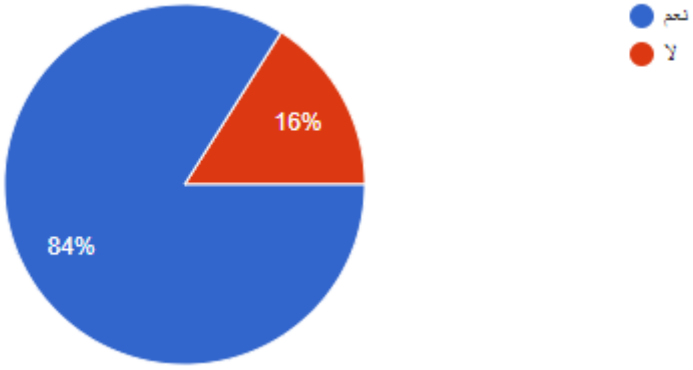

شكل رقم (6) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

بناءاً على البيانات الواردة في الجدول أعلاه فإن لثقة في قدرة المستخدمين على المساهمة في الحل: نسبة كبيرة من الأفراد (48 %) تدرك أن المستخدمين العاديين يمكن أن يكونوا جزءًا من الحل لمشكلة التضليل الدعائي. هذا يشير إلى أن هناك وعيًا بقدرة الأفراد على تحمل المسؤولية الشخصية فيما يتعلق بمشاركة المحتوى والتفاعل مع الأخبار.القليل من الشك 61 % فقط من الأفراد يعتقدون أن المستخدمين العاديين ليس لهم دور في حل المشكلة، مما يشير إلى أن هؤلاء

قد يرون الحل في تدخلات أكبر من حيث التكنولوجيا أو القوانين. لم تسجل أي إجابات «لا أعلم»، حيث يتضح أن جميع المشاركين لديهم رأي واضح حول دور المستخدمين في التصدي للتضليل الدعائي.غالبية الأفراد يعتقدون أن المستخدمين العاديين يمكن أن يكونوا جزءًا من حل مشكلة التضليل الدعائي، مما يعكس إدراكًا واسعًا لأهمية الدور الشخصي في مواجهة هذه الظاهرة. يمكن أن تُبنى الاستراتيجيات المستقبلية على هذا الوعي عبر توفير الدعم المناسب وتعزيز ثقافة التحقق من المعلومات .

نجد أن تم التوصل للنتائج من اجابات الأسئلة في الإستبانة كما يلي (موضح رقم السؤال السؤال ونتيجة الاستبانة عقب كل نتيجة):ـ

1- أبانت الدراسة عن ارتفاع مستوى الوعي بالتضليل الدعائي بين بعض المستخدمين بعد الأحداث السياسية الأخيرة.

السؤال:

1/ ما هو نوع المعلومات التي تراها أكثر عرضة للتضليل على وسائل التواصل الاجتماعي ؟

النتيجة: جدول رقم (1) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
الأخبار السياسية	42	% 42
الأخبار الاجتماعية	**21**	% 21
الصحة والطب	1	% 1
الاقتصاد والتجارة	0	0
قضايا الأمن والحروب	**34**	% 34
أخرى	2	% 2
المجموع	100	% 100.0

جدول رقم (1) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

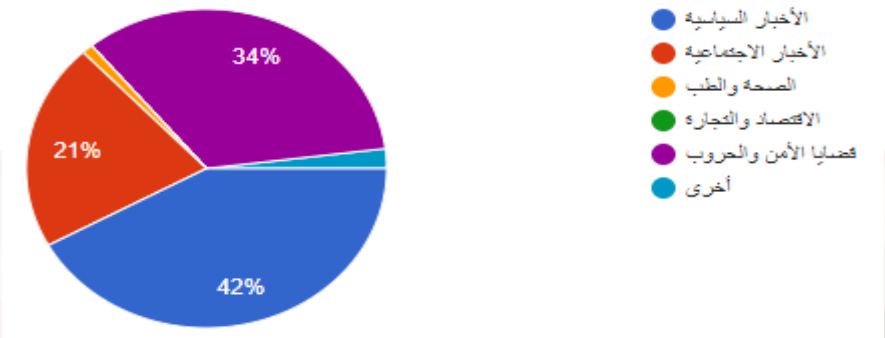

الشكل رقم (1) يوضح آراء افراد العينة

شكل رقم (1) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

أشار 24 % من الأفراد إلى أن الأخبار السياسية هي الأكثر عرضة للتضليل، مما يعكس الوعي المتزايد بالتضليل الإعلامي بعد الأحداث السياسية.

2- أكدت الدراسة أن الأخبار المضللة تساهم في فقدان الثقة في المصادر الإعلامية وفي جودة المحتوى بشكل عام.

السؤال:

2/ هل تعتقد أن جودة المحتوى الإعلامي على وسائل التواصل الاجتماعي قد تأثرت بالتضليل الدعائي؟

النتيجة: جدول رقم (2) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم، بشكل كبير	37	% 37
نعم، إلى حد ما	36	% 36
لا، المحتوى ما زال بجودة جيدة	19	19
لا أعرف	8	% 8
المجموع	100	% 100.0

جدول رقم (2) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

الشكل رقم (2) يوضح آراء افراد العينة

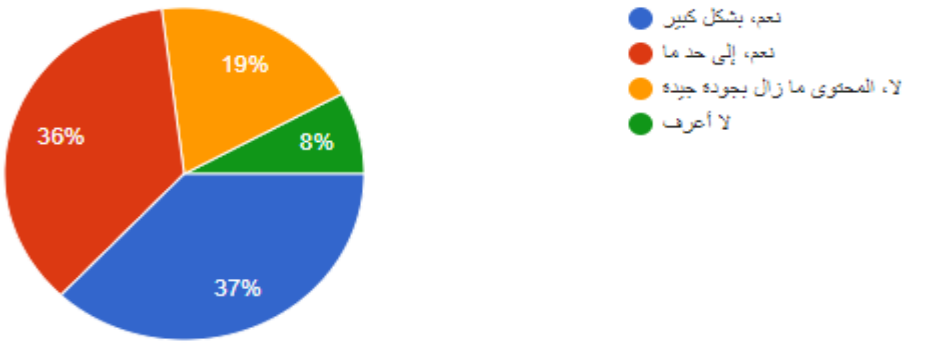

شكل رقم (2) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

37 % من الأفراد يرون أن التضليل الدعائي أثر على جودة المحتوى، مما يعزز فكرة أن الأخبار المضللة تضعف الثقة في المحتوى الدعائي.

3- كشفت الدراسة أن وسائل التواصل الاجتماعي تفتقر إلى إجراءات قوية للتحقق من صحة المعلومات ومنع انتشار الأخبار المضللة. هذا الافتقار للرقابة يؤثر بشكل سلبي على جودة المحتوى الإعلامي.

السؤال :

3/ هل تعتقد أن هناك إجراءات كافية للتحقق من صحة المعلومات على فيسبوك؟

النتيجة: جدول رقم (3) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم	33	% 33
لا	58	% 58
لا أعلم	9	% 9
المجموع	100	% 100.0

جدول رقم (3) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

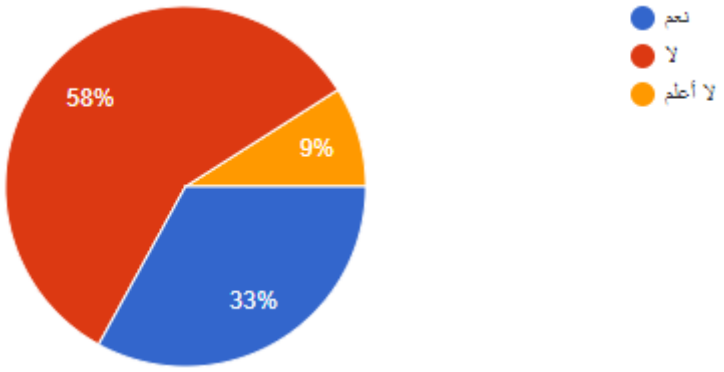

الشكل رقم (3) يوضح آراء افراد العينة

شكل رقم (3) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

85 % من الأفراد أشاروا إلى أن إجراءات التحقق من المعلومات غير كافية، مما يؤكد أن هناك افتقارًا للإجراءات الرقابية القوية على المنصة.

4- أظهرت الدراسة وجود زيادة في الوعي بين المستخدمين حول أهمية التحقق من المعلومات.

7- أوضحت الدراسة أن هنالك حوجة إلى أدوات وتقنيات جديدة تساعد في تصفية المعلومات المضللة، مما يعزز من جودة المحتوى الدعائي (نتيجة رقم 7 من نفس الجدول للنتيجة 4)

السؤال:

4/ ما الحلول التي تقترحها للحد من التضليل الدعائي على وسائل التواصل الاجتماعي؟

النتيجة: جدول رقم (4) يوضح آراء افراد العينة(العدد الفعلي الذي أجاب على هذا السؤال (001))

البيان	التكرار	النسبة %
تعزيز التحقق من الحقائق عبر أدوات تقنية	44	% 44
تعزيز الوعي بين المستخدمين	75	% 75
تنظيم المحتوى الإخباري من خلال رقابة قانونية	52	% 52
معاقبة مروجي الأخبار المضللة	30	% 30
أخرى	10	% 10
المجموع تكراري اكثر من خيار	012 (تكرارالاجابات)	% 100.0

جدول رقم (4) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

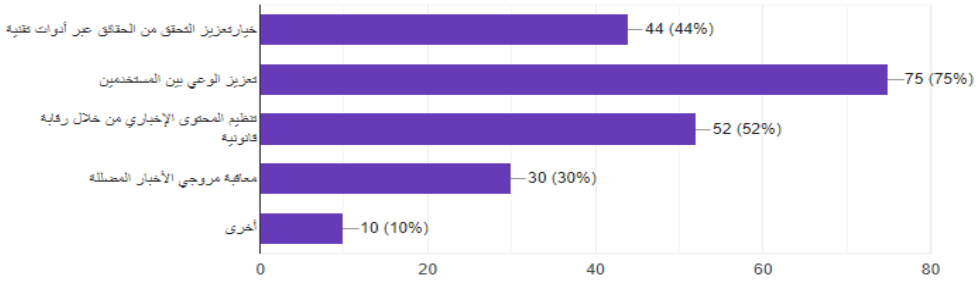

الشكل رقم (4) يوضح آراء افراد العينة

$$\text{النسبة المئوية} = \left(\frac{\text{عدد الإجابات في الفئة}}{\text{العدد الفعلي للأفراد}}\right) \times 100$$

شكل رقم (4) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

حساب هذه النسبة كالآتي :ـ إذا كان العدد الفعلي للأفراد الذين أجابوا هو 67، فيجب حساب النسب المئوية بناءً على هذا الرقم وليس 021. نستخدم الصيغة التالية لحساب النسب المئوية لكل فئة .

57 % من الأفراد اقترحوا تعزيز الوعي بين المستخدمين كأحد الحلول الرئيسية، مما يدل

على زيادة الوعي بين الأفراد حول أهمية التحقق من المعلومات.

5- أشارت الدراسة إلى أن المستخدمين يدركون مخاطر الأخبار المضللة ويقومون بالتحقق من صحة المعلومات قبل مشاركتها.

السؤال:

5 /هل تقوم بالتحقق من صحة المعلومات قبل مشاركتها مع الآخرين على وسائل التواصل الإجتماعي؟

النتيجة: جدول رقم (5) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم، دائمًا	53	% 53
أحيانًا	30	% 30
لا، أشارك دون التحقق	17	% 17
المجموع	100	% 100.0

جدول رقم (5) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

الشكل رقم (5) يوضح آراء افراد العينة

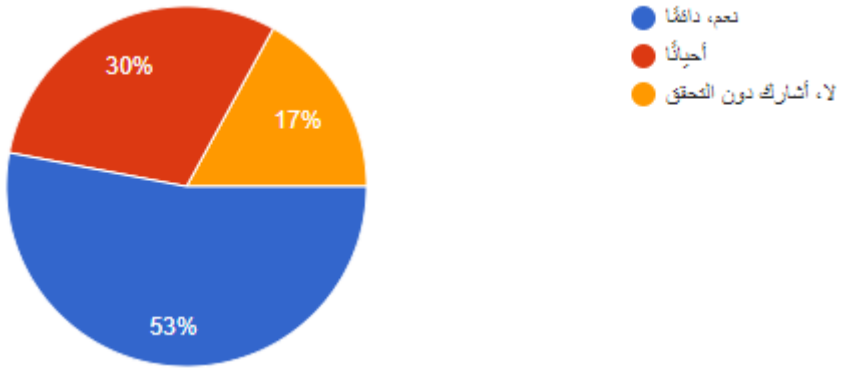

شكل رقم (5) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

وفقًا للاستبيان، 38 % من الأفراد يتحققون من صحة المعلومات دائمًا أو أحيانًا قبل مشاركتها، مما يؤكد إدراكهم لمخاطر الأخبار المضللة وأهمية التحقق منها.

6- أظهرت النتائج أن المستخدمين يرون أنهم جزء من الحل لمشكلة التضليل الإعلامي، مما يشير إلى وجود وعي بضرورة المساهمة في الحد من انتشار الأخبار الكاذبة.

السؤال:

6/ في رأيك، هل يمكن للمستخدمين العاديين أن يكونوا جزءًا من حل مشكلة التضليل الدعائي ؟

النتيجة: جدول رقم (6) يوضح آراء افراد العينة

البيان	التكرار	النسبة %
نعم	84	% 84
لا	16	% 16
لا أعلم	0	0
المجموع	100	% 100.0

جدول رقم (6) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 4202م

الشكل رقم (6) يوضح آراء افراد العينة

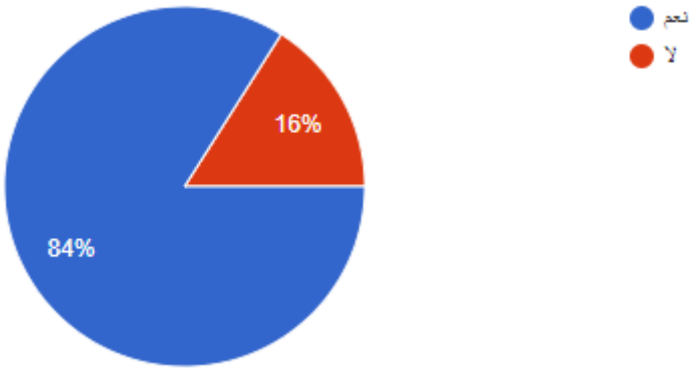

شكل رقم (6) يوضح آراء أفراد العينة من إعداد الباحثان (د. المهدي سليمان المهدي ، أ. رشا أحمد البشير) اكتوبر 2024م

أظهرت النتائج أن 48 % من الأفراد يعتقدون أن المستخدمين يمكن أن يكونوا جزءًا من الحل، مما يعكس وعيهم بأهمية دورهم في مواجهة التضليل.

النتائج:

من خلال تحليل الاستبانة التي إستهدفت العينة القصدية من مستخدمي التواصل الإجتماعي ، توصل الباحثان إلى عدد من النتائج عن استخدامات الإعلام الرقمي في التضليل الدعائي تأثيره على المسؤولية الإجتماعية. وتوضح النتائج كما يلي:

1. أظهرت الدراسة ارتفاعًا في مستوى الوعي بين المستخدمين حول مخاطر التضليل الدعائي، خصوصًا بعد الأحداث السياسية الأخيرة، حيث أصبحوا أكثر إدراكًا لأهمية التحقق من المعلومات قبل مشاركتها.
2. أكدت الدراسة أن الأخبار المضللة تساهم بشكل كبير في تآكل الثقة في وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، مما يؤثر سلبًا على جودة المحتوى الإعلامي المقدم.
3. كشفت الدراسة عن نقص في إجراءات التحقق على منصات التواصل الاجتماعي، مما

يسهم في انتشار الأخبار الكاذبة ويؤثر على مصداقية المحتوى.

4. أشارت الدراسة إلى ضرورة تطوير أدوات وتقنيات جديدة لمكافحة التضليل الإعلامي، مما يساعد في تحسين جودة المحتوى الإعلامي ويحد من انتشار الأخبار المضللة.

خاتمة :

مع ختام هذا البحث وبعد الدراسة ، نجد أن منصات التواصل الإجتماعي لها دور كبير في تشكيل الرأي العام ونشر المعلومات، سواء كانت صحيحة أو مضللة. من خلال التحليل المعمق والبيانات التي تم جمعها، أصبح من الواضح أن وسائل التواصل الاجتماعي تشكل بيئة خصبة لتداول الأخبار الزائفة والمضللة، مما يؤدي إلى تدهور جودة المحتوى الإعلامي وتأثيره على المجتمع بمختلف فئاته.

أحد أبرز ملامح هذه الأدوار هو سرعة انتشار المعلومات عبر هذه المنصات، التي لا تترافق عادة مع وسائل تحقق دقيقة أو أدوات رقابة كافية. حيث أظهرت الدراسة أن المعلومات المضللة غالبًا ما تستهدف فئات معينة داخل المجتمع، مما يسهم في زيادة الانقسامات الاجتماعية وتفاقم التوترات. يشمل هذا الاستهداف القضايا السياسية، الصحية، والاجتماعية، مما يزيد من تعقيد المشهد الإعلامي ويجعل من الصعب على المستخدم العادي التمييز بين الحقائق والأكاذيب.

كما أظهرت النتائج أن الفئات المختلفة من المجتمع تتفاعل بشكل متفاوت مع المعلومات المضللة، بناءً على مستوى التعليم، الخبرة في استخدام وسائل الإعلام، والقدرة على التفكير النقدي. فالفئات ذات الخبرة المحدودة أو المستويات التعليمية الأقل تكون أكثر عرضة للتضليل، في حين أن الأفراد ذوي الخبرة الأطول أو الحاصلين على تعليم متقدم يتمتعون بقدرة أكبر على التفرقة بين المحتوى المضلل والحقيقي. وهذا يبرز الحاجة الماسة إلى تعزيز التربية الإعلامية والوعي المجتمعي بكيفية التعامل مع المحتوى الرقمي بشكل نقدي وفعال.

في الختام، التضليل الإعلامي في العصر الرقمي أصبح تحديًا معقدًا لا يمكن تجاهله، حيث يؤثر بشكل مباشر على الرأي العام واستقرار المجتمعات. ولا يمكن معالجة هذا التحدي إلا من خلال تضافر الجهود وتعزيز ثقافة الوعي والتحقق من المعلومات، مما يسهم في بناء بيئة إعلامية أكثر موثوقية وشفافية. بذلك، نضمن أن يستعيد الإعلام دوره الأساسي في تقديم الحقيقة وتعزيز الحوار المجتمعي البناء، بعيدًا عن التأثيرات السلبية للأخبار الزائفة والمضللة.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراستين النظرية والميدانية التي إستهدفت العينة القصدية من مستخدمي التواصل الإجتماعي والإعلام الرقمي رأى الباحثان إقتراع بعض التوصيات تمثلت في الآتي :

1. يوصي الباحثان بضرورة التركيز على تعزيز عمليات التحقق من الأخبار والمعلومات و زيادة الوعي بأهمية التحقق وتحسين أدوات التحقق.
2. يوصي الباحثان بتحسين الرقابة على المحتوى وضمان توفير معلومات موثوقة في جميع المجالات.

3. يوصي الباحثان بالتوعية بشأن تأثير التضليل وأهمية التحقق للحفاظ على جودة القرارات الشخصية والمهنية.
4. يوصي الباحثان بتعزيز تعليم الأفراد تقنيات التفكير النقدي وكيفية التعامل مع المعلومات المضللة.
5. يوصي الباحثان بتشجيع معايير الجودة والمصداقية و تشجيع المنصات الإعلامية على تبني معايير أعلى من الجودة والمصداقية.
6. العمل على تحسين جودة المحتوى عبر تقديم معلومات دقيقة وموثوقة و زيادة الوعي حول كيفية التمييز بين المحتوى الجيد والمضلل.
7. يوصي الباحثان بتقديم أدوات للمستخدمين للإبلاغ عن المحتوى منخفض الجودة أو المضلل و إطلاق حملات توعية لتشجيع المستخدمين على التبليغ عن المحتوى المضلل .
8. يوصي الباحثان بتقديم حملات تشجع للمستخدمين على التحقق بشكل دائم قبل مشاركة المحتوى و دمج أدوات سهلة وسريعة على منصات التواصل الاجتماعي للتحقق من الأخبار قبل مشاركتها.
9. يوصي الباحثان بتنفيذ حملات لتوضيح دور المستخدمين في مكافحة التضليل من خلال التحقق والإبلاغ و تعزيز ثقافة المسؤولية الفردية في التعامل مع الأخبار والمعلومات على الإنترنت.

الهوامش:

(1) يحي مصطفى عطية وعثمان محمد غنيم ، الأسس النظرية والتطبيق العلمي ، عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2010م ، ص 66 .

(2) يحي مصطفى عطية وعثمان محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص70 .

(3) المرجع نفسة ، ص66

(4) أحمد حسين ، أدوات الإعلام الجديد ، القاهرة : دار الفكر العربي، 1995م ، ص 182.

(5) صالح القرني ، التضليل الإعلامي- تأثيره وسبل المواجهة ،الرياض : دار الجيل للنشر ، 2018 ، ص 87 .

(6) محمد أحمد ، أدوات البحث العلمي: الأسس والممارسات ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2014، ص 112 .

(7) عادل عبد الحميد ، لإعلام الرقمي: المفاهيم والتطبيقات ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2021 ، ص 23 .

(8) أحمد عبد الرحمن ، الإعلام الرقمي: النظرية والتطبيق ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2021 ، ص 120 .

(9) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، القاهرة: دار المعارف ، 1999 ، ص 765 .

(10) عبد الله الجابري ، التضليل الإعلامي : الأسس والممارسات ، الرياض: دار الفارابي ، 2017 ، ص45 .

(11) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة: مجمع اللغة العربية ، 2019، ص 72 .

(12) أحمد أبو العلا ، المسؤولية الاجتماعية للإعلام: المفاهيم والتطبيقات ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2020، ص45.

(13) أيمن طوالبة ، التضليل الإعلامي في وسائل التواصل الاجتماعي ودوره في تشكيل اتجاهات طلبة الجامعات الخاصة في مملكة البحرين ، رسالة ماجستير ، 2016 .

(14) عبد الله جمعة ، أساليب التضليل الإعلامي وإنعكاسها على تشكيل الرأي العام ، رسالة ماجستير ، 2022 .

(15) محمد عبد الله ، جودة المحتوى الرقمي لمواقع التواصل االإجتماعي ، رسالة دكتوراه ، 2020 .

(16) رامي العساف ، التضليل الدعائي: المفهوم والتطبيقات ، الرياض: دار القلم ، 2020 ، ص 35 .

(17) محمد عبد الله ، الأخبار الزائفة : الأبعاد والتداعيات ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات ، 2020، ص 59 .

(18) أحمد السيد ، التلاعب بالمحتوى الرقمي : الأبعاد والتحديات ، القاهرة: دار الثقافة ، 2019 ، ص 47 .

(19) محمد الجهني، التلاعب بالمحتوى الرقمي وتأثيره على الرأي العام ، الرياض: دار الفجر، 2022، ص 52 .

(20) فاطمة الزبيدي ، التضليل الإعلامي والعواطف: استراتيجيات التأثير على الرأي العام ، بيروت: دار الكتاب العربي، 2021 ، ص 86 .

(21) علي محمود ، استراتيجيات التضليل الإعلامي وتأثيرها على الجماهير ، القاهرة: دار النشر المصرية ، 2023 ، ص 98 .
(22) فهد العتيبي، التلاعب الذهني وتأثيره على الإعلام المعاصر ، الرياض: دار الفارابي، 2024 ، ص75.
(23) عادل عبد الله ، التضليل الإعلامي : أساليب ونتائج ، الرياض: دار الفارابي ، 2020 ، ص 72.
(24) عبد الرحمن محمود ، أساليب التضليل الإعلامي وأثرها على الجمهور، القاهرة : دار الشروق، 2022 ، ص65.
(25) عادل سلمان ، تاريخ التضليل الإعلامي : من العصور الوسطى إلى العصر الرقمي، بيروت: دار الأندلس ، 2021 ، ص 45 .
(26) عادل عبد الله ، التضليل الإعلامي في الحروب: دراسة تحليلية ، القاهرة: دار المعرفة ، 2020، ص 42 .
(27) فهد الحمداني، تأثير الإشاعات في وسائل التواصل الاجتماعي ، الرياض: دار الفكر العربي ، 2018، ص 45 .
(28) المرجع نفسه ، ص 47 .
(29) سعيد الجمعة ، استراتيجيات مواجهة التضليل الإعلامي ، القاهرة : دار النشر الحديثة ، 2021، ص 76.
(30) أحمد السيد ، التلاعب بالمحتوى البصري وتأثيره على الرأي العام ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2019 ، ص62.
(31) المرجع نفسه ، ص 67 .
(32) محمد علي ، التضليل الإعلامي وتأثيره على المجتمع ، عمان: دار الكنانة ، 2022 ، ص 102 .
(33) فهد الرواي ، أدوات التضليل الإعلامي في العصر الرقمي ، الرياض : دار الفارابي ، 2021 ، ص 65 .
(34) عادل عبد الله ، مرجع سابق ، ص 89 .
(35) عماد الزعبي ، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على التضليل الإعلامي ، عمّان : دار الفكر، 2022 ، ص 143 .
(36) محمد الزبيدي، التضليل الإعلامي وأثره على المجتمع، القاهرة: دار النهضة العربية، 2021، ص 101 .
(37) المرجع نفسه ، ص 120 .
(38) علي الحسن ، استراتيجيات التحقق من المعلومات في العصر الرقمي ، بيروت : دار الفكر، 2021، ص78.
(39) سامر البركات ، أساليب التضليل الدعائي وأثرها على الرأي العام ، القاهرة : دار النشر العربي، 2024 ، ص 132 .
(40) حسن علي ، التضليل الإعلامي : أشكاله وآثاره ، دبي : دار الفكر العربي ، 2023 ، ص 122.
(41) سامي العتيبي ، التضليل الإعلامي وأثره على الرأي العام ، الرياض : دار النشر للعلوم الاجتماعية ، 2024 ، ص63.

(42) عادل البركات ، التضليل الإعلامي وأثره على المجتمع ، عمان : دار الأمل للنشر والتوزيع ، 2024، ص 132.

(43) علي الهاشمي، التضليل الإعلامي وتأثيره على الاستقرار الاجتماعي ، بيروت: دار الفكر العربي، 2023 ، ص 92.

(44) محمد الشريف ، أساليب التضليل الإعلامي وتأثيرها على الرأي العام ، القاهرة: دار النهضة، 2024 ، ص 115.

(45) أحمد العدوي ، التضليل الإعلامي وتأثيره على المؤسسات والأفراد ، بيروت: دار الفكر العربي، 2023 ، ص 118.

(46) محمد الزيدي، التضليل الإعلامي والأيديولوجيات المتطرفة: الأساليب والتأثيرات ، القاهرة: دار النهضة العربية ،2024 ، ص 78.

(47) عبد الرحمن الحميدي، التضليل الإعلامي والأيديولوجيات المتطرفة: دراسة تحليلية ، بيروت: دار الفكر العربي، 2024 ، ص 104.

(48) خالد النبهان ، التضليل الإعلامي وتأثيره على الأسواق المالية: دراسة في التلاعب الاقتصادي ، عمان: دار اليازوري العلمية ، 2024 ، ص 92.

(49) أحمد محمود ، التضليل الإعلامي وتأثيره على الاقتصاد : دراسة في التلاعب بالأسواق المالية ، القاهرة: دار الفكر العربي، 2024 ، ص92.

(50) خالد المجالي ، التضليل الإعلامي في الأزمات الصحية: تأثيره على سلوك الجمهور والاستجابة الصحية ، عمان: دار الندى للنشر والتوزيع ، 2024 ، ص95.

(51) محمد العلي، التضليل الإعلامي وجائحة كوفيد19-: التأثيرات والانعكاسات الصحية، بيروت: دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2024 ، ص 126.

(52) عادل عبد الحميد ، المسؤولية الاجتماعية للإعلام : المفاهيم والتطبيقات ، القاهرة : دار الفكر العربي، 2014 ، ص 75.

(53) محمد سعيد ، دور وسائل الإعلام في التوعية المجتمعية : دراسة تحليلية ، عمان : دار الثقافة للنشر، 2023 ، ص 45.

(54) عبد الله الجابري ، تحري الدقة في الصحافة: الأبعاد والمعايير ، الرياض: دار الفارابي ، 2024، ص89.

(55) أحمد النجار ، الشفافية في الإعلام: دورها وأهميتها ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 2024 ، ص73.

(56) رامي الخالدي ، تعزيز التفكير النقدي من خلال الإعلام ، عمان: دار الثقافة، 2023 ، ص 102.

(57) علي حسين ، أدوات التحقق من المعلومات في العصر الرقمي ، بيروت: دار الفكر، 2024 ، ص67.

(58) عبد الله أحمد الشمري ، الإعلام والمسؤولية الاجتماعية ، دار النشر الجامعي ، 2023 ، ص 134 .

(59) فاطمة محمد عبيد ، دور الإعلام في تعزيز الحوار المجتمعي ، عمان: دار اليازوري العلمية ، 2024، ص 92.

(60) سالم القحطاني ، انتشار الأخبار الكاذبة: التحديات والآثار في العصر الرقمي ، الأردن : دار الفكر، 2023 ، ص45 .
(61) ناصر العتيبي ، المسؤولية الاجتماعية في ظل الإعلام الرقمي ، لبنان : دار النشر العربية للعلوم، 2023، ص 67.
(62) عبد الله الجابري ، تأثير المعلومات المضللة على التماسك الاجتماعي ، لبنان : دار النشر العربية للعلوم ، 2024 ، ص 90 .
(63) السالم ، تأثير المعلومات المضللة على الثقة في وسائل الإعلام ، الأردن : دار النشر الجامعي ، 2024، ص 112.
(64) علي الحربي ، مراقبة المحتوى الرقمي ومكافحة التضليل ، الأردن : دار الفكر ، 2023 ، ص 55 .

المصادر والمراجع :

(1) يحي مصطفى عطية وعثمان محمد غنيم ، الأسس النظرية والتطبيق العلمي ، عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2010م .

(2) أحمد حسين ، أدوات الإعلام الجديد ، القاهرة : دار الفكر العربي، 1995م.

(3) صالح القرني ، التضليل الإعلامي- تأثيره وسبل المواجهة ،الرياض : دار الجيل للنشر ، 2018 .

(4) محمد أحمد ، أدوات البحث العلمي: الأسس والممارسات ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2014.

(5) عادل عبد الحميد ، لإعلام الرقمي: المفاهيم والتطبيقات ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2021.

(6) أحمد عبد الرحمن ، الإعلام الرقمي: النظرية والتطبيق ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2021 .

(7) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، القاهرة: دار المعارف ، 1999.

(8) عبد الله الجابري ، التضليل الإعلامي : الأسس والممارسات ، الرياض: دار الفارابي ، 2017.

(9) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة: مجمع اللغة العربية ، 2019.

(10) أحمد أبو العلا ، المسؤولية الاجتماعية للإعلام: المفاهيم والتطبيقات ، القاهرة: دار الفكر العربي ، 2020.

(11) أيمن طوالبة ، التضليل الإعلامي في وسائل التواصل الاجتماعي ودوره في تشكيل اتجاهات طلبة الجامعات الخاصة في مملكة البحرين ، رسالة ماجستير ، 2016 .

(12) عبد الله جمعة ، أساليب التضليل الإعلامي وإنعكاسها على تشكيل الرأي العام ، رسالة ماجستير ، 2022

(13) محمد عبد الله ، جودة المحتوى الرقمي لمواقع التواصل االإجتماعي ، رسالة دكتوراه ، 2020.

(14) رامي العساف ، التضليل الدعائي: المفهوم والتطبيقات ، الرياض: دار القلم ، 2020.

(15) محمد عبد الله ، الأخبار الزائفة : الأبعاد والتداعيات ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات ، 2020.

(16) أحمد السيد ، التلاعب بالمحتوى الرقمي : الأبعاد والتحديات ، القاهرة: دار الثقافة ، 2019.

(17) محمد الجهني، التلاعب بالمحتوى الرقمي وتأثيره على الرأي العام ، الرياض: دار الفجر، 2022.

(18) فاطمة الزبيدي ، التضليل الإعلامي والعواطف: استراتيجيات التأثير على الرأي العام ، بيروت: دار الكتاب العربي، 2021.

(19) علي محمود ، استراتيجيات التضليل الإعلامي وتأثيرها على الجماهير ، القاهرة: دار النشر المصرية ، 2023.

(20) فهد العتيبي، التلاعب الذهني وتأثيره على الإعلام المعاصر ، الرياض: دار الفارابي، 2024.

(21) عادل عبد الله ، التضليل الإعلامي : أساليب ونتائج ، الرياض: دار الفارابي ، 2020.

(22) عبد الرحمن محمود ، أساليب التضليل الإعلامي وأثرها على الجمهور، القاهرة : دار الشروق ، 2022 .

(23) عادل سلمان ، تاريخ التضليل الإعلامي : من العصور الوسطى إلى العصر الرقمي، بيروت: دار الأندلس ، 2021.

(24) عادل عبد الله ، التضليل الإعلامي في الحروب: دراسة تحليلية ، القاهرة: دار المعرفة ، 2020 .
(25) فهد الحمداني، تأثير الإشاعات في وسائل التواصل الاجتماعي ، الرياض: دار الفكر العربي ، 2018.
(26) سعيد الجمعة ، استراتيجيات مواجهة التضليل الإعلامي ، القاهرة : دار النشر الحديثة ، 2021.
(27) أحمد السيد ، التلاعب بالمحتوى البصري وتأثيره على الرأي العام ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2019 محمد علي ، التضليل الإعلامي وتأثيره على المجتمع ، عمان: دار الكنانة ، 2022 .
(28) فهد الرواي ، أدوات التضليل الإعلامي في العصر الرقمي ، الرياض : دار الفارابي ، 2021 ، ص 65 .
(29) عماد الزعبي ، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على التضليل الإعلامي ، عمّان : دار الفكر، 2022 .
(30) محمد الزبيدي ، التضليل الإعلامي وأثره على المجتمع ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2021 .
(31) علي الحسن ، استراتيجيات التحقق من المعلومات في العصر الرقمي ، بيروت : دار الفكر، 2021.
(32) سامر البركات ، أساليب التضليل الدعائي وأثرها على الرأي العام ، القاهرة : دار النشر العربي ، 2024 .
(33) حسن علي ، التضليل الإعلامي : أشكاله وآثاره ، دبي : دار الفكر العربي ، 2023.
(34) سامي العتيبي، التضليل الإعلامي وأثره على الرأي العام، الرياض : دار النشر للعلوم الاجتماعية، 2024 .
(35) عادل البركات ، التضليل الإعلامي وأثره على المجتمع ، عمان : دار الأمل للنشر والتوزيع ، 2024.
(36) علي الهاشمي، التضليل الإعلامي وتأثيره على الاستقرار الاجتماعي ، بيروت: دار الفكر العربي ، 2023 .
(37) محمد الشريف ، أساليب التضليل الإعلامي وتأثيرها على الرأي العام ، القاهرة: دار النهضة، 2024 .
(38) عبد الله الجابري ، تحري الدقة في الصحافة: الأبعاد والمعايير ، الرياض: دار الفارابي ، 2024 .
(39) أحمد النجار ، الشفافية في الإعلام: دورها وأهميتها ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 2024 .
(40) رامي الخالدي ، تعزيز التفكير النقدي من خلال الإعلام ، عمان: دار الثقافة، 2023.
(41) علي حسين ، أدوات التحقق من المعلومات في العصر الرقمي ، بيروت: دار الفكر، 2024.
(42) عبد الله أحمد الشمري ، الإعلام والمسؤولية الاجتماعية ، دار النشر الجامعي ، 2023.
(43) فاطمة محمد عبيد ، دور الإعلام في تعزيز الحوار المجتمعي ، عمان: دار اليازوري العلمية ، 2024.
(44) محمد العلي، التضليل الإعلامي وجائحة كوفيد19-: التأثيرات والانعكاسات الصحية، بيروت: دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2024.
(45) عادل عبد الحميد، المسؤولية الاجتماعية للإعلام: المفاهيم والتطبيقات ،القاهرة : دار الفكر العربي،2014 .

(46) محمد سعيد ، دور وسائل الإعلام في التوعية المجتمعية : دراسة تحليلية ، عمان : دار الثقافة للنشر،2023 .

(47) أحمد العدوي ، التضليل الإعلامي وتأثيره على المؤسسات والأفراد ، بيروت: دار الفكر العربي ،2023 .

(48) محمد الزيدي، التضليل الإعلامي والأيديولوجيات المتطرفة: الأساليب والتأثيرات ، القاهرة: دار النهضة العربية ،2024 .

(49) عبد الرحمن الحميدي، التضليل الإعلامي والأيديولوجيات المتطرفة: دراسة تحليلية ، بيروت: دار الفكر العربي، 2024.

(50) خالد النبهان ، التضليل الإعلامي وتأثيره على الأسواق المالية: دراسة في التلاعب الاقتصادي ، عمان: دار اليازوري العلمية ، 2024.

(51) أحمد محمود ، التضليل الإعلامي وتأثيره على الاقتصاد : دراسة في التلاعب بالأسواق المالية ، القاهرة: دار الفكر العربي، 2024 .

(52) خالد المجالي ، التضليل الإعلامي في الأزمات الصحية: تأثيره على سلوك الجمهور والاستجابة الصحية ، عمان: دار الندى للنشر والتوزيع ، 2024 ..

(53) سالم القحطاني، انتشار الأخبار الكاذبة: التحديات والآثار في العصر الرقمي، الأردن : دار الفكر، 2023 .

(54) ناصر العتيبي، المسؤولية الاجتماعية في ظل الإعلام الرقمي ، لبنان : دار النشر العربية للعلوم ، 2023.

(55) عبد الله الجابري ، تأثير المعلومات المضللة على التماسك الاجتماعي ، لبنان : دار النشر العربية للعلوم ، 2024.

(56) السالم ، تأثير المعلومات المضللة على الثقة في وسائل الإعلام ، الأردن : دار النشر الجامعي ، 2024.

(57) علي الحربي ، مراقبة المحتوى الرقمي ومكافحة التضليل ، الأردن : دار الفكر ، 2023.

ملحق :

الإستبانة :

أخي الكريم ...

اختي الكريمة..

السلام ورحمة الله وبركاته

بين ايديكم صحيفة استبيان بعنوان : الإعلام الرقمي بين التضليل الدعائي والمسؤولية الإجتماعية - التحديات التي يواجهها المجتمع في ظل انتشار المعلومات المضللة عبر وسائل الإعلام الرقمي، وتأثيراتها على المسؤولية الاجتماعية دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على عينة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في الفترة من يناير 2024 إلى سبتمبر 2024م.

نرجو شاكرين تعبئة الصحيفة بوضع الاجابات التي تعتقدون بصحتها في المكان المخصص لذلك . ويؤكد الباحثان ان هذه البيانات ستخصص لأغراض البحث العلمي فقط..

ملحوظة :

الرجاء التكرم بملء بيانات الإستبانة بالصورة المطلوبة ووضع علامة (/) مقابل الخيار الذي تراه يوافق رأيك .

والله الموفق ،،،

الباحثان،،،

أولآ : البيانات الشخصية :-

س 1 النوع :

أ/ ذكر ( )

ب/ أنثي ( ) .

س2 العمر :

أ/ 25 أقل من 30 ( ) .

ب/ 30 أقل من 35 ( ) .

ج/ 35 أقل من 40 ( ) .

د/ 40 أقل من 45 ( ).

هـ/ 45 فأكثر ( ) .

س3 المستوي التعليمي

أ/ دون الجامعي ( ) .

ب/ جامعي ( ) .

ج/ فوق الجامعي ( ) .

س4 الوظيفة :

أ/ صحفي ( ) .

ب/ ناشر ( ) .

ج/ موزع ( ) .

د/ خبير إعلامي ( ) .

س5 الحالة الإجتماعية :

أ/ غير متزوج ( ) .

ب/ متزوج ( ) .

ج/ مطلق ( ) .
د/ أرمل ( ) .

س6 عدد سنوات الخبرة :

أ/ أقل من 5 سنوات ( ) .
ب/ 5سنوات وأقل من 10 ( ) .
ج/ 10سنوات وأقل من 15 ( ) .
د/ 15 سنة فأكثر ( ) .

ثانياً : البيانات الموضوعية :-

1/ ما هو نوع المعلومات التي تراها أكثر عرضة للتضليل على فيسبوك؟

☐ الأخبار السياسية
☐ الأخبار الاجتماعية
☐ الصحة والطب
☐ الاقتصاد والتجارة
☐ قضايا الأمن والحروب
☐ أخرى: (يرجى التحديد) _____

2/ هل تعتقد أن جودة المحتوى الإعلامي على فيسبوك قد تأثرت بالتضليل الإعلامي؟

☐ نعم، بشكل كبير
☐ نعم، إلى حد ما
☐ لا، المحتوى ما زال بجودة جيدة
☐ لا أعرف

3/ هل تعتقد أن هناك إجراءات كافية للتحقق من صحة المعلومات على فيسبوك؟

☐ نعم
☐ لا
☐ لا أعلم

4/ ما الحلول التي تقترحها للحد من التضليل الإعلامي على فيسبوك؟ (يمكن اختيار أكثر من خيار)

☐ تعزيز التحقق من الحقائق عبر أدوات تقنية
☐ تعزيز الوعي بين المستخدمين
☐ تنظيم المحتوى الإخباري من خلال رقابة قانونية
☐ معاقبة مروجي الأخبار المضللة
☐ أخرى: (يرجى التحديد) _____

5/ هل تقوم بالتحقق من صحة المعلومات قبل مشاركتها مع الآخرين على فيسبوك؟

☐ نعم، دائمًا
☐ أحيانًا
☐ لا، أشارك دون التحقق

6/ في رأيك، هل يمكن للمستخدمين العاديين أن يكونوا جزءًا من حل مشكلة التضليل الإعلامي؟

☐ نعم
☐ لا
☐ لا أعلم

أثر التخطيط الإستراتيجي علي المصارف السودانية بالتطبيق على مصرفي المزارع التجاري وبنك أم درمان الوطني (2009– 2019م)

د. عبد اللطيف عمر محمد طه
أستاذ مساعد – قسم إدارة الأعمال -كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة النيل الأزرق

المستخلص:

تناولت الدراسة أثر التخطيط الإستراتيجي في المصارف السودانية، حيث هدفت الدراسة الى معرفة الأثر الإيجابي لنظم المعلومات الإدارية على التخطيط الاستراتيجي، ومعرفة المشاكل والمعوقات التي يمكن ان تحول دون تطبيق التخطيط الاستراتيجي تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال: ما هو أثر التخطيط الإستراتيجي في المصارف السودانية؟ اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لاختبار الفرضيات. توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها: الاهتمام بنشر ثقافه التخطيط الإستراتيجي في المصارف السودانية مما يساعد في التغلب علي المشاكل والمعوقات التي تواجه عمليه التخطيط الإستراتيجي مايساعد في فعالية العملية الرقابية في المصارف السودانية وتسهم في وضع الخطط الاستراتيجية. كما اقترح الباحث عدد من التوصيات التي تساهم في اللا عتماد علي التخطيط الإستراتيجي كمنهج حديث في المصارف السودانية حتى يساهم في زياده الانتاج في المصارف.

الكلمات المفتاحية: التخطيط الاستراتيجي، ثقافة التخطيط الاستراتيجي، معوقات التخطيط الاستراتيجي، المصارف السودانية.

The Impact of Mamagement Information System on Strategic Planning in Sudanese Banks
Banks by Application to The Farmers commerical Bank and The Omdurman National Bank
(2009-2019AD)

Dr.Abd Altif Omar Mohammed

Abstract:

The Study examined the impact of mamagement information system on strategic planning in Sudanese banks, the study was aimed at knowing the positive impact of mamagement information system on strategic planning, and find out the problems that prevent the implementation of mamagement information system. The Study problem was,what the impact of mamagement information system on strategic planning in Sudanese banks? The study followed the descriptive analytical approach.The results of the study are that: using mamagement information system leads to the engineering of administrative processes

through redesigned and analyzed funtions, mamagement information system increase effetiveness of banks. The researcher suggested some recommendations that assist to implementation the mamagement information system in Sudanese Banks.

Key words: Strategic Planning, culture of Strategic Planning, strategic planning obstacles, Sudanese Banks

المقدمة:

تُعد المعلومات اليوم مورداً مهماً ورئيساً من موارد المنظمة؛ وذلك لأنها تشكل العامل الحاسم في نجاح المنظمة والتمكن من تحقيق رسالتها وأهدافها، خاصة في ظل عالم يتميز بدرجة عالية من التعقيد والتغير نتيجة التطورات التكنولوجية المتسارعة، ولهذا كله وإضافة إلى ما أفرزته التحديات العالمية المصاحبة للانفتاح الاقتصادي نحو الأسواق العالمية وظهور الشركات متعددة الجنسيات، وانتشار مفاهيم الخصخصة والعولمة، وأصبحت المعلومة سلاحاً تنافسياً ومورداً استراتيجياً يتوقف عليه نجاح المنظمة أو فشلها. وعلى الرغم من ضرورة توافر المعلومات لأي منظمة، إلا أن ذلك ليس كافياً لحل المشكلات التي قد تواجهها، فالمعلومات يجب أن توضع في نظام يسهل عملية الحصول عليها في الوقت الملائم والقدر المناسب. وقد جاءت نظم المعلومات الإدارية كواحدة من النظم القادرة على جمع، ومعالجة، وتصنيف، وحفظ البيانات والمعلومات التي يحتاجها متخذو القرارات للقيام بالوظائف الإدارية كافةمن تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة، وعلى المنظمات السير في خطين متوازيين عند وضع وتطبيق نظام معلومات محوسب هما: الاهتمام بالجانب التكنولوجي والاهتمام بالمستخدمين لتكنولوجيا المعلومات. إن الناحيتين التكنولوجية والسلوكية هامتان جداً للمستخدم النهائي، خاصة وأن نظم المعلومات المبنية على الحاسب تعتمد أساساً على تكنولوجيا تشغيل المعلومات، إلا أنّها صممت بحيث يستخدمها الأفراد في مجالات عديدة، ومن ثم فإن نجاحها يجب ألا يُقاس فقط بمدأ كفاءتها في استخدام التكنولوجيا، ولكن بمدى فاعليتها في تحقيق أهداف المستخدم النهائي ومجموعات العمل في المنظمة، ومن ثم في تحقيق فاعلية نظام المعلومات ككل، لذا ينبغي مراعاة البعدين التكنولوجي والسلوكي معاً، فالمعلومات ثروة وتكمن أهميتها ليس في عملية اتخاذ القرارات فقط، بل تتعدى ذلك لتستخدم أيضاً في عمليات إدارية أخرى كوضع الخطط ورسم السياسات والرقابة وتقويم الأداء.

مشكلة الدراسة:

- تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي وهو: هل يوثر التخطيط الإستراتيجي في المصارف السودانية؟ ومن ثم تتفرع الأسئلة الفرعية التالية:
- هل توثر متطلبات التخطيط الإستراتيجي في المصارف السودانية على إعادة هندسة عمليات تنفيذ العمليات الإدارية فيها؟
- هل تؤثر مراحل التخطيط الإستراتيجي في المصارف السودانية في زيادة فعاليّة العمليّة الرقابية ؟

- هـل تؤثـر مسـتويات التخطيـط الإسـتراتيجي في المصـارف السـودانية عـلى تحقيـق السرعـة في تناقـل المعلومـات بينهـا وبـين الـوزارات الأخـرى؟.

أهمية الدراسة:

تسعي أهداف الدراسة الي تحقيق الأهداف التالية:

أولاً : الأهمية العلمية:

محاولة إضافة حقيقية للمكتبة في مجال تأثير التخطيط الإستراتيجي في المصارف السودانية.

إفـادة الباحثـين وأصحـاب منظـمات الأعـمال بأهميـة تأثـير التخطيـط الإسـتراتيجي في المصـارف السـودانية.

تأثـير التخطيـط الإسـتراتيجي يعتـبر مـن الدراسـات الحديثـة بمـا يكسـب هـذه الدراسـة أهميـة علميـة.

ثانياً: الأهمية العملية:

إفادة الجهات التنفيذية والجهات ذات الصلة بتأثير التخطيط الاستراتيجي.

إفـادة الجهـات التنفيذيـة لأخـذ تأثـير التخطيـط الإسـتراتيجي كمنهـج حديـث في إدارة وبنـاء الدولـة الحديثـة.

تقديم آراء وأفكار يمكن أن تفيد في مجال التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

أهداف الدراسة:

دراسـة الأثـر الايجـابي الـذي يمكـن أن تحدثـه منظـمات الأعـمال إذا مـا جعلـت مـن تأثـير التخطيـط الإسـتراتيجي كوظيفـة أساسـية لهـا.

محاولـة تحديـد المشـاكل والمعوقـات، التـى يمكـن أن تواجـه عمليـة تأثـير نظـم المعلومـات الإداريـة عـلى التخطيـط الإسـتراتيجي.

محاولـة الوصـول إلى إدارة رشـيدة ذات فكـر اسـتراتيجي واضـح للتخطيـط الإسـتراتيجي التـي تتحقق بهـا كفـاءة إدارة منظـمات الأعـمال وتسـتطلع الـرؤى المسـتقبلية ورسـم الأهـداف وتحديد المسـؤليات.

إبراز دور نظم المعلومات الإدارية وأهميتها في حل مشاكل المصارف السودانية.

فرضيات الدراسة:

- توجـد علاقـة ذات دلالـة إحصائيـة بـين متطلبـات التخطيـط الإسـتراتيجي وبـين اداءالمصارف في السودان.
- توجـد علاقـة ذات دلالـة إحصائيـة بـين مراحـل التخطيـط الإسـتراتيجي وبـين اداء المصـارف في السـودان.
- توجـد علاقـه ذات دلالـه احصائيـه بـين مسـتويات التخطيـط الإسـتراتيجي وبـين اداء المصارف في السودان.
- توجـد علاقـه ذات دلالـه احصائيـه بـين انـواع التخطيـط الإسـتراتيجي وبـين اداء المصـارف في السـودان.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتناول الدراسات والبحوث المكتبية لبعض الكتاب وخبراء الإدارة الإستراتيجية حيث تم الحصول على البيانات والمعلومات من مصادرها المختلفة عن طريق الاستبيان .

أدوات جمع البيانات:

المصادر الثانوية: وتتمثل في: الكتب، المراجع، الدوريات، الرسائل الجامعية، التقارير، السجلات والإنترنت (الشبكة العنكبوتية).

المصادر الأولية:

الاستبيان والمقابلات الشخصية.

مجال وحدود الدراسة:

حدود مكانية: السودان.

حدود زمانية : من 2009م – 2019م .

حدود بشرية: عينة من العاملين بالمصارف السودانية.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من عينة من العاملين في بالمصارف السودانية والوزارات الأخرى ذات الصلة.

محاور البحث وخطواته:

للإجابة عن تساؤلات ولتحقيق أهداف البحث سوف يتم التركيز على المباحث الآتية:

أولاً: الدراسات السابقة.

ثانياً: التخطيط الاستراتيجي.

ثالثاً: المصارف في السودان.

رابعاً: تحليل البيانات ومناقشة النتائج والتوصيات

أولاً: الدراسات السابقة:

تُعد الدراسات السابقة من ركائز البحث العلمي التي توجه الباحث إلى طريقة البحث ومنهجية العمل والإستناد إلى ما توصلت إليه تلك الدراسات السابقة لتحقيق التكامل والبناء على الجهود مع الإستفادة من النتائج والأدوات المستخدمة، ومن خلال ما جمعه الباحث من دراسات سابقة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة للجميع ولطلاب العلم والمعرفة على وجه الخصوص.

1.دراسة مصطفي(2002م): [1]

هدفت الدراسة إلى معرفة مستويات إلمام القيادات الإدارية في المنشآت السودانية بمفاهيم الإدارة الإستراتيجية، وتحديد درجة الممارسة والتطبيق الفعلي لهذه الأساليب، وقياس أثر ذلك على تطوير الأداء في المنشآت في السودان، وتحديد نوعيتها وقد استخدم الباحث أسلوب الإحصاء الوصفي لوصف خواص البيانات، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: تدني مستوى إلمام ومعرفة

القيادات الإدارية بمفهوم الإدارة الإستراتيجية وضعف المستوى المتواضع للقيادات الإدارية بمعرفة أهمية وتطبيق الإدارة الإستراتيجية، بالإضافة لوجود علاقة ارتباطيه قوية بين الممارسة الفعلية والتطبيق لهذه الأساليب في الواقع العملي، وقد أوصت الدراسة بالآتي: ضرورة تدريب القيادات الإدارية، الاهتمام بتطبيق وتنفيذ الإدارة الاستراتيجية، واتفقت الدراسة الحالية مع دراسة الباحث في تناولها للعلاقة بين الإدارة الاستراتيجية والأداء خلال تحليل العوامل البيئية، كما اتفقت معها في مصادر جمع المعلومات واستخدامها للاستبانة كأداة لجمع المعلومات واختلفت في اهتمام الدراسة الحالية بكل الجوانب المتعلقة بالإدارة الإستراتيجية بكل مراحلها المختلفة ومجال تطبيق الدراسة.

2.دراسة عباس (2005م): [2]

هدفت الدراسة لمساعدة المنشآت السودانية لتتجه نحو تطبيق مفاهيم الإدارة الإستراتيجية وتطوير فكر القيادات الإدارية والمساهمة في تحديد جوانب الضعف الإداري التي تعاني منه القيادات الإدارية بالسودان. وتمثلت المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في أن منشآت الأعمال السودانية تعمل بكفاءة متدنية بالإضافة إلى الإدارة التقليدية هي النمط السائد في المنشآت السودانية. وافترضت الدراسة وجود مستوى متدني من الإلمام والمعرفة لمفاهيم الإدارة الإستراتيجية من القيادات الإدارية بالسودان، وجود علاقة ارتباطيه بين مستوى الإلمام والمعرفة بمفاهيم الإدارة الإستراتيجية وكفاءة وتطور المنشآت السودانية. واتبع الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها تدني مستوى إلمام القيادات الإدارية في منشآت الأعمال السودانية ومعرفتها بمفاهيم الإدارة الإستراتيجية وجود جوانب الضعف الإداري في القيادات الإدارية بالسودان والنمط السائد هو نمط تقليدي. واتفقت الدراسة الحالية مع دراسة الباحث في تناولها للعلاقة بين الإدارة الإستراتيجية والأداء من خلال إلمام القيادات الإدارية بمفهوم الإدارة الاستراتيجية، كما اتفقت معها في مصادر جمع المعلومات واستخدامها للاستبانة كأداة لجمع المعلومات، تحليل عوامل البيئة الداخلية والخارجية واختلفت في اهتمام الدراسة الحالية بكل الجوانب المتعلقة بالإدارة الإستراتيجية ومراحلها المختلفة ومجال تطبيق الدراسة.

دراسة أبوبكر (2010): [3]

تمثلت مشكلة الدراسة الرئيسية في: هل يؤدي استخدام التخطيط الإستراتيجي إلى رفع الكفاءة والفعالية بشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، وقد هدفت الدراسة لمعرفة كيفية ممارسة التخطيط الإستراتيجي داخل المنظمات وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي واعتمد على عدد من البيانات الثانوية المتمثلة في الكتب، المراجع، الدراسات، والبيانات الأولية التي تتمثل في الاستبيان، الملاحظة، وقد قامت الدراسة على أربع فرضيات هي: التخطيط الإستراتيجي يؤثر إيجاباً فيرفع الكفاءة بالشركة. استخدام إجراءات عملية ضرورة للتخطيط الإستراتيجي لمواكبة التطورات ورفع الكفاءة الفعالية، الاهتمام بالعوامل البيئية يؤدي إلى كفاءة وفعالية التخطيط الاستراتيجي، وقد توصلت الدراسة إلى عدّة نتائج من أهمها: أن التخطيط الإستراتيجي يؤثر إيجاباً في رفع الكفاءة والفعالية بالشركة ولا توجد إدارة للتخطيط الإستراتيجي أو أقسام للتخطيط داخل

مختلف الإدارات وليس هنالك اهتمام بمدى فهم العاملين لفلسفة العمل داخل الشركة، وتوصلت الدراسة لعدة توصيات من أهمها: إنشاء إدارة منفصلة للتخطيط الإستراتيجي تتبع لها عدّة أقسام داخل كل إدارة لمراقبة الخطط التشغيلية والمتوسطة.

4.دراسة سليمة (2013م): [4]

هدفت هذه الدراسة للتعرف على استراتيجية الموارد البشرية لدى الشركة السودانية للاتصالات المحدودة وأثرها على الأداء من خلال معرفة درجة التكامل الإستراتيجي لممارسات إدارة الموارد البشرية مع الإستراتيجية العامة للمنظمة وكيفية هذا التكامل على الأداء، وتتمثل المشكلة الأساسية للبحث في امتناع بعض المنظمات على تطبيق استراتيجيات الموارد البشرية، بينما جاءت فروض الدراسة في أن هنالك علاقة بين استراتيجية الموارد البشرية والإستراتيجية العامة للمنظمة، وهنالك كعلاقة استراتيجية تخطيط الموارد البشرية والإستراتيجية العامة للمنظمة، وقد استخدم الباحث الأسلوب الاستقرائي والمنهج الوصفي وجاءت أهم نتائج الدراسة في: أن هنالك علاقة بين أنشطة هذه الاستراتيجية والإستراتيجية العامة للشركة، وأن تخطيط الموارد البشرية يتأثر بالإستراتيجية العامة، ومن أهم نتائج الدراسة: ضرورة الاهتمام بدراسة بيئة العمل عند استراتيجية الموارد البشرية، ضرورة إشراك العاملين في وضع الإستراتيجية الخاصة بالشركة، كما أوصت الدراسة بالاهتمام بالكوادر البشرية من حيث التعلم والخبرات الضرورية لتحقيق الأهداف. واتفقت الدراسة الحالية مع دراسة الباحث في تناولها للعلاقة بين الإدارة الإستراتيجية والأداء في مجال الموارد البشرية، كما اتفقت معها في مصادر جمع المعلومات واستخدامها للاستبانة كأداة لجمع المعلومات واختلفت في اهتمام الدراسة الحالية بكل الجوانب المتعلقة بالإدارة الإستراتيجية بكل مراحلها المختلفة ومجال تطبيق الدراسة.

التعليق على الدراسات السابقة:

ويتضح من الدراسات السابقة، إلى أن هناك اهتماماً متزايداً في معظم منظمات الأعمال بتطبيقات نظم المعلومات الإدارية والتخطيط الإستراتيجي في إدارة منظمات الأعمال في أعمالهم، حيث أن الإدارة لديها اتجاهاً إيجابياً نحو نظم المعلومات الإدارية، بل ومُدركة لأهميتها ولذلك أوصت بضرورة تبنيها كمنهجية في الإدارة والتخطيط، ورغم ذلك إلا أن نتائج بعض الدراسات السابقة تشير إلى أن هناك ضعف في مفهوم التخطيط الإستراتيجي وآلياته لدى بعض القائمين على الإدارة في منظمات الأعمال، الأمر الذي انعكس سلباً على قدراتهم وعلى صياغتهم لرؤية ورسالة مؤسساتهم، كما توصلت الدراسات السابقة إلى أن الروتين والبيروقراطية وتعقيدات العمل الإداري من أهم معوقات تنفيذ الخطط الإستراتيجية لمنظمات الأعمال.

من الملاحظ أن معظم هذه الدراسات استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وقامت بتوظيف الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة للبحث، مما أفاد الباحث في تصميم الأداة لهذه الدراسة، وقد تميزت الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة بأنها تناولت تأثير نظم المعلومات الإدارية على التخطيط الاستراتيجي في المصارف السودانية بأسلوب حديث ومبتكر عن غيره من الدراسات الإستراتيجية السابقة.

ثانياً "التخطيط الاستراتيجي.

1/ النشأة التاريخية للفكر الاستراتيجي:

يمكن إرجاع أصول الفكر التخطيط في إطاره العام إلى المحاولات البشرية لتنظيم المجتمع ومؤسساته، تلك التي اقترنت بالحضارة القديمة، لا سيما حضارة مصر القديمة وحضارة بابل ثم الحضارة اليونانية، حيث مارست أشكالاً من المستقبل في شكل التدبير والتوقع والحيطة، وهناك بعض العلماء الذين أشاروا إلى التخطيط في الماضي مثل: «أفلاطون، ابن خلدون والمفكر الانجليزي مورس دؤوب» على أن العالم الإنجليزي «مالتس» هو أول من مارس التخطيط بشكل عملي من خلال توقعاته الخاصة بالعلاقة بين السكان والموارد الطبيعية، وكذلك «مارشل» الذي أشار إلى دلالة تنسيق وتخطيط العنصر البشري كاستثمار ثم ظهر أول مصطلح جديد للتنظيم المجتمعي عام (1903م) وهو التخطيط.

أم الظهور الحقيقي للفكر التخطيطي في العالم فقد اقترن بتجربة الاتحاد السوفيتي، حيث قادت نتائج الحرب العالمية الأولى إلى إعادة تنظيم المجتمع فظهرت أول خطة خمسية في العالم إلى الوجود عام (1924م) وتم تطبيقها من عام (1928م) إلى العام (1932م)[5]

2/ مفهوم التخطيط الاستراتيجي:

كل الأطروحات والوسائل والأفكار المتناسقة والمتكاملة التي من شأنها تحديد وتخفيف المصالح الوطنية وتحقيق ميزات وقدرات تنافسية من منظر على الدولة ومؤسساتها تمكنها من تحقيق غاياتها عبر أحسن استغلال للفرص والموارد وتستجيب عبرها للمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف في البيئة المحلية والدولية ويتم عبرها تحديد الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الإستراتيجية للدولة، ويمكن تعريفها أيضاً على أنّها: (قدرة الدولة على امتلاك القوة الإستراتيجية الشاملة وتهيئة الأوضاع المطلوبة لتحقيق وتأمين المصالح الإستراتيجية الوطنية).

يعني التخطيط الإستراتيجي بإيجاد الرابط والتناسق بين الأهداف الإستراتيجية والمرحلية والأهداف قصيرة الأجل وذلك الترابط أو التناسق بين الأهداف والتشريعات السياسية والإستراتيجية وتحقيق التكامل بين كل منها بما يتضمن إن كافة الجهود المتناثرة تصب في اتجاه تحقيق الغايات المحددة بأفضل السبل والتكاليف وذلك في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمهددات والمخاطر والتطورات العلمية محلياً وإقليمياً ودولياً.[6] ويُعرف التخطيط الإستراتيجي على أنه: (منهج نظامي يستشرف آفاق المستقبلين التنموية المحتملة والممكنة، ويستعد لمواجهتها بتخصيص الإمكانيات المتاحة المتوقعة وتنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ).

ويؤكد هذا التعريف على أن التخطيط الإستراتيجي هو عبارة عن:

منهج ديناميكي وأسلوب علمي يجري وفقاً لمنطق وتفكير تحكمه قوانين العلمية.

التخطيط الإستراتيجي هو نوع من التخطيط المسبق بل الذي يراعي ما يحيط بالمؤسسة من قوة وعوامل خارجية باعتبار أنها قد تكون أكثر تأثيراً في قوتها.

يعرف التخطيط الإستراتيجي بأنه: (خطة إنمائية طويل الأجل يحدد فيها فلسفة المنظمة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والبرامج الزمنية وهي بمثابة الفلسفة التي تساعد الإدارة في

الإجابة على كثير من التساؤلات والوصول إلى القرارات بالنسبة للعديد من الجوانب).[7] وفي جانب آخر فقد تم تعريف التخطيط الإستراتيجي على أنه: (أسلوب التحرك لتحقيق الميزة التنافسية لمواجهة تهديدات أو فرص بينية والذي يؤخذ في الحسبان نقاط القوة والضعف للمشروع سعياً لتحقيق رسالة ورؤية وأهداف المنظمة).

3/ أهمية التخطيط الاستراتيجي:

تظهر أهمية التخطيط الإستراتيجي في النقاط التالية:[8]

توفير إطار لترشيد الإدارة في اتخاذ القرارات.

زيادة سيطرة الإدارة على الموارد المتاحة لترشيد تخصيصها وتعظيم العائد من استخدامها.

تذبذب الظروف في حالة عدم التأكد بالنسبة للعوامل البيئية العامة والخاصة وذلك بالتنبؤ بها، وتشخيص آثارها على حركة الدارة وتحديد القيود التي تفرضها واستنباط الأساليب والأدوات للتعامل معها، وتفيد آثارها وتحديد الفرص المتاحة لها بما يُسهم في تحقيق فعالية المنظمة.

تحقيق القدرة على التأثير والقيادة بالنسبة للمنتج والتسوق والجانب التكنولوجي.

تحقيق التنسيق بين مختلف أوجه النشاط والالتزام بالأهداف الإستراتيجية.

تحقيق الحوار المستمر عن مستقبل المنظمة في كافة مستويات الإدارة وأقسامها الوظيفية.

5/ أهداف التخطيط الاستراتيجي: يهدف التخطيط الإستراتيجي إلى الآتي:

الربحية: هي من الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها منظمات الأعمال سواءً كانت في القطاع العام أو الخاص.

هدف النمو:

هو من أهم أهداف منظمات الأعمال وذلك للزيادة والتوسع ويعبر عن النمو بعدة مقاييس منها:

أهداف النمو المستقر.

أهداف النمو المنخفض.

أهداف النمو المرتفع.

النمو في النصيب السوقي.

النمو في عدد العاملين (ما لم يكن ذلك مصحوباً ببطالة مقنعة).

النمو في المبيعات والأرباح والأصول.

هدف الابتكار:

يعتبر هدف الابتكار من الأهداف العامة لمنظمات الأعمال الناجحة التي تسعى لتحقيق النمو والقيادة في السوق.

أهداف القيادة في السوق:

تسعى منظمات الأعمال إلى التعرف على مركزها التنافسي في السوق وتضع لنفسها هدفاً في هذا المجال، ويقصد بالنصيب حسب السوق نسبة مبيعات المنظمة إلى إجمالي المبيعات الكلية

للصناعة في فترة زمنية معينة فقد تكون هذه المنظمة أن يكون لها مركز القيادة في السوق بأن تكون من أكبر الشركات ذات النصيب في السوق.

أهداف المسئولية الاجتماعية:

زاد الاهتمام في الوقت الحاضر بأهداف المسئولية الاجتماعية باعتبار المنظمة عنصراً مهماً في المجتمع تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة وأن المنظمة مسئولة عن المساهمة في رفاهية الحياة ومواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمع.[9]

هدف البقاء والاستمرار:

تسعى منظمات الأعمال إلى تحقيق البقاء والاستهداء من الأجل الطويل، وليس معنى البقاء هو استمرار النمو إنّما بقاء المنظمة واستمراريتها يتوقف على فلسفة إدارتها وهيكل علاقتها وقدرتها على التكيف مع البيئة المحيطة.

6/ خصائص نظام التخطيط الاستراتيجي:

يتسم التخطيط الإستراتيجي بالخصائص التالية:

الشمول والتكامل.

التفاعل بين المستويات الإدارية.

المرونة.

التفاعل بين التخطيط والتنفيذ.

الشمول والتكامل: وذلك يتطلب أن تتعرف الدارة على تلك المتغيرات البيئية المحيطة (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والتكنولوجية) لكي تؤخذ في الاعتبار اتخاذ القرارات. ونظراً لأن هذه العوالم ذات طبيعة متحركة فإن هذا يؤدي إلى أن يتسم التخطيط بالديناميكية حيث أنه يتنبأ عن المعلومات الواردة من البيئة ثم يم إعادة النظر في الأهداف والتخطيط التي تم وضعها لكي يتحقق التوافق والتكيف المستمر مع البيئة المحيطة. ويؤدي النظر إلى المنظمة كنظام متغير جزءاً من نظام أكبر تتكون أنظمة فرعية وتوجد علاقات التبادل والاعتماد والتغذية المرتدة بينها وبين البيئة المحيطة إلى أن يشمل التخطيط الإستراتيجي كافة أجزاء النظام[10].

7/ التفاعل بين المستويات الإدارية المختلفة:

يقوم التخطيط الإستراتيجي على التفاعل المستمر والتغذية المرتدة من الكل إلى الجزء ثم من الكل مرة ثانية، كما يقوم على التفاعل المستمر بين مستويات التخطيط سوءً كانت تلك المستويات تتعلق بمستوى القرارات الإستراتيجية أو مستوى القرارات الإدارية والتنفيذية أو التشغيلية، وبناءً على هذا تقسم مستويات اتخاذ القرارات إلى:[11].

مستوى القرارات التي تتعلق بالسياسات العامة: حيث تم هذا المستوى وضع أهداف وسياسات عامة للمنظمة كما في وثيقة الأهداف العامة للمنظمة وسياساتها عند بدء تشغيلها.

مستوى القرارات الإستراتيجية: في هذا المستوى تكون الأهداف في صورة مخرجات محددة ويتم اتخاذ القرارات الإستراتيجية بالاختيار بين البدائل الإستراتيجية الموصلة للأهداف.

مستوى القرارات الإدارية أو التنفيذية الوظيفية: يتعلق بأوجه النشاطات الوظيفية.

مستوى القرارات التشغيلية: حيث يكون النشاط موجهاً نحو تحقيق الأهداف التشغيلية.

ويدمج بعض الباحثين مستويات اتخاذ القرار إلى ثلاثة مستويات فقط تشمل:[12].

القرار الاستراتيجي.

القرار الإداري أو التنفيذي.

القرار التشغيلي.

8/ المرونة:

هي إحدى الخصائص الهامة لنظام التخطيط الاستراتيجي، ويفترض التخطيط الإستراتيجي توافر حالة عدم التأكد عند اتخاذ القرارات إذ تتخذ الإدارة عدداً من القرارات دون أن يتوافر لديها المعلومات الكاملة عن العوامل التي تؤثر على نتيجة أعمالها، وإذا أصر المدير على عدم التصرف أو اتخاذ القرار إلا بعد توافر كل المعلومات الممكنة وإزالة كافة المخاطر فإنه يتعرض لفقد الكثير من الفرص التي قد تكون ذات أثر كبير على المنظمة ولا يقلل من ذلك ضرورة قيام المدير بحسبان المخاطر التي يتعرض لها وزيادة المعلومات عن الظروف المحيطة لاتخاذ القرار السليم.

9/ التفاعل بين التخطيط والتنفيذ:

من خصائص نظام التخطيط الإستراتيجي تحقيق التفاعل والتغذية المرتدة بين التخطيط الإستراتيجي والتنفيذ وبالعكس حيث يعتمد التخطيط على نتائج التنفيذ، كما أن التنفيذ يعكس نتائج التخطيط والبرامج بما يسمح بإعادة النظر في الخطة المحددة لتحقيق التكيف للمتغيرات المستخدمة وبالتالي إعادة توجيه مسارات الأنشطة في ضوء الأهداف المحددة لتحقيق التكيف للتغيرات المستحدثة وبالتالي إعادة توجيه مسارات الأنشطة في ضوء الأهداف المحددة بما يساعد على تحقيق التوازن الحركي للنظام. إلا أنه يلاحظ أن المعلومات الرقابية التي ترفع للإدارة العليا تكون في شكل تقارير ملخصة (طبقاً لمبدأ الإدارة بالاستثناء) لكل عناصر نتائج الأداء طبقاً للأهداف والمعايير والبرامج المحددة.

10/ عناصر التخطيط الاستراتيجي:

هنالك عناصر رئيسية يجب التفكير فيها قبل البدء بوضع الاستراتيجيات وهذه العناصر تعتبر مدخلات مهمة تؤثر في فعالية التخطيط الإستراتيجي نذكرها فيما يلي:[13]

لابد من وضع نظام للتخطيط الاستراتيجي: يحتوي هذا النظام على الخطوات المتبعة في التخطيط الإستراتيجي والمناسبة للمنظمة، كما تحتوي على أسلوب مشاركة المديرين في صُنع الإستراتيجية ومدى الاستعانة بخبراء خارجيين، عليك إذاً ملاحظة أن هذا النظام يجب أن يكون مرناً للغاية وذلك لأنه في كل مرة يواجه المشروع تهديداً أو فرصة.

دراسة رسالة وأهداف المنظمة: حيث أن الأهداف تحدد شكل المشروع في المستقبل ويحدد الوضع المرغوب تحقيقه فيجب دراستها جيداً وذلك لأنه قد ترشد المديرين إلى تلك الاستراتيجيات التي يمكن أن تساعد المشروع على تحقيق الصورة التي يود تحقيقها لنفسه.

دراسة سياسات المنظمة: حيث أن السياسات هي مرشدة للتعرف فالأصل يقول بضرورة تجانس استراتيجيات المشروع مع سياساته فإذا كانت السياسات على تقديم سلع ترضي رغبات المستهلك بصورة مستمرة فقد تقترح الظروف التي تمر بها المشروعات الإستراتيجية للتوزيع والتشكيل. وفي بعض الأحيان وعندما تكون الظروف التي يتبعها المشروع حادة قد يضطر إلى اختيار الإستراتيجية متعارضة أو غير منسجمة مع السياسات الموضوعية ويجب أن يقول إنه لا خير من هذا لأن الإستراتيجية هي تحرك مرحلي مؤقت يسعى إلى تحسين موقف المشروع ومادامت الإستراتيجية ستحقق هذا النفع فلا مانع من أن نقصر النظر. وضع توجيهات الإدارة وفلسفتها من الحسبان: إن تركيبة الإدارة العليا من المديرين من حيث أعمارهم وتعليمهم ومهاراتهم وفهم أسلوب عملهم تؤثر بدرجة كبيرة على وضع الإستراتيجية وعليه يجب أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وهناك عناصر رئيسية يجب التفكير فيها قبل البدء في وضع الإستراتيجية وهذه العناصر تعتبر أساسية في تحديد كفاءة التخطيط الإستراتيجي ومن أهمها ما يلي:[14] وجود تدعيم من قبل رئيس مجلس الإدارة، أعضاء المجلس المنتدب، المديرين للقيام بالتخطيط الإستراتيجي وتفهم كامل بدور كل فرد فيه. وجود المناخ المشجع للقيام بالتخطيط الإستراتيجي مثل توافر مديرين ذوو خبرة بالتخطيط، نظم المعلومات، الاتصال حتى تتوفر معلومات متكاملة عن البيئة الداخلية والخارجية من قبل المديرين لإنفاق وقت إضافي للتخطيط الاستراتيجي.

يحتاج التخطيط الإستراتيجي إلى مشاركة كل الأطراف المؤشرة في الشركة مثل: الحكومة، الموردين العاملين، أصحاب الأسهم والمستهلكين وغيرهم من الأطراف المؤثرة على الشركة.

المنظمة التي تطبق التخطيط الإستراتيجي لأول مرة تحتاج إلى مناقشات بغرض التعريف على معنى التخطيط الإستراتيجي والتدريب على خطواته وكيفية تنفيذ مراحله والمنافسات تتم من خلال مجلس الإدارة والموردين والمديرين التنفيذيين، مدير التخطيط، والاستثمارات، التخطيط من الخارج للشركة.

يمكن أن تعتمد الشركة على خبراء ومستشارين متخصصين في تصميم لتخطيط الإستراتيجي إجراء البحوث، جمع معلومات في أي مجال ترغبه الشركة.

11/ نُظم الرقابة الاستراتيجية:

يُقصد به نوع الرقابة التوجيهية والتي يعطي نطاقها الزمني في العادة الفترة من بداية تنفيذ الإستراتيجية وحتى تحقيق النتائج المرجوة، والتي يحدث فيها كثير من التطورات والتغييرات في كافة المتغيرات التي بموجبها يتم بناء الإستراتيجية وتطبيقها بناءً عليه، وتتكون الرقابة الإستراتيجية من أربعة مفاهيم أساسية هي:[15]

الرقابة على الافتراضات الاستراتيجية.

الرقابة أثناء التنفيذ.

المراقبة الاستراتيجية.

مراجعة الظروف الخاصة.

إن أي عملية تخطيط تقوم على افتراضات واحتمالات حدوث هذه الافتراضات، والإدارة الإستراتيجية تقوم من مرحلة الصياغة وهي الإعداد والتطبيق، على هذه الافتراضات تحتمله وأن هذه الافتراضات قابلة للتغير والتبديل من وقت لآخر وبدرجات مختلفة. ومن أهم هذه الافتراضات التي يجب تحديدها مسبقاً وتكليف من يقوم بتتبعها:

العوامل البيئية.

العوامل المتعلقة بالصياغة التي تعمل فيها المنشاة وبحيث أن يُعاد تقويم هذه العوامل بناء على ما يستجد من معلومات وإبلاغ الإدارة الإستراتيجية لاتخاذ التعديل اللازم.

الرقابة أثناء تطبيق الاستراتيجية: نظراً لأن تطبيق الإستراتيجية يتم في شكل مراحل خطوات على مدى فترات زمنية محددة فإنه من الضروري أن تمارس المتابعة لتقويم المراحل التي تحدث والاستفادة من نتائج هذا التقويم في تعديل المراحل التي لم تنته بعد وتحديد أثر ذلك على الإستراتيجية الكلية للمنشاة ومدى حاجتها إلى التعديل وإعادة النظر ويمكن الاستفادة في تحقيق هذه المرحلة من الرقابة[16].

1/ مراقبة التهديدات الإستراتيجية الثورية:

وذلك بتحديد العناصر الإستراتيجية وربطها بعوامل ومعايير أخرى يسهل رصدها ثم تحديد النقطة التي لا يجب تعديلها في أي من الأحوال[17].

2/ مراجعة العهد الأساسية في الاستراتيجية:

حيث يتم تحديد أهم العهد الأساسية التي من خلالها تقوم موقف الإستراتيجية من وقت لآخر بصورة شاملة وتعدي اتجاه الإستراتيجية أو الاستمرار فيها بناءً على تاريخ هذا التقويم.

3/ المراجعة الاستراتيجية:

الرقابة الإستراتيجية لا ترتبط بعوامل أو قيود محددة وإنّما قد صممت بدرجة أكثر مرونة واتساعاً لمراقبة أي أحداث من داخل وخارج المنشاة يمكن أن تحدث وتؤثر على استراتيجيتها سواءً كان ذلك في شكل تهديد أو شكل تهدير أو شكل فرص متاحة، بذلك فإنه تعتمد على الملاحظة الدقيقة في الاطلاع الواسع على الدوريات المتخصصة والصحف والمؤتمرات ومتابعة الأحداث التي يمكن أن يكون لها علاقة من قريب أو من بعيد بالإستراتيجية.

4/ مراجعة الظروف الحرجة الخاصة:

الهدف من هذا النوع هو إجراء نوع من المراجعة المتعمقة والسريعة للإستراتيجية في حالة حدوث أي موقف فجائي غير متوقع وتحديد أهم الانعكاسات الناتجة على إستراتيجية المنشأة.

وخلاصة القول إن الطرق الأربعة السابقة رغم اختلافاتها إلا أنها تتفق في غرض واحد هو تحدد ما إذا كان الاتجاه الأساسي يجب تعديله أم لا؟[18].

5/ أنواع التخطيط الاستراتيجي:

تتمثل أنواع عملية التخطيط الإستراتيجي في ثلاثة أنواع من الخطط هي:

الخطة الإستراتيجية.

الخطط متوسطة الأجل.

الخطط قصيرة الأجل.

6/ الخطة الإستراتيجية:

هي: (خطة نهائية طويلة الأجل يحدد فيها فلسفة المنظمة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والبرامج الزمنية لتحقيق هذه الأهداف) وتعتبر الخطة الإستراتيجية بعد اعتمادها بمثابة الفلسفة التي تساعد الإدارة في الإجابة على كثير من التساؤلات والوصول إلى قرارات بالنسبة لعديد م الجوانب مثل تحديد السلع والخدمات التي يجب تقديمها والموارد والاستثمارات ومصادر التمويل والأسلوب التكنولوجي المستخدم والاحتياجات من القوى العاملة) [19].

وتعتبر هذه الخطة بأنها طويلة الأجل وذات خطوط عريضة وتتم في المستويات العليا من التنظيم وتتميز بالمرونة وتعتبر منظمة تربط بين الخطط على مختلف المستويات التنظيمية ووضع الإطار لترشيد القرارات الخاصة بها.

7/ الخطط المتوسطة الأجل:

يتم وضعها لأوجه النشاط الرئيسية كالتطور والاستثمارات والإنتاج وغيرها وذلك لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في ضوء الأهداف والسياسات الإستراتيجية التي سبق وضعها في الخطة الإستراتيجية ويتم وضع هذه الخطط على مستوى التنسيق أو مستوى الإدارة الوسطى لفترة متوسطة الأجل من سنة إلى ثلاث سنوات أو خمس سنوات حسب طبيعة عمل المنظمة.

8/ التخطيط قصير الأجل:

تتميز هذه الخطط بأنها تفصيلية وتوفر خطوطاً مرشدة لكافة أوجه النشاط في المدى القصير.

9/ عوائق نظام التخطيط الاستراتيجي:

رغم أهمية تطبيق نظام التخطيط الإستراتيجي إلا أنه يوجد بعض العوامل كما أثبتت الدراسات تؤدي إلى عدم استخدام بعض المنظمات لهذا الأسلوب خاصة في الدول النامية منها: [20]

كثرة إجراء التغيرات والقوانين والسياسات الاقتصادية مما يؤثر على عملية التخطيط بمنظمات الأعمال.

انشغال المديرين في المستويات الإدارية العليا بالمشكلات اليومية دون المشكلات الإستراتيجية التي تتعلق بنمو المنظمة وبرحيتها في الأجل الطويل كالمتغيرات الخاصة في أسواق أو الجانب التكنولوجي، وغالباً ما تكون الإدارة بطيئة في التعرف على هذه المشكلات فهي لا تلج في الظهور ولا تجذب انتباه الإدارة بل تظل متخفية تحت ضغط المشكلات الروتينية التي تأخذ معظم وقت المديرين وغالباً ما تلجأ الإدارة إلى الحلول الروتينية في معالجة هذه المشكلات كإعادة التنظيم أو تخفيض التكاليف أو تعيين مدير جديد كما إنه كثيراً ما يتم اتخاذ القرارات لمواجهة كل معوق أو أزمة أو مشكلة جديدة على حده دون مراعاة الأطوار أو الإطار الكلي في اتخاذ القرارات.

قلة عدد الموردين الذين تدربوا على تحقيق التكامل والنظرة الكلية عند معالجة المشكلات، فالرئيس في المستويات الإدارية العليا غالباً ما يميل إلى النظرة التخصصية أكثر من النظرة العامة.

تميل الإدارة إلى أن تقبل هذا النظام في أوقات الأزمات والمشكلات ولكن عندما تنتهي الأزمة يتم الرجوع إلى النموذج التقليدي.

استغراق عملية التخطيط لكثير من الوقت والمال غالباً ما يتم التركيز في التخطيط الرسمي على بعض الجوانب مثل العوامل الاقتصادية والكمية ويتم تجاهل كثير من العوامل والاعتبارات مثل العوامل السياسية والاجتماعية، كما أنه غالباً ما تقتصر عملية التخطيط على عملية تخصيص الموارد أكثر من استقصاء وفحص خصائص المنظمة ومستقبلها.

الافتراض أو الاعتقاد: بأن التخطيط الإستراتيجي هو مسئولية إدارة متخصصة في التخطيط وليس مسئولية الإدارة على كافة المستويات.

توافر نظام للحوافز يركز على النتائج قصيرة الأجل دون ارتباطه بالأهداف الإستراتيجية المحددة في الأجل الطويل. وضع نظم جديدة لمشاركة الأفراد فيها وآثارها على دوافع وسلوك الأفراد والبيئة الثقافية للمنظمة بصفة عامة.

عدم توافر نظام للمعلومات يمد المديرين بالمعلومات عن البيئة المحيطة وإذا توافرت فغالباً ما تكون المعلومات ناقصة أو قد لا تلقَ المفهوم والقبول.

عدم تشجيع التفكير ألابتكاري لسيطرة نمط التنظيم البيروقراطي والقيادة البيروقراطية بين أجزاء النظام.

10/ مستويات التخطيط الاستراتيجي:

يرى الباحث وحسب التصميمات الموجودة والشائعة لدى المخططين عند وضع مستويات التخطيط الإستراتيجي تفصيلها في ثلاثة مستويات تتمثل في:[21]

مستوى المنظمة ككل.

مستوى الأعمال والقطاعات.

مستوى الوظائف.

وعملاً لما يرمي إليه الباحث من الدراسات يمكن إضافة مستوى رابع هو مستوى الدولة.

1/ مستوى الدولة:

هو ما تسعى الدولة إلى تحقيقه من أهداف إستراتيجية في الإطارات التالية:[22]

الإطار القومي: هو ما يعرف اليوم بالإستراتيجية القومية الشاملة ذلك بالاستفادة من جميع موارد الدولة سعياً وراء النجاح.

الإطار القطاعي: هي الإستراتيجية التي تنظم عمل قطاعات الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار منظومة موحدة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة.

الإطار الفرعي أو المتخصص: هي استراتيجيات أكثر تخصيصاً بالنسبة للقطاعات المختلفة أي المجالات الفرعية للقطاعات. حيث يعتمد مستوى التخطيط الإستراتيجي على طبيعة النشاط للدولة.

2/ مستوى المنظمة ككل:

التخطيط الإستراتيجي عند هذا المستوى يتميز بأنه تخطيط طويل المدى ولا يمكن القول إن الإستراتيجية توضع فقط عند هذا المستوى (مستوى الإدارة العليا) بل أن كل المديرين في كل المستويات الإدارة يشاركون في وضع الإستراتيجية كل في مستواه [23].

الإستراتيجية عند هذا المستوى توضح بواسطة الإدارة العليا ويطلق عليها الاستراتيجيات الكلية، حيث تعمل على وضح نصب عينيها أهداف المشروع كله عادة ما تصب على طبيعة عمل المنظمة من منتجات وعمليات وأسواق ومستهلكين كما تهتم بعملية توزيع الموارد المتكاملة بين الإدارات المختلفة وملاءمة تشكل التنظيم بهدف إنجاز أهداف المشروع.

3/ مستوى الأعمال والقطاعات:

إن نطاق الإستراتيجية أكثر تركيزاً وأقل مدى من استراتيجية المنظمة ككل[24]. وتعتبر استراتيجيات تنفيذية لقضايا عاجلة وسريعة تحتاج إلى قرار فوري وسريع ومرحلي تظهر دائماً الحاجة إليها بسبب وجود مشاكل طارئة (وفرص سانحة ولا تحتمل التأخير). [25]. ولاحظ أن الاستراتيجيات في هذا المستوى هي استراتيجية خاصة بالتشغيل الجاري لأنشطة المنظمة وبالتالي فقد تمثل نوعاً من التصرفات اليومية أو قد تغطي أسابيع وشهور.

4/ مستوى الوظائف:

هي استراتيجيات توضع في المجالات الوظيفية للمنظمة وتشمل الإنتاج والتسويق والتمويل والموارد البشرية حيث يعمل كل مدير في هذه الوظائف على تحديد دوره في تنفيذ الإستراتيجية الكلية للمنظمة، حيث يهتم بمجال محدد يعمل على تنظيم واستغلال مورد معين بالمنظمة مادي كان أو بشري يجعل نطاقها ما بعد استراتيجية الأعمال التشغيلية) فيجب الاهتمام بأحد عناصر البيئة الداخلية لتحديد مجالاتها ونقاط ضعفها ويزداد التنسيق والتكامل بين الأنشطة داخل الوظيفة الواحدة.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات وعرض النتائج:

أسلوب الدراسة:

يستخدم الدارس المنهج الوصفي التحليلي الذي يحاول دراسة: دور التخطيط الإستراتيجي في رفع كفاءة وفاعلية المشروعات، بالتطبيق على الأمانة العامة لمجلس التخطيط الاستراتيجي، إقليم النيل الأزرق، كما استخدم الدارس مصدرين أساسيين للمعلومات:

المصادر الثانوية:

حيث اتجه الدّارس في معالجة الإطار النظري للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب، المراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

المصادر الأولية:

لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للدراسة، صممت خصيصاً لهذا الغرض، المقابلات الشخصية التي أجراها الدارس مع مدير المؤسسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة (90) فرداً. قام الباحث باستخدام طريقة العينة العشوائية، وتم توزيع عينة استطلاعية حجمها (39) استبانة لاختبار الاتساق الداخلي وثبات الاستبانة، وبعد التأكد من صدق وسلامة الاستبانة للاختبار تم توزيع (80) استبانة على عينة الدراسة، وتم الحصول على (50) استبانة بنسبة استرداد بلغت (63 %).

استبانة الدراسة:

تم إعداد استبانة حول واقع: دور التخطيط الإستراتيجي في رفع كفاءة وتفعيل المشروعات من خلال دراسة تطبيقية على الأمانة العامة لمجلس التخطيط الإستراتيجي إقليم النيل الأزرق، وتتكون استبانة الدراسة من قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: وهو عبارة عن السمات الشخصية عن المستجيب والتي تتمثل في: النوع، العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، مكان الميلاد، ومدة الخدمة.

القسم الثاني: وهو عبارة عن مجالات الدراسة، وتتكون الاستبانة من (15) فقرة موزعة على (4) محاور رئيسة هي:

المحور الأول: أنواع التخطيط ويتكون من (4) فقرات.

المحور الثاني: مراحل التخطيط الإستراتيجي ويتكون من (4) فقرات

المحور الثالث: متطلبات التخطيط الإستراتيجي ويتكون من (3) فقرات.

المحور الرابع: مستويات التخطيط الإستراتيجي ويتكون من (4) فقرات.

تم استخدام مقياس ليكرت لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان حسب الجدول (4/1) أدناه:

جدول (4/1)

استجابة المبحوثين لفقرات الاستبيان

درجة الاستجابة	غيرموافق بشدة	غير موافق	لا أدري	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	5	5

المصدر: إعداد الدارس، 2024م

صدق الاستبيان:

يقصد بصدق الاستبيان أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقام الدارس بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

الأولى: صدق المحكمين:

عرض الدارس الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من ثلاثة أشخاص متخصصين في إدارة الأعمال والإحصاء والحاسوب، وأسماء المحكمين بالملحق رقم (2) وقد استجاب الدارس لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية أنظر الملحق رقم (1).

الثانية: صدق المقياس:

الاتساق الداخلي (Internal Validity): يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

الصدق البنائي (Structure Validity): يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول غليها، بين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدارس بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.

ثبات الاستبانة (Reliability): يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغيرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفارد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

أولاً: نتائج الاتساق الداخلي:

يوضح الجدول (2/4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال، والذي يوضح أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (a = 0.05) وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع له.

جدول (2/4)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية للمجال

الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية Sig
التخطيط طويل الأجل هو الذي يرتبط بتحقيق أهداف المشروع ويساعد في رفع وكفاءة وتفعيل المشروعات على المدى البعيد.	0.345	**0.002
التخطيط طويل الأجل يمد المشروع بالكوادر البشرية التي تساعد وتفعل المشروعات.	94.0	**0.000
التخطيط متوسط الأجل هو الأساس الذي تستند عليه كفاءة وتفعيل المشروعات.	407.0	**0.000
التخطيط قصير الأجل يحقق نتائج إيجابية للمشروع وبالتالي تزيد من كفاءة وتفعيل المشروعات	697.0	**0.000

المصدر إعداد الدارس، 4202م

وضح الجدول (2/4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (a = 0.05) وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع له.

جدول (3/4)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية

الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية Sig
الإعداد والتحضير بخطة الإستراتيجية هي الأساس في رفع كفاءة وتفعيل المشروعات.	0.585	**0.000
رسالة وغاية المؤسسة هي العنصر الأساسي في كفاءة وتفعيل المشروعات.	0.665	**0.000
تحديد الأهداف بشكل محدد وقابل للقياس هي النواة في تفعيل المشروعات.	0.502	**0.000
معدل قياس أداء المشروع يزيد كفاءته وفاعليته.	0.653	**0.000

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة (a = 0.01)

ضح جدول (3/4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال، والذي بين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية (a = 0.01) وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع له.

جدول (4/4)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية

الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية Sig
توفر المعلومات من مقومات التخطيط الفعال الذي يساعد في كفاءة المشروعات.	0.368	**0.000
القدرة على التحليل يقلل نسبة الخطأ في الكفاءة ويفعل المشروعات.	0.546	**0.000
تؤثر رؤية ورسالة المنظمة في كفاءة وتفعيل المشروعات	0.747	**0.000

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.01

وضح جدول (4/4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال، والذي بين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية = 0.01 وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع له.

جدول (4/5)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية

الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية Sig
تطبيق الإستراتيجية على مستوى الدولة يزيد كفاءة ويفعل المشروعات.	0.648	**0.000
الإستراتيجية على مستوى قطاعات الأعمال تحقق العدالة في كفاءة وتفعيل المشروعات.	0.667	**0.000
استراتيجية الوظائف الأساس في كفاءة وتفعيل المشروعات.	0.695	**0.000
إتباع الدولة للإستراتيجية القومية الشاملة تساعد في إنجاح وتفعيل المشروعات.	0.750	**0.000

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.01

وضح جدول (5/4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال، والذي بين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية = 0.01 وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع له.

الصدق البنائي (Structure Validity):

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، عن مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.

جدول (6/4) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية = 0.01 وبذلك يعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقة لما وضع لقياسه.

جدول (4/6)

معامل الارتباط بين كل درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية Sig
المحور الأول	0.648	**0.000
المحور الثاني	0.667	**0.000
المحور الثالث	0.695	**0.000
المحور الرابع	0.750	**0.000

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.01

ثبات الاستبانة (Reliability):

بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغيرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معنية، تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال طريقة معامل ألفا كرونباخ وذلك كما يلي:

معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha Coefficient):

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبان، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (7/4).

جدول (4/7)

نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية Sig
أنواع التخطيط الاستراتيجي.	0.67	**0.000
مراحل التخطيط الاستراتيجي.	0.62	**0.000
متطلبات التخطيط الاستراتيجي.	0.730	**0.000
مستويات التخطيط الاستراتيجي.	0.63	**0.000
جميع مجالات الاستبانة	0.71	**0.000

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

واضح من النتائج الموضحة في الجدول (7/4) أن قمية معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل مجال يتراوح بين (0.73 , 0.62) لكل مجال من مجالات الاستبانة، كذلك كانت قيمة معامل ألفا لجميع فقارت الاستبانة كانت (0.71) وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع، وتكون الاستبانة في صورتها النهائية، كما هي موضحة بالملحق (1)، قابلة للتوزيع، وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة، مما يجعله على قناعة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي (Statistical Package for the Social Science - Spss)، وسوف يتم استخدام الاختبارات الإحصائية اللامعلمية، وذلك بسبب أن مقياس ليكرت هو مقياس ترتيبي وقد تم استخدام الادوات الإحصائية التالية:

النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويفيد الدارس في وصف عينة الدراسة.

اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.

معامل ارتباط سبيرمان (Spearman Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط يستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين المتغيرات في حالة البيانات اللامعلمية.

اختبار الإشارة (Sign Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستبانة قد وصلت إلى درجة الحياد، وهي 3 أم لا؟

ثانياً: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة:

الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية:

ما يلي عرض لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية:

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع:

جدول (4/8)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع

المقياس	ذكر	أنثى	المجموع
التكرار	% 43	23	% 75
النسبة %	% 57.3	% 7.24	% 100

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

شكل (4/1)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع

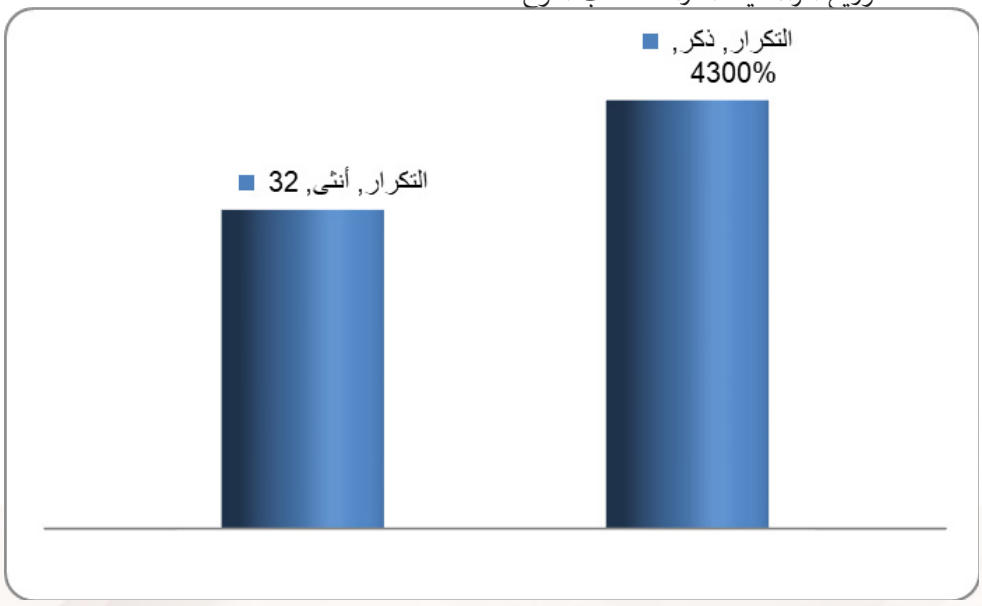

يتضح من الجدول (4/8) والشكل (4/1) أن ما نسبته 57.3 % من عينة الدراسة من الذكور 42.7 % من الإناث وهذا يدل على الغالبية من العينة هم جنس الذكور.

جدول (4/9)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

المقياس	أقل من 30 سنة	من 03 وأقل من 04 سنة	من 04 – 05 سنة	المجموع
التكرار	44	29	2	75
النسبة	58.7	38.7	2.7	100

المصدر: إعداد الباحث، 4202م

شكل (2/4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

يتضح من الجدول (4/9) والشكل (4/2) أن ما نسبته 58.7 % من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة و 58 % أعمارهم تتراوح بين 40-31 سنة، و 10.0 % أعمارهم تتراوح بين 50-41 سنة، ونفس النسبة للذين أعمارهم أكثر من 50 سنة، وهذا يدل على أن العينة من الفئة العمرية قادرة على الإجابة على الاستبانة.

جدول (4 /10)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المقياس	ثانوي	جامعي	فوق الجامعي	المجموع
التكرار	4	60	11	75
النسبة	3.5	08	7.41	001

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

شكل (4/ 3)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

يتضح من الجدول (4/10) والشكل (4/3) أن معظم عينة الدراسة من حملة الشهادة الثانوية، وأن 5.0 % من حملة الدرجة فوق الجامعية، وتوضح النتائج أيضاً أن ما نسبته 5.0 % من أفراد العينة من حملة شهادة الأساس.

جدول (11/4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

المقياس	متزوج	غير متزوج	عازب	المجموع
التكرار	38	24	13	75
النسبة	50.7	32	17.3	100

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

شكل (4/4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

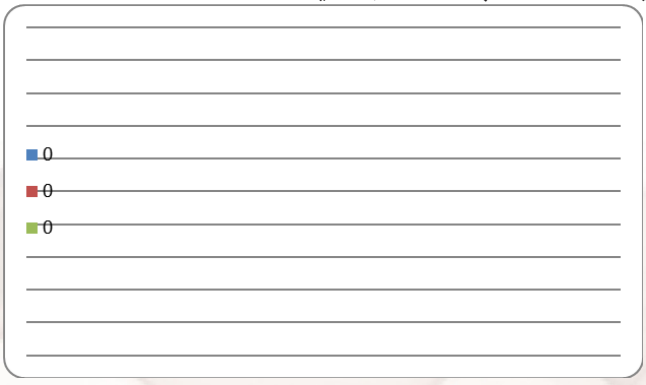

يتضح من الجدول (4/11) والشكل (4/4) أن هنالك ما نسبته 50.7 من المتزوجين و24 % من غير المتزوجين و 17.3 % عازبين.

جدول (12/4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مكان الميلاد

المقياس	ولاية الخرطوم	ولايات أخرى	خارج السودان	المجموع
التكرار	5	69	1	75
النسبة	6.7	92	1.3	100

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

شكل (4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مكان الميلاد

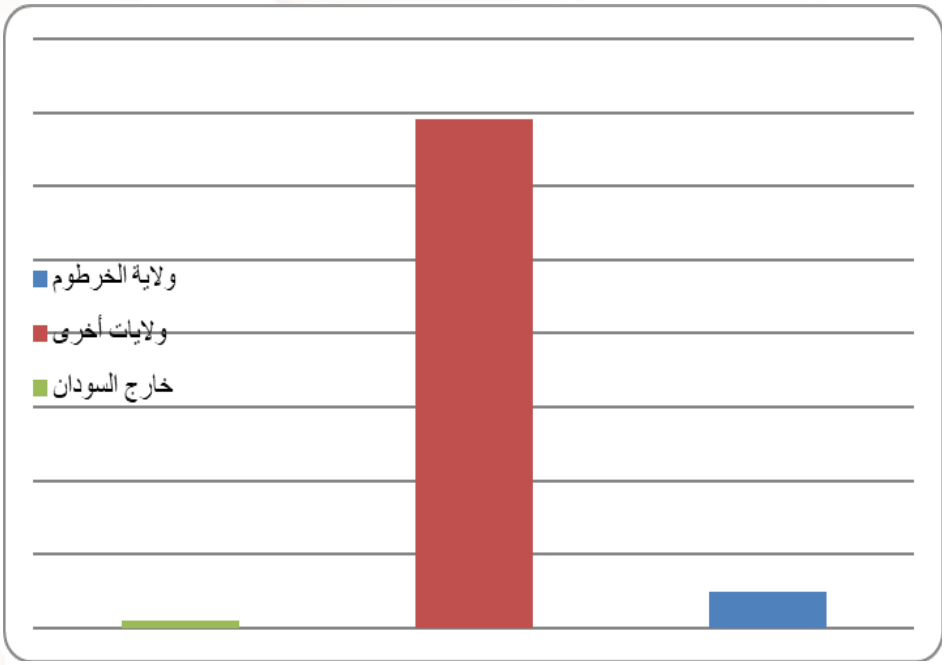

جدول (31/4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مدة الخدمة

المقياس	من (2-5)	من (5-10) سنوات	من (10-15) سنة	من (15-20) سنة	المجموع
التكرار	29	38	4	4	75
النسبة	38.7	50.7	5.3	5.3	100

المصدر: إعداد الباحث، 2024م

شكل (5/4)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مدة الخدمة

فرضيات الدراسة:

أولاً: تم إيجاد النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي، ويستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويفيد الباحث في وصف عينة الدراسة، في هذا المجال. تيار الإشارة (sign Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد في 3 أم لا.

تم اختبار فرضيات الدراسة، فقد تم استخدام الاختبارات غير المعلمية (اختبار الإشارة مان وتني، واختبار باسكال، والأس)، هذه الاختبارات مناسبة في حالة وجود بيانات ترتيبية، حيث أن مقياس ليكرت المستخدم للدراسة يعتبر مقياساً ترتيبياً.

اختبار الفرضيات باستخدام اختبار الإشارة مثلاً المعرفة ما إذا كان متوسط (وسيط) درجة الإجابة يساوي قيمة معينة وذلك في حالة البيانات الترتيبية أو البيانات التي لا تتبع التوزيع الطبيعي، وفي هذه الحالة يتم اختبار الفرضية الإحصائية التالية:

الفرضية الصفرية:

إن متوسط درجة الإجابة يساوي 3 وهي درجة الحياد حسب مقياس ليكرت المستخدم.

الفرضية البديلة:

كانت Sig (P-Value) أكبر من مستوى الدلالة (حسب نتائج برنامج Spss) فإنه لا يمكن للفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء أفراد العينة حول الظاهرة موضع الدراسة، لا .. جوهرياً عن درجة الحياد، وهي 2، أما إذا كانت sig (P-vale) أقل من مستوى الدلالة - 0.05 ... رفض الفرضية الصفية وقبول الفرضية البديلة القائلة: أن متوسط آراء أفراد العينة يختلف

جوهرياً عن .. الحياد، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية عن .. الحياد، وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت الإشارة موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة عن درجة الحياد والعكس صحيح.

جدول (4/14)

يوضح التكرارات والنسب المئوية وقيم اختبار الإشارة ومستوى المعنوية للمحول الأول

الفقرة	النسب المئوية					المتوسط	الأهمية النسبية	مستوى المعنوية
	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غيرموافق بشدة			
التخطيط طويل الأجل هو الذي يرتبط بتحقيق أهداف المشروع ويساعد في رفع وكفاءة وتفعيل المشروعات على المدى البعيد.	41.3	54.7	2.7	1.3	0	4.36	0.87	0.000
التخطيط طويل الأجل يمد المشروع الكوادر البشرية التي تساعد وتفعل المشروعات.	44	37.7	12	4	1.3	4.2	0.84	0.000
التخطيط متوسط الأجل هو الأساس الذي تستند عليه كفاءة وتفعيل المشروعات.	17.3	45.3	22.7	12	2.7	3.63	0.73	0.000
التخطيط قصير الأجل يحقق نتائج إيجابية للمشروع وبالتالي تزيد من كفاءة وتفعيل المشروعات	21.3	32	18.7	22.7	5.3	3.41	0.68	0.000
المجال الأول	31	42.7	14.0	10	2.3	3.9	0.78	0.000

المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة - 0.05.

المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي (63.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.78 % والقيمة الاحتمالية (sig.) تساوي 000.0 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 3، وهذا ما يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة، أي أن: (التخطيط طويل الأجل هو الذي يرتبط بتحقيق أهداف المشروع ويعد في رفع كفاءة وتفعيل المشروعات على المدى البعيد).

المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي (2.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.48 % والقيمة الاجتمالية (sig) تساوي 000.0، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد، وهي 3 وهذا ما يعني أن هناك موافقة من أفارد العينة على هذه الفقرة، أي: (التخطيط طويل الأجل يمد المشروع بالكوادر البشرية التي تساعد وتفعل المشروعات).

المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي (3.63) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.37 %، والقيمة الاحتمالية (sig) تساوي 000.0، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من أفارد العينة على هذه الفقرة، أي: (التخطيط متوسط الأجل هو الأساس لاذي تستند عليه كفاءة وتفعيل المشروعات).

المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي (14.3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.86 % والقيمة الاحتمالية (sig) تساوي 000.0 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد، وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 87 % والقيمة الاحتمالية (sig.) تساوي 000.0 لذلك تعتبر الفرضية: (يؤثر التخطيط الإستراتيجي على رفع كفاءة المشروعات» - دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الحياد، وهي 3 ، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفرضية.

جدول (4/15)

التكرارات والنسب المئوية وقيم اختبار الإشارة ومستوى المعنوية للمجال الثاني

الفقرة	النسب المئوية					المتوسط	الأهمية النسبية	مستوى المعنوية
	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
الاعداد والتحضير بخطة استراتيجية هي الأساس في رفع كفاءة وتفعيل المشروعات	30	37.3	2.7	0	0	4.57		0.000
رسالة وغاية المؤسسة هي العنصر الأساسي في كفاءة وتفعيل المشروعات.	37.3	41.3	12	8	1.3	4.05		0.000
تحديد الأهداف بشكل محدد وقابل للقياس هي النواة في تفعيل المشروعات.	60	36	4	0	0	1.56	0.91	0.000
معدل قياس أداء المشروع يزيد كفاءته وفاعليته.	57.3	30.7	10.7	1.3	0	4.44	0.89	0.000
المحور الثاني	53.65	36.33	7.35	2.33	0.33	4.41	0.88	0.000

المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05

المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي (75.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي(0.19) والقيمة الاحتمالية (sig) تساوي 000.0 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد، وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة، أي أن: (الإعداد والتحضير بخطة الإستراتيجية هي الأساس في رفع كفاءة تشغيل المشروعات).

المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي (50.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي (0.18 %)

والقيمة الاحتمالية (sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة، أي أن: (رسالة وغاية المؤسسة هي العنصر الأساسي في كفاءة وتفعيل المشروعات).

جدول (4/16)

التكرارات والنسب المئوية وقيم اختبار الإشارة ومستوى المعنوية للمجال الثالث

الفقرة	النسب المئوية					المتوسط	الأهمية النسبية	مستوى المعنوية
	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة			
تطبيق الإستراتيجية على مستوى الدولة يزيد كفاءة ويفعل المشروعات	48	39	12	4	0	4.28	0.86	0.000
الإستراتيجية على مستوى قطاعات الأعمال تحقق العدالة في كفاءة وتفعيل المشروعات.	29.3	48	17.3	5.3	0	4.01	0.80	0.000
إستراتيجية الوظائف الأساسي في كفاءة وتفعيل المشروعات	29.3	50.7	14.7	4	0	4.03	0.81	0.000
تباع الدولة الإستراتيجية القومية الشاملة تساعد في النجاح وتفعيل المشروعات	46.7	38.7	10.7	2.7	1.3	4.27	0.85	0.000
المحور الثاني	38.33	43.35	13.68	4.00	0.33	4.15	0.83	0.000

\المتوسط الحاسبي دال إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05

المتوسط الحسابي للفقرة الأولى يساوي (82.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.68 %

والقيمة الاحتمالية (Sig) تساوي 000.0، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة أي أن: (تطبيق الإستراتيجية على مستوى الدولة يزيد كفاءة ويفعل المشروعات).

المتوسط الحسابي للفقرة الثانية يساوي (10.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.08 % والقيمة الاحتمالية (Sig) تساوي 000.0، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة أي أن: (الإستراتيجية على مستوى قطاعات الأعمال تحقق العدالة في كفاءة وتفعيل المشروعات).

المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة يساوي (30.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.18 % والقيمة الاحتمالية (Sig) تساوي 000.0، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 3،وهذا يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة أي أن: (إستراتيجية الوظائف هي الأساس في كفاءة وتفعيل المشروعات).

المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة يساوي (72.4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 0.58 % والقيمة الاحتمالية (Sig) تساوي 000.0، لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة = 0.05 مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة من أفراد العينة على هذه الفقرة أي أن: (إتباع الدولة الإستراتيجية القومية الشاملة يساعد في إنجاح وتفعيل المشروعات).

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي النسبي لجميع فقرات المجال يساوي 38 % والقيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 000.0، لذلك تعتبر الفرضية: تؤثر مستويات التخطيط الإستراتيجي في رفع كفاءة وتفعيل المشروعات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الحياد، وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفرضية.

النتائج:

من خلال ما تم تناوله في الجانبين النظري والتطبيقي، يمكن تقديم مجموعة من النتائج وهي:

تحقيق أهداف المشروع يتطلب التخطيط طويل الأجل.

التخطيط طويل الأجل يمد المشروع بالكوادر البشرية المؤهلة.

كفاءة وتفعيل المشروعات يتطلب تخطيط متوسط الأجل.

أنواع التخطيط الإستراتيجي تؤثر في رفع كفاءة وتفعيل المشروعات.

لرفع كفاءة وتفعيل المشروعات يجب الإعداد والتحضير بخطة إستراتيجية ناجحة.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت لها الدراسة يوصي الدارس بالآتي:

- ضرورة العمل على نشر ثقافة التخطيط الإستراتيجي في المشروعات من أجل التغلب على المعوقات التي تواجه المشروعات.
- اعتماد الاستراتيجيات الجيدة عبرة استشارة الخبراء، وتكوين فريق التخطيط الإستراتيجي بطرح أفكار جيدة ويتحصل على معلومات سليمة من البيئة.
- على المشروعات أن تتبنى فكرة وضع الأهداف التجارية بغرض زيادة ورفع الكفاءة في ظل اشتداد المنافسة بين المشروعات.
- زياد وعي وإدراك المديرين بعوامل البيئة الداخلية والخارجة التي يجب تحليلها قبل الشروع في التخطيط الاستراتيجي.
- الأخذ بسياسة المحافظة على أعلى مستوى من الخطط يتماشى مع التغيرات الخارجية التي تطرأ في بيئة العمل.

الهوامش:

(1) مصطفي الطيب أبوقناية، بحث دكتوراه، مفاهيم الإدارة الإستراتيجية للقيادات الإدارية، وأثرها على تطوير أداء المنشاة، غير منشورة، (جامعة الخرطوم، 2002م).

(2) عباس مصطفي يوسف، دور الإستراتيجية في رفع كفاءة الأداء في منشآت الأعمال، رسالة دكتوراه غير منشورة، (دراسة شركة سكر كنانة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005م).

(3) أبوبكر مبارك محمد الحس، رسالة دكتوراه بعنوان: (دور التخطيط الإستراتيجي في رفع الكفاءة والفعالية بالمنظمات)، دراسة حالة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، غير منشورة، (الخرطوم، جامعة النيلين، 2010م).

(4) سليمة المهل محمد حمد، بحث دكتوراه في دور استراتيجية إدارة الموارد البشرية في أداء العاملين، دراسة تطبيقية للشركة السودانية للاتصالات، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2013م).

(5) فاتن محمد عبد المنعم عزازي، التخطيط الإستراتيجي لمؤسسات التعليم العالي، السعودية، الرياض، (1436هـ2015-م)، ص9.

(6) محمد حسين أبوصالح، التخطيط الإستراتيجي القومي،4ط، (الخرطوم: مطابع العملة، (2009م)، ص51.

(7) المرجع السابق، ص154.

(8) عايدة سيد خطاب، التخطيط الإستراتيجي، مصر، دار الحريري، (2004-2003م)، ص39.

(9) عايدة سيد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص39.

(10) أحمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص27.

(11) عايدة سيد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص10.

(12) عايدة سيد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص15.

(13) أحمد ماهر، الإدارة الإستراتيجية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، (2007م)، ص 47-45.

(14) المرجع السابق، ص 47-45.

(15) أحمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص277.

(16) محمد المحمدي الماضي، الإدارة الإستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص462.

(17) المرجع السابق، ص264.

(18) محمد المحمدي الماضي، الإدارة الإستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص463.

(19) عايدة سيد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص18.

(20) عايدة سيد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص20

(21) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص51.

(22) مصطفى محمود أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص51.

(23) أحمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص26.

(24) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص58.

(25) أحمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص27.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

(1) إبراهيم سلطان، (2005) ، نظم المعلومات الإدارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.

(1) أحمد ماهر، الإدارة الاستراتيجية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، (2007م).

(2) إسماعيل محمد السيد ، بدون تاريخ نشر ، نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية ، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ، مصر.

(1) أنس السيد نور، أساسيات الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات المحاسبية والإدارية، (الكويت، دار الكتب للنشر والتوزيع، 1987م).

(2) سعد غالب ياسين ،(1998)، نظم المعلومات الإدارية ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، الأردن.

(3) سونيا البكري، وعلى عبد الهادي مسلم، (1996)، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

(1) عايدة سيد خطاب، التخطيط الاستراتيجي، مصر، دار الحريري، (2004-2003م).

(1) فاتن محمد عبد المنعم عزازي، التخطيط الإستراتيجي لمؤسسات التعليم العالي، السعودية، الرياض، (1436هـ-2015م).

(2) محمد الحسين، (1997) ، نظم المعلومات الإدارية ، الجزء النظري ، جامعة الإسراء ، عمان ، الأردن.

(3) محمد حسين أبوصالح، التخطيط الإستراتيجي القومي، 4ط، (الخرطوم: مطابع العملة، (9002م).

(4) منتصر صلاح (1981)، نظم المعلومات الإدارية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الاردن، العدد 243.

(5) منير محمود سالم، نظم المعلومات والحاسب الإلكتروني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 0891م).

(6) ثانيا: الرسائل الجامعية والمجلات العلمية:

(7) أبوبكر مبارك محمد الحس، رسالة دكتوراه بعنوان: (دور التخطيط الإستراتيجي في رفع الكفاءة والفعالية بالمنظمات)، دراسة حالة شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، غير منشورة، (الخرطوم، جامعة النيلين، 2010م).

(8) سليمة المهل محمد حمد، بحث دكتوراه في دور استراتيجية إدارة الموارد البشرية في أداء العاملين، دراسة تطبيقية للشركة السودانية للاتصالات، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2013م).

(9) عباس مصطفي يوسف، دور الإستراتيجية في رفع كفاءة الأداء في منشآت الأعمال، رسالة دكتوراه غير منشورة، (دراسة شركة سكر كنانة، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005م).

(10) محمد بسطامي منصور، نظام المعلومات ووظائف لتخطيط والرقابة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عدد رقم (157) ، (1974م).

(11) مصطفي الطيب أبوقناية، بحث دكتوراه، مفاهيم الإدارة الإستراتيجية للقيادات الإدارية، وأثرها على تطوير أداء المنشاة، غير منشورة، (جامعة الخرطوم، 2002م).

ثانيا: المراجع الاجنبية:

(1) H.C.Laucas . Jr,(1990), Information System Concepts for Management, USA, McGraw – Hill.

(2) C0 Martin, P,Powell , (1992) , information Systems , UK, McGraw –Hill.

(3) C0 Martin, P,Powell , (1992) , lnformation Systems , UK, McGraw –Hill.

(4) K, Laudon, J. P. Laudon,(1990), Management Information Systems, USA , the Macmillan Co.

(5) M. Vonder , G. White , (1998), Operation Management , USA , West Publishing Co.

(6) Niqchols, G.E, on the nature of management information (California: Dickenson publishing company, Inc, (1974).

(7) S.Haag, M.Commings , J.Dawkins, (1998) , Management lnformaton Systems for the lnformation Age

(8) Sadek, Konrad E. and Edward Alexander, Different approaches to information systems, Journal of Systems Management, Vol.32, No.6, June,1981.

(9) USA, McGraw – Hill.

أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة من (2003 - 2022م)

د. المعتز مصطفى عثمان أبوجوخ
أستاذ الاقتصاد المساعد - جامعة شندي

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التجارة الخارجية، وقياس مدى تأثيرها على النمو الاقتصادي في السودان. تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في السودان. بُنيت الدراسة على الفرضية الآتية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي في السودان. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أسلوب التكامل المشترك وفق نموذج تصحيح الخطأ. توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي موجب بين الصادرات والنمو الاقتصادي، وجود أثر معنوي سالب بين الواردات والنمو الاقتصادي. أوصت الدراسة بضرورة زيادة إنتاج وإنتاجية السلع الإستراتيجية للتصدير وتحسين القدرات التسويقية والتنافسية للصادرات وعدم تسويقها في شكل مواد خام, خفض الواردات من السلع الكمالية وغير الضرورية وتلك التي يمكن إنتاجها محليا وذلك بزيادة الرسوم على استيرادها,

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية, النمو الاقتصادي, التكامل المشترك, نموذج تصحيح الخطأ.

The impact of forgien trade on économico growth in Sudan (During the period from 2003- 2022AD)

Dr. Amoataz Mustafa Osman Abugoukh

Abstract

The study aimed to identify the concept of foreign trade, and measure its impact on economic growth in Sudan. The study problem was formulated in the following main question: what is the impact of foreign trade on economic growth in Sudan? The study was based on the following hypothesis: There is a statistically significant effect between foreign trade and economic growth in Sudan. The study relied on the descriptive analytical approach using co integration according to the error correction model. The study found appositive significant effect between exports and economic growth, and a negative significant effect between imports and economic growth. The study recommended the necessity of increase the production and productivity of strategic goods for export and improving the marketing and competitive capabilities of exports, and not marketing them in the form of raw materials, reducing

imports of luxury and non-essential goods and those that can be produced locally by increasing fees on their import.
Key words: foreign trade, economic growth, co integration, error correction model

مقدمة:

تُعد التجارة الخارجية أحد أهم مجالات التفاعل بين الاقتصاد الوطني واقتصاديات العالم الخارجي لما تتضمنه من تدفق للسلع والخدمات من وإلى الدولة وما تخلفه من روابط على مستوى الاقتصاد الكلي, وهي المحرك الأساسي لتحقيق النمو الاقتصادي, إذ تصدر الدول المنتجات الزراعية وتستورد السلع الرأسمالية بالمقابل, لذلك يعتمد النمو الاقتصادي لأي بلد بشكل كبير على التجارة الخارجية التي تسهم في زيادة الدخل القومي, وإن زيادة حجم الصادرات والتوسع في الأسواق عن طريق الدخول للسوق الدولية يعمل على زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي, وتعظيم القيمة المضافة في القطاع الصناعي, وخلق فرص عمل, بسبب تنامي الصناعات الموجهة نحو التصدير.

تعتمد تجارة السودان الخارجية على الصادرات من المنتجات الأولية أو المنتجات الزراعية, والواردات التي تتكون من المواد الغذائية الاستهلاكية, المنتجات الصناعية, المعدات والآلات ووسائل النقل, ومن المواد الخام. وتبين موازنة الصادرات مع الواردات السنوية الموقف في صورة الميزان التجاري الذي يكون عرضة للتقلبات وتنعكس اثأر هذه التقلبات على نشاطات البلاد التنموية بصورة تؤثر على مسار العديد من المشروعات بظهور اختناقات عديدة نتيجة لصعوبة الحصول على احتياجاتها من المعدات والآلات والمواد الخام وقطع الغيار من الأسواق العالمية. واجه الاقتصاد السوداني ثلاث صدمات رئيسية, تمثلت الصدمة الأولى في تحويل 50 % من عائد بترول الجنوب في عام 2005 لحكومة جنوب السودان, ونتجت الصدمة الثانية عن انخفاض أسعار البترول في عام 2009 بسبب الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2008 ثم امتدت آثارها بعد ذلك إلى تقليص الطلب على السلع الأولية وأهمها البترول, أما الصدمة الكبرى فكانت انفصال الجنوب في العام 2011 والتي نتج عنه ذهاب 75 % من البترول المنتج إلى حكومة دولة جنوب السودان وبالتالي فقدان 50 % من إيرادات الموازنة العامة للدولة أدى ذلك إلى تراجع الأساسيات الاقتصادية بشكل كبير وفي مقدمة ذلك تراجع معدل النمو إلى حوالي 2 % في عامي 2011 و2012 وتزايد العجز المالي.

مشكلة الدراسة:

يزخر السودان بثروات طبيعية وبشرية ضخمة إلا أن معدلات النمو الاقتصادي شهدت تذبذبات وتراجعات متتالية خلال فترة الدراسة. إلى جانب ذلك استمرار قصور وجمود الصادرات غير النفطية فيما عد الذهب والذي ساهم بدرجة كبيرة في سد جزء من فجوة الموارد الخارجية. تأسياً على ذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي.

ما أثر التجارة الخارجية بالنمو الاقتصادي في السودان؟

أهمية الدراسة:

تـأتي أهميـة الدراسـة العلميـة مـن أهميـة الـدور الـذي تلعبـه التجـارة الخارجيـة في تحقيـق النمـو الاقتصـادي، باعتبارهـا أحـد الركائـز الأساسـية في الاقتصـاد القومـي لجميـع بلـدان العـالم سـواء البلـدان المتقدمـة أو البلـدان الناميـة, فهـي تسـاهم مـع غيرهـا مـن القطاعـات الاقتصاديـة في تنميـة الدخـل القومـي, وبالتـالي تسـاهم في رفـع مسـتوى المعيشـة لهـذه البلـدان. كـما تـبرز أهميـة الدراسـة العمليـة مـن خـلال النتائـج والتوصيـات التـي توصلـت إليهـا الدراسـة والتـي يمكـن لمتخـذي القـرار الاسـتفادة منهـا لتعزيـز مسـاهمة التجـارة الخارجيـة في تحقيـق النمـو الاقتصـادي في السـودان.

أهداف الدراسة:

تهـدف الدراسـة بشـكل عـام إلى التعـرف عـلى أثـر التجـارة الخارجيـة عـلى النمـو الاقتصـادي في السـودان وذلـك عـلى النحـو التـالي:

التعرف على مفهوم التجارة الخارجية ودورها في تحقيق النمو الاقتصادي.

التعرف على واقع التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي في السودان.

قيـاس مـدى تأثـير التجـارة الخارجيـة عـلى النمـو الاقتصـادي في السـودان باسـتخدام النـماذج القياسـية.

فرضيات الدراسة:

تسعى الدراسة للتحقق من الفرضية التالية:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي في السودان.

منهجية الدراسة:

اعتمـدت الدراسـة عـلى المنهـج الوصفـي التحليـلي بصفـة أساسـية واختبـار التكامـل المشـترك وفـق نمـوذج تصحيـح الخطـأ.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: السودان.

الحدود الزمانية: الفترة من -2003 2022م.

تنظيم الدراسة:

تـم تقسـيم الدراسـة لأربعـة محـاور، المحـور الأول الإطـار العـام للدراسـة, المحـور الثـاني المفاهيـم المتعلقـة بالدراسـة, المحـور الثالـث واقـع التجـارة الخارجيـة والنمـو الاقتصـادي في السـودان, المحـور الرابـع الدراسـة التطبيقيـة.

الدراسات السابقة:

تعتـبر هـذه الدراسـة تكملـة للدراسـات السـابقة التـي سـبقتها في الخـوض في بعـض الجوانـب المرتبطـة بالتجـارة الخارجيـة والنمـو الاقتصـادي ويسـتعرض الباحـث بعضاً مـن الدراسـات السـابقة ذات الصلـة بموضـوع الدراسـة حسـب التسلسـل التاريخـي.

دراسة: (عبيد الله محجوب, محمد الحاج, 2017م)[1]

هدفت الدراسة إلى تحليل دور الصادرات في أداء الاقتصاد السوداني خلال الفترة (1960-2014). استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج الاقتصاد القياسي بالتركيز على أثر الصادرات على المتغيرات الكلية. توصلت الدراسة إلى أن الصادرات تلعب دوراً إيجابياً ومهماً في التأثير على النمو الاقتصادي، ويظهر ذلك بصورة واضحة خلال فترة استغلال البترول حيث مثلت الصادرات نسبة مقدرة من الناتج القومي وكانت مصدراً مهماً لتمويل التنمية في البلاد، كما توصل التحليل القياسي باستخدام منهجية التكامل المشترك ومتجه تصحيح الخطأ إلى أن الصادرات من أهم العوامل المؤثرة على النمو الاقتصادي وسعر الصرف الحقيقي. أوصت الدراسة بتطبيق سياسة اقتصادية كلية فعالة تساعد على خلق الجو الملائم لزيادة الإنتاج الموجه للصادر, والاهتمام بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه لسلع الصادر في السودان.

دراسة: (سعد عبد الله سيد احمد وآخرون, 2021م)[2]

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور العلاقات الاقتصادية الدولية في اتجاه حركة تجارة السودان الخارجية, وتتبع مسار اتجاه حركة تجارة السودان الخارجية (2000- 2017). اعتمدت الدراسة على جمع المعلومات من المصادر الثانوية الصادرة من الجهات ذات الصلة بموضوع الدراسة, خلصت الدراسة إلى أن هنالك تحولاً في اتجاه حركة تجارة السودان الخارجية من الدولة الأوربية والعربية إلى الدولة الأسيوية غير العربية على رأسها الصين بعد استخراج البترول, كما يوجد عجزاً في الميزان التجاري ظل مستمرا بسبب تراجع الصادرات وزيادة الواردات. أوصت الدراسة بضرورة بناء علاقات سياسية واقتصادية وتجارية متوازنة في المحيط الإقليمي والعالمي, وإدارة العملية الإنتاجية وتنمية وتطوير القطاعات الإنتاجية وتنويع الصادرات.

دراسة: (يوسف الحاج هارون, 2021م)[3]

هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل الحديثة المحددة للنمو الاقتصادي في السودان(1992- 2019), استخدمت الدراسة المنهج الوصفي ومنهج الاقتصاد القياسي في تكوين النموذج, يُمثل النمو الاقتصادي المتغير التابع بينما يمثل رأس المال البشري, والاستثمار الأجنبي المباشر والانفتاح الاقتصادي المتغيرات المستقلة. أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة طردية ومعنوية بين كل من(الاستثمار الأجنبي المباشر والانفتاح الاقتصادي ورأس المال البشري) والنمو الاقتصادي في المدى الطويل. أوصت الدراسة بالانفتاح على العالم الخارجي والتعامل مع الدول المتطورة تكنولوجياً ووقف الحرب.

المفاهيم المتعلقة بالدراسة :

(2-1) مفهوم التجارة الخارجية:

يُشير مفهوم التجارة الدولية إلى عملية تبادل السلع والخدمات عبر الحدود الدولية للدول المشتركة في عملية التبادل. فعندما يعتمد اقتصاد دولة ما على عملية التبادل الدولي استيراداً وتصديراً يسمى بالاقتصاد المفتوح, أما الاقتصاد الذي لا يتعامل مع العالم الخارجي فيطلق عليه

اقتصاد مغلق. وعندما يتعامل اقتصاد دولة ما مع العالم الخارجي فإنه يحصل على منافع من عملية التبادل التجاري بينه وبين دول العالم(4).

(2-1-1) تعريف التجارة الخارجية :

تُعرف التجارة الخارجية بأنها العملية (الصفقة التجارية) التي تتم بين طرفين(مصدر ومستورد) في دولتين لتصدير أو استيراد سلعة يتفق على جميع شروط بيعها فيما يسمى بعقد البيع [5]. كما تعرف بأنها كافة العمليات والأنشطة التي تنشأ وتنفذ خارج حدود الدولة لتحقيق أهداف أفراد ومنظمات[6].

تُصنف التجارة الخارجية في السلع إلى ثلاثة أنواع هي: [7].

التجارة الدولية: يقصد بها عملية تبادل السلع والخدمات بين الدول وتسمى أحياناً بالتجارة العالمية أو الخارجية وتتضمن تجارة التصدير وهي النشاط التجاري الذي يتم بموجبه تصدير جميع السلع من داخل البلد إلى بقية العالم, وتجارة الاستيراد وهي النشاط التجاري الذي يتم بموجبه استيراد جميع السلع من بقية العالم إلى داخل البلد لتلبية الطلب المحلي.

التجارة العابرة(الترانزيت): يقصد بها عبور البضائع أو مرورها عبر حدود الدولة دون أن تكون هذه الدولة وجهتها النهائية أي بدون أن تكون الدولة موضع استهلاكها.

تجارة الحدود: يقصد بها تبادل السلع والبضائع بين الدولة وأي دولة أخرى تشاركها الحدود الجغرافية في محيطها الإقليمي التي تقع وفق منظومة سياسية وجغرافية واحدة.

(2-1-2) أسباب قيام التجارة الخارجية:

تتمثل أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في الآتي:(8)

الظروف الطبيعية: قد تؤدي الظروف الطبيعية السائدة في دولة ما إلى أن تتخصص في إنتاج بعض المواد الأولية في النشاط الزراعي أو الصناعي. فبعض الدول تنفرد بتوافر مواد خام في باطنها، كالبترول أو الفحم لذلك تزداد أهمية هذه الدول باعتبارها منتجة لهذه المواد الخام. وقد تمتاز بعض الدول بتربة خصبة ومناخ ملائم وكميه مياه مناسبة ومن ثم فإن هذه الدول تتخصص في بعض المنتجات الزراعية.

التفاوت في عرض العمل ورأس المال: بعض الدول قد يوجد لديها وفرة في اليد العاملة, مثل الدول النامية المزدحمة بالسكان في حين لا يوجد لديها رأس المال اللازم للصناعة, في هذه الحالة سنجد أن مثل هذه الدول تتجه إلى إنتاج الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارة فنية عالية أو رؤوس أموال ضخمة مثل صناعة الغزل والنسيج. وعلى العكس قد يقل عرض العمل في بعض الدول الأخرى عن المطلوب في حين يزيد العرض من رأس المال , مثل بعض الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية وعندئذ ستتجه مثل هذه الدول إلى الصناعات الثقيلة والخفيفة على السواء وستنتج سلعا ضخمة غالية الثمن.

تكاليف النقل: تؤثر تكاليف نقل السلعة على مدى اتساع سوق هذه السلعة, إذ أنها تضاف إلى تكلفة الإنتاج ومن ثم إلى الثمن, وعلى ذلك فالدولة التي تستطيع إقامة بعض صناعاتها

بالقرب من السواحل والموانئ يمكنها توسيع نطاق تصريف منتجاتها عن دولة لا تتهيأ لها نفس الظروف.

توافر التكنولوجيا الحديثة: فالدولة التي يتوافر لها السبق في استحداث التكنولوجيا الجديدة تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات إنتاجية غالية الثمن وعلى جانب كبير من التعقيد الإنتاجي, ومثل هذه السلع لا تكون موجودة في الدول الأخرى, ومن ثم تقبل على اقتنائها. فالعدد والآلات والسلع الجديدة التي تنتج بواسطة التكنولوجيا الحديثة في كل من أمريكا وألمانيا وروسيا تشكل عماد تجارتها الدولية.

(2-1-3) أهمية التجارة الخارجية: [9]

تعمل التجارة الخارجية على تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال التي تنتج من خلال العمل التجاري الخارجي.

تُعد التجارة الخارجية مصدراً أساسيا في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصاً عمليات التمويل والاستثمار.

تعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية الأنشطة الاقتصادية سواء منها الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الاستهلاكية والخدمية ويتم ذلك من خلال تفعيل الحركة التجارية في تلك المصادر الاقتصادية الناتجة عن عمليات التصدير للسلع من مواد أولية أو مصنعة أو استيرادها.

ينجم عن التجارة الخارجية للصادرات عائد مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاج إليها الدولة أو ما يسمى بالإنفاق الجاري.

التجارة الخارجية من الصادرات والواردات تعمل على إيجاد التوازن الاقتصادي الداخلي في اقتصاد الدولة, فالزيادة في الصادرات تعمل على إحداث توازن مع الواردات خصوصا إذا كانت تلك الواردات تنمو وبشكل مضطرد, وبالتالي ومن خلال الواردات فإنها تعمل على توفير ما يحتاجه المجتمع داخل الدولة من سلع وخدمات استهلاكية لم تكن متوفرة.

تُعد التجارة الخارجية مصدراً لتوليد الأموال التي ترصد لسد ما يترتب على الدولة من واجبات مالية كما تعمل على التوازن النقدي بين التدفق الحقيقي من السلع والخدمات وبين التدفق النقدي داخل الدولة.

(2-1-4) أهداف التجارة الخارجية: [10]

الاستفادة من فائض الإنتاج, إذ ينتج عن الصادرات زيادة في الناتج القومي, الأمر الذي ينعكس على انخفاض معدل البطالة وتوفير المنتجات الأساسية اللازمة, وتحسين المستوى المعيشي.

المساهمة في استيراد السلع التي لا يمكن إنتاجها محلياً لسبب ما, على سبيل المثال استيراد السلع الاستثمارية كالمعدات والآلات اللازمة لبناء الصناعة الوطنية, إذ تسهم في توفير العديد من فرص العمل وفي عملية التصدير وزيادة الدخل وخفض معدلات الفقر.

الحصول على تكنولوجيا المعلومات الحديثة, وسد الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة.

الاستفادة من التقنيات الحديثة وأساليب الإدارة المتقدمة لإعادة هيكلة البنية التحتية للدولة وبنائها.

تعزيز العلاقات الدولية في إطار التكتلات الاقتصادية الدولية وخصائصها المميزة.

تحسين السياسة التجارية التي تتبناها الدول في مجال التجارة الخارجية, كسياسية الحماية أو الحرية التجارية.

(5-1-2) سياسات التجارة الخارجية:

تُوجد أنواع متعددة للسياسات التجارية التي تنتهجها الدول بشأن التجارة الخارجية لكن أشهرها نوعان يرتكزان على المبدأين التاليين:[11]

مبدأ حرية التجارة: يتعلق بإلغاء كافة أشكال القيود على التجارة الخارجية وعدم التمييز في المعاملة بين السلع المنتجة في الخارج وبين السلع المنتجة محلياً, وهذا لتحقيق أهداف معينة منها: الاستغلال الأمثل والعقلاني للثروات, انخفاض أسعار مختلف السلع والخدمات, الحد من الاحتكار, إنعاش التجارة الخارجية بين دول العالم مما يؤدي إلى زيادة التنافس الدولي.

مبدأ الحماية: يتعلق بتدخل الدولة عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تتضمن جملة من القيود المختلفة على التجارة الخارجية لتحقيق أهداف معينة منها: حماية الصناعات المحلية الناشئة, حماية الأسواق المحلية من سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الدول المصدرة لسلع رخيصة, زيادة إيرادات الخزينة العمومية, تقليل الواردات بهدف تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.

(2-2) مفهوم النمو الاقتصادي:

المفهوم السائد للنمو هو التوسع الاقتصادي التلقائي غير المتعمد والذي لا يستدعي تغيير في الهيكل الاقتصادي للمجتمع, ويقاس بحجم التغير الكمي في المؤشرات الاقتصادية مثل الإنتاج القومي, الدخل القومي[12].

(2-2-1)) تعريف النمو الاقتصادي:

يُعرَّف النمو الاقتصادي بأنه يتمثل في حدوث زيادة مستمرة في الناتج القومي أو الدخل القومي, بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد منه عبر الزمن. وبالتعمق في هذا التعريف فإنه بتعين التأكيد على الأتي:

لا يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة في الناتج القومي أو الدخل القومي فقط, بل لابد وأن يتعين عليها زيادة في دخل الفرد الحقيقي, بمعنى أن معدل النمو لا بد أن يفوق معدل نمو السكان[13].

لا بد من حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي, فإذا زاد الدخل النقدي بنسبة معينة, وزاد المستوى العام للأسعار بنفس النسبة, فإن الدخل الحقيقي سوف يظل ثابتا ولا يحدث هنالك تحسن في مستوى معيشة الفرد في هذه الحالة يسمى بالركود الاقتصادي, أما إذا زاد الدخل النقدي بمعدل أقل من معدل الزيادة في الأسعار فإن الدخل الحقيقي للفرد ينخفض

وتتدهور معيشته, ومن ثم لن يحدث هنالك نمو اقتصادي إلا إذا كان معدل الزيادة في الدخل النقدي أكبر من معدل التضخم, ففي هذه الحالة يزداد الدخل الحقيقي ممثلاً في كمية السلع والخدمات التي يمكن للفرد أن يحصل عليها[14].

أن تتسم الزيادة في متوسط دخل الفرد بصفة الاستمرارية, أي تكون على المدى الطويل, وليست زيادة مؤقتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها لذلك يُستبعد ما يعرف بالنمو العابر, الذي يحدث نتيجة لعوامل عارضة [15]. ويُعرَّف بونية النمو الاقتصادي بأنه عملية توسيع اقتصادي تلقائي, تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة, وتقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة, أما شومبيتر فيعرفه بأنه تغير تدريجي منتظم يحدث على المدى الطويل نتيجة للزيادة الكمية في الموارد, ويذهب كند لبرجر إلى أن النمو يعني إنتاجا أكثر عن طريق التوسع في استخدام المدخلات وتغير التوليفات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية, ويرى هيرشمان أن النمو هو حركة النظام الاقتصادي الذي يسير وفقا لآليات السوق[16].

(2-2-2) خصائص النمو الاقتصادي: [17]

النمو الاقتصادي ذو طبيعة تراكمية, فلو أن دولة ما تنمو بمعدل أسرع من غيرها, فإن الفجوة بين المستويات في كل منها تتسع باطراد.

يؤدي النمو الاقتصادي إلى رفع المستويات المعيشية على المدى الطويل, ويتناول كذلك سياسات إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع بصورة أكثر يسراً وسهولة.

النمو الاقتصادي يؤدي إلى خلق الكثير من فرص الاستثمار.

يلعب النمو الاقتصادي دوراً ذا أهمية خاصة في الأمن الوطني.

النمو الاقتصادي يحدث تلقائياً ولذلك لا يحتاج إلى تدخل من جانب الدولة.

(2-2-3) محددات النمو الاقتصادي: [18]

رأس المال: تتطلب زيادة رأس المال المادي ضرورة زيادة معدلات الادخار والتخلي عن بعض الاستهلاك الحالي من أجل إنتاج السلع الرأسمالية التي تسمح باستهلاك مستقبلي أكبر.

السكان: تؤدي زيادة عدد السكان إلى زيادة معدلات المساهمة في النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى زيادة معدلات الطلب الفعال, ذلك بفرض حسن استغلال العنصر البشري في العملية الإنتاجية.

التقدم التقني: تقدر إحدى الدراسات الحديثة أن التقدم في المعرفة قد أسهم بنحو 28 % من إجمالي الزيادة في الناتج في الولايات المتحدة في الفترة ما بين 1929 - 1982.

الموارد الطبيعية: يساهم توافر الموارد الطبيعية بصورة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي إلا أنه لا يعتبر شرط ضروري لوجود بعض الدول التي استطاعت تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي بالرغم من افتقارها للموارد الطبيعية مثل اليابان.

(2-2-4) أنواع النمو الاقتصادي:

هنالك ثلاثة أنواع من النمو الاقتصادي هي: [19]

النمو التلقائي: نابع من القوة الذاتية للاقتصاد الوطني دون إتباع أسلوب التخطيط القومي

ويكون عادة من النوع البطئ التدريجي كما في الدول الرأسمالية منذ الصورة الصناعية.

النمو العابر: لا يملك صفة الاستمرارية والثبات ويكون ناتجاً عن ظروف طارئة كتطورات مفاجئة في التجارة الخارجية ويتم في ظل الظروف الاجتماعية والثقافية السائدة.

النمو المخطط: ويكون نتيجة تبني عملية تخطيط شاملة لموارد ومتطلبات المجتمع.

(2-2-5) مقاييس النمو الاقتصادي: [20]

المعدلات النقدية للنمو: يتم حسابها استنادا إلى التقديرات النقدية لحجم الاقتصاد الوطني, أي تقييم المنتجات العينية بما يعادلها من العملات النقدية المتداولة ويعد هذا الأسلوب من أسهل الأساليب المتاحة, رغم التحفظات التي تسجل عليه, والتي تهدف إلى محاولة الاتفاق على نظام محاسبي موحد يلتزم به عالميا, ما يسهل التعامل مع البيانات الاقتصادية المنشورة. ويتم التفريق بين ثلاثة أنواع لمعدلات النمو النقدية هي: معدلات النمو بالأسعار الجارية ويستخدم هذا الأسلوب عند دراسة معدلات النمو المحلية لفترة قصيرة, إذ يتم قياس معدلات نمو الاقتصاد الوطني استناداً إلى البيانات الخاصة به سنويا, باستخدام العملة المحلية, أما معدلات النمو بالأسعار الثابتة فتستخدم لاستبعاد أثر التغير في الأسعار على المدى الطويل, ويصلح هذا الأسلوب عند دراسة معدلات النمو المحلية لفترات طويلة. ويتم استخدام معدلات النمو بالأسعار الدولية عند إجراء الدراسات الاقتصادية الدولية, حيث لا يمكن الاعتماد على التقييم بالعملات المحلية, نظراً لاختلاف أسعار صرف العملات من بلد لأخر, لذلك يجب تحويل العملات المحلية إلى ما يعادلها من العملة الرئيسة بعد إزالة أثر التضخم.

المعدلات العينية للنمو: تُعبر عن مدى التحسن في نصيب الفرد من الخدمات العينية, بسبب عدم دقة المقاييس النقدية في مجال الخدمات, مثل: عدد الأطباء لكل ألف نسمة, عدد أسرة المستشفيات لكل ألف نسمة, نصيب الفرد من السلع الغذائية وغيرها.

(2-3) علاقة التجارة الخارجية بالنمو الاقتصادي:

هنالك الكثير من الآليات التي يتم من خلالها التأثير المتبادل بين التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي. فزيادة الصادرات من شأنها تعظيم نمو الناتج المحلي الإجمالي ضمن متطابقة الناتج حسب الإنفاق, وكذلك خفض الواردات. كما أن تنامي الصناعات الموجهة للصادرات من شأنها تعظيم فرص العمل والأجور, وبالتالي تعظيم نمو الناتج ضمن متطابقة الناتج حسب الدخول. بالإضافة إلى أن تعاظم القيمة المضافة للقطاع الصناعي الموجهة للصادرات من شأنها أن تعظم نمو الناتج ضمن متطابقة القيمة المضافة. كذلك هنالك تأثيرات غير مباشرة بفعل التأثيرات على الإنتاجية وعلى إعادة تخصيص الموارد بشكل أكثر كفاءة, وغيرها من الآليات غير المباشرة.

تعرضت الكثير من الدراسات المسحية للعلاقة بين النمو والتجارة الخارجية. وأول من أشار إلى أن الصادرات هي المحرك للنمو هو دنيس روبتسون عام 0491م كما أوضح بلاسا Bal-assa وغيرة من الاقتصاديين درجة الارتباط بين التجارة والنمو وأوضحت هذه الدراسات بأن نمو الصادرات كان ذا ارتباط كبير مع الناتج المحلي الإجمالي, وأن زيادة الصادرات تقود إلى نمو سريع

في الاقتصاد, كما أن الأقطار التي تنمو صادراتها بسرعة تميل إلى أن تنمو وارداتها بسرعة أيضاً (12). كما أن دراسة تايلر Tyler عام 1891 التي حلل فيها العلاقة بين النمو الاقتصادي وتوسيع الصادرات في 55 دولة نامية خلال الفترة 0691- 7791م توصلت إلى وجود علاقة إيجابية بين نمو الصادرات ونمو الناتج المحلي الإجمالي رغم انخفاضها. وتستطيع التجارة الخارجية التأثير على النمو الاقتصادي من عدة أوجه منها: بإمكان الدول النامية التحرك من نقطة إنتاج غير كفء بسبب عدم استغلال الموارد المتاحة بكفاءة لأن الطلب الداخلي غير فعال, توسيع الأسواق والانتفاع بمزايا التخصص وتقسيم العمل واقتصاديات الحجم, تسهيل تدفق رأس المال الدولي والاستثمار الأجنبي المباشر, مكافحة الاحتكار من خلال تحقيق كفاءة الإنتاج المحلي لمواجهة منافسة السلع الأجنبية من أجل بقاء التكاليف وأسعار الموارد منخفضة. وقدمت نظرية النمو الداخلي Lucas, Romer أسس العلاقة الايجابية بين التجارة الدولية والنمو الاقتصادي طويل الأجل من خلال الأتي: استيعاب الدول النامية للتكنولوجيا الحديثة في الدول المتقدمة بمعدل أسرع, زيادة المنافع المتدفقة من الأبحاث والتطوير, تقليل تشوهات الأسعار يؤدي إلى كفاءة أكبر لاستخدام الموارد المحلية, زيادة التخصص في إنتاج المدخلات الوسيطة, تقديم منتجات وخدمات جديدة.(22).

واقع التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي في السودان:

كان الاقتصاد السوداني وحتى حقبة التسعينات اقتصاداً زراعياً يعتمد على الزراعة بشكل أساسي حيث تساهم بحوالي 45 % من الناتج المحلي الإجمالي ويعتمد عليها أكثر من 70 % من السكان في معيشتهم وعملهم كما تُمثل المصدر الأساسي لصادرات السودان. وقد اتسم الاقتصاد السوداني خلال تلك الحقبة بالكثير من الإختلالات الهيكلية والتي انعكست في انخفاض معدل النمو والتزايد في العجز المالي وتدهور العملة الوطنية وارتفاع معدلات التضخم إلى أكثر من 150 %.[23].

منذ نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين استحوذت الصادرات البترولية على اهتمام الحكومة السودانية دون بقية المنتجات التي أهملت وافتقدت العناية الإستراتيجية مما أخرجها من قائمة الصادرات الفاعلة التي تدعم الاقتصاد الوطني رغم توفر الإمكانات الهائلة للسودان في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية التي كانت لها ميزات تنافسية في أسواق التجارة الخارجية, وكانت نتيجة السياسات قصيرة النظر أن تدهور موقف الصادرات غير البترولية وتدني مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني. كما أن عوامل مثل الحروب والنزاعات وموجات الجفاف والتصحر والنزوح وما ترتب عليها من هجرة الأيدي العاملة في الزراعة والرعي للمدن, قد أدت إلى التدهور المريع في مشروعات الإنتاج الزراعي والحيواني في الجزيرة والرهد والنيل الأزرق وغيرها(24).

في العام 2011 تعرض الاقتصاد السوداني لصدمة انفصال الجنوب والتي كان من أهم أثارها فقدان 75 % من إنتاج البترول وبالتالي فقدان 50 % من إيرادات الموازنة العامة و90 % من مصادر النقد الأجنبي, أدى ذلك إلى تراجع معدل النمو إلى حوالي 2 % في عامي2011 و2012. ومن أهم التحولات التي حدثت للصادرات السودانية تراجع صادرات البترول ودخول صادرات الذهب في قائمة الصادرات السودانية بنسبة مساهمة وصلت إلى 50 % من إجمالي قيمة الصادرات.

إن مجابهة التحديات التي واجهت الاقتصاد السوداني أدى إلى أن تنتهج الدولة العديد من السياسات المالية والنقدية والبرامج بغرض تطوير العائدات غير البترولية وزيادة مساهمتها في الصادرات وإحلال الواردات من السلع الإستراتيجية (القمح, السكر, القطن, الصمغ العربي, اللحوم, المعادن, زيوت الطعام والأدوية), وكذلك سد العجز في الموازنة العامة الناتج من نقصان إيرادات البترول برفع الدعم عن المحروقات وتقليل الصرف الحكومي والتوسع الأفقي والراسي في الضرائب والرسوم (25).

جدول (1) معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (%)

العام	معدل النمو %	العام	معدل النمو %
2003	6	2013	4.4
2004	7.1	2014	2.7
2005	8.1	2015	4.3
2006	10	2016	4.8
2007	10.2	2017	5.2
2008	7.8	2018	2.6
2009	5.9	2019	(1.3)
2010	5.2	2020	(1.6)
2011	1.9	2021	)1.9)
2012	1.4	2022	(0.8)

المصدر: بنك السودان المركزي, التقارير السنوية للأعوام -2003 2022

يُلاحظ من الجدول(1) أن معدل النمو في عام 2003 بلغ 6 % وواصل مرتفعا حتى بلغ 10.2 % في العام 2007, ويرجع ذلك للاستقرار الاقتصادي الذي حدث في تلك الفترة نسبة لتراكم العائدات الكبيرة التي ولدها وحافظ على استمراريتها إنتاج النفط, ثم انخفض أعوام 2009,2008, 2010 إلى 7.8 % و5.9 %, 5.2 % على التوالي بسبب الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2008م ثم امتدت آثارها بعد ذلك إلى تقليص الطلب على السلع الأولية وأهمها البترول. وواصل معدل النمو منخفضاً بشكل كبير عامي 2011 و2012 إلى 1.9 %, 1.4 % نتيجة لتعرض البلاد لصدمة انفصال الجنوب والتي كان من أهم أثارها ذهاب حوالي 75 % من البترول المنتج إلى حكومة دولة الجنوب بعد الانفصال(26). ثم ارتفع إلى 4.4 % عام 2013 ويُعزى ذلك لارتفاع معدل نمو النفط وذلك لدخول بعض المربعات في الإنتاج وزيادة إنتاج بعض الشركات (27). ثم تراجع معدل النمو إلى 2.7 % عام 2014 نتيجة لانخفاض معدل نمو القطاع الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي وذلك نسبة لانخفاض المساحات المزروعة (28). ثم سار معدل النمو في اتجاه صعودي خلال الفترة من 2015 وحتى 2017 حيث بلغت نسبته 4.3 %,4.8 % 5.2 % على التوالي, ثم انخفض إلى 2.6 % عام

2018, وواصل منخفضا حيث أصبح ينمو بمعدلات سالبة خلال الفترة من 2019 إلى 2022 بنسبة (1.3 %), (1.6 %), (1.9 %), (0.8 %) على التوالي وذلك لتراجع نمو القطاعات المكونة للناتج المحلي الإجمالي.

جدول(2) الصادرات السودانية (-2003 2022) مليون دولار

العام	القيمة	العام	القيمة
2003	2,542.17	2013	4,789.7
2004	3,777.8	2014	4,454
2005	4,824.3	2015	3,169
2006	5,656.6	2016	3,093.6
2007	8,879.2	2017	4,100.4
2008	11,670.5	2018	3,478.3
2009	8,257.1	2019	3,734.7
2010	11,404.30	2020	3,802.6
2011	9,655.7	2021	5,027.4
2012	4,066.5	2022	4,357.4

المصدر: بنك السودان المركزي, التقارير السنوية للأعوام -2003 2022

يُلاحظ من الجدول(2) أن قيمة الصادرات السودانية شهدت زيادات متتالية خلال الفترة 2003 حتى 2008 من2,542.17 مليون دولار في العام 2003 إلى 11,670.5 مليون دولار في العام 2008 وذلك نسبة لمساهمة البترول ضمن الصادرات السودانية بأكثر من 80 %, ثم انخفضت قيمة الصادرات إلى 8,257.1 مليون دولار عام 2009 وذلك نتيجة لانخفاض أسعار البترول بسبب الأزمة المالية العالمية, ثم ما لبثت أن ارتفعت إلى 11,404.30 مليون دولار عام 2010 وذلك نسبة لدخول صادرات الذهب لقائمة الصادرات السودانية. ثم انخفضت عامي 2011, 2012 إلى 9,6557مليون دولار, 4,0665 مليون دولار وذلك نسبة لفقدان 75 % من إنتاج البترول نتيجة لانفصال الجنوب وواصلت الصادرات تراجعها خلال الفترة 2013 وحتى 2022 مع ارتفاع طفيف في بعض السنوات لتصل أدنى قيمة لها 3,093.6 مليون دولار عام 2016 وذلك نسبة لتداعيات انفصال جنوب السودان وإهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى .

جدول (3) الواردات السودانية (-2003 2022) مليون دولار

العام	القيمة	العام	القيمة
2003	2,881.19	2013	9,918.1
2004	4,075.2	2014	9,211.3
2005	6,756.8	2015	9,509.1
2006	8,073.5	2016	8,323.4
2007	8,775.5	2017	9,133.7
2008	9,351.5	2018	7,850.1
2009	9,690.9	2019	9,290.5
2010	10,044.8	2020	9,837.7
2011	9,236	2021	9894.4
2012	9,230	2022	11,094.8

المصدر: بنك السودان المركزي, التقارير السنوية للأعوام -2003 2022

يُلاحظ من الجدول(3) أن الواردات شهدت زيادات متتالية خلال الفترة 2003 وحتى 2010 من 2,881.19 مليون دولار عام 2003 إلى 10,044.8 مليون دولار عام 2010, وذلك نسبة للزيادة الكبيرة في بنود الاستيراد الرئيسة على رأسها المواد الغذائية والآلات والمعدات ووسائل النقل. ثم انخفضت قيمة الواردات إلى 9,236 مليون دولار عام 2011, ثم شهدت تقلبات واضحة خلال الفترة(-2013 2018) لتصل إلى أدنى مستوياتها 7,850.1 مليون دولار عام 2018 وذلك نتيجة لفقدان 90 % من مصادر النقد الأجنبي بسبب انفصال الجنوب والتي كانت تستخدم لشراء واستيراد السلع من الخارج. أما الفترة من 2019 وحتى 2022 فقد شهدت زيادات متتالية في قيمة الواردات حيث بلغت(9,290, 9,837.7, 989.4, 11,094.8) مليون دولار وذلك نسبة لزيادة الواردات من المواد الغذائية والمنتجات البترولية والسلع المصنعة.

الدراسة التطبيقية:

(4-1) الأساليب الكمية المستخدمة في التحليل:

تعتمد الدراسة على أسلوب تحليل السلاسل الزمنية في تحليل البيانات للوصول إلى نتائج تتسم بالدقة ويتم ذلك من خلال إتباع المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

تم وصف بيانات المتغيرات المستخدمة في الدراسة باستخدام مقاييس التشتت والنزعة المركزية. ومن ثم اختبار جذر الوحدة (Unit Roots test) لمعرفة مدى استقرار السلاسل الزمنية المستخدمة في الدراسة، لتجنب النتائج المزيفة نتيجة لعدم استقرارها، تم استخدام اختبار ديكي فولر الموسع (Augmented Dickey-Fuller(ADF.

وتعتبر سلسلة زمنية ما مستقرة إذا (Stationary) إذا توفرت فيها الخصائص التالية:

ثبات متوسط القيم عبر الزمن .

ثبات التباين عبر الزمن .

أن يكون التغاير بين أي قيمتين لنفس المتغير معتمداً على الفجوة الزمنية بين القيمتين وليس على القيمة الفعلية للزمن الذي يحسب عنده التغاير.

المرحلة الثانية:

بعد التأكد أن السلاسل الزمنية مستقرة ومن نفس الرتبة، نتحول إلى اختبارات التكامل المشترك باستخدام اختبار جوهانسن، ويقوم تحليل التكامل المشترك بتحديد العلاقة الحقيقية بين المتغيرات في المدى الطويل على عكس النماذج الإحصائية التقليدية. ومفهوم التكامل المشترك يقوم على أنه في المدى القصير قد تكون السلاسل الزمنية غير مستقرة لكنها تتكامل في المدى الطويل أي توجد علاقة ثابتة في المدى الطويل بينهما، هذه العلاقة تسمى بالتكامل المشترك وللتعبير عن العلاقات بين مختلف هذه المتغيرات لا بد أولاً من إزالة مشكلة عدم السكون وذلك باستخدام اختبارات جذور الوحدة.

المرحلة الثالثة:

يتم فيها استخدام نموذج تصحيح الخطأ (Error Correction Model) (ECM) لمعرفة متى تقترب السلسلة من التوازن في المدى الطويل وتغيرات السلسلة الديناميكية المشتركة في المدى القصير، أي أن هذا الاختبار له القدرة على اختبار وتقدير العلاقة في المدى القصير والطويل بين متغيرات النموذج، كما أنه يتفادى المشكلات القياسية الناجمة عن الارتباط الزائف (Spurious correlation). (92).

ولتطبيق الاختبارات السابقة يتم استخدام برنامج الحزمة الإحصائية (Eviews-9.5).

(4-2) النماذج المستخدمة لقياس أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في السودان:

لقياس أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة من 2003-2022م فقد تم بناء النماذج الموضح أدناه.

$$GR = \beta_0 + \beta_1 Ex_+ \mu \text{------} \beta_1 > 0 \text{---------} (1$$

$$GR = \alpha_0 + \alpha_1 EM_+ \mu \text{------} \alpha_1 < 0 \text{---------} (2$$

حيث أن:

GR ≡ النمو الاقتصادي، Ex ≡ الصادرات، EM ≡ الواردات.

α_0 ، β_0 ≡ ثابت النموذج (الجزء المقطوع من النموذج)

α_1 ، β_1 ≡ معلمات النموذج والإشارات المتوقعة لها كما موضحة في النموذج أعلاه.

(4-3) اختبار سكون بيانات الدراسة:

يعتبر شرط السكون مهم لدراسة وتحليل السلاسل الزمنية للوصول إلى نتائج سليمة ومنطقية، ويتم استخدام اختبار جذر الوحدة (Unit Root test) لتحديد الخصائص غير الساكنة

(non-stationary) لمتغيرات السلسلتين الزمنيتين على حد سواء في المستويات (levels) من خلال اختبار ديكي فوللر الموسع(ADF)، حيث يستخدم هذا الاختبار باتجاه الزمن (Time trend) أو بدونه. والصيغة الرياضية العامة لاختبار ديكى فوللر الموسع (ADF) هي كالآتي :

$$\Delta Z_t = \chi + (\rho - 1)Z_{t-1} + \gamma T + e_{1t}$$

$$\Delta Z_t = \chi + (\rho - 1)Z_{t-1} + \gamma T + \delta \Delta Z_{t-1} + e_{2t}$$

وبتطبيق هذا النموذج على البيانات المتحصل عليها من بنك السودان المركزي تم الحصول على البيانات الموضحة في الجدول رقم (4):

جدول (4) نتائج اختبار ديكي فوللر الموسع (ADF)

المتغير		الفرق الثاني	
	t-Statistic	Probability	
GR		-5.316733	0.0000
Ex		-7.171254	0.0000
EM		-9.965580	0.0000
القيم الحرجة	1 %	-3.886751	
	5 %	-3.052169	
	10 %	-2.666593	

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج E-views

من خلال الملاحظة على الجدول رقم (4) أوضحت نتائج اختبار ديكي فوللر الموسع أن بيانات الدراسة مستقرة بعد أخذ الفرق الثاني عند مستوي معنوية 1 %.

بعد التأكد من استقرار بيانات المتغيرات في مستوى واحد يمكن قياس العلاقة طويلة المدى بين المتغيرات.

(4-4) قياس العلاقة طويلة المدى بين متغيرات الدراسة (التكامل المشترك):

تم استخدام اختبار جوهانسن (Johansen) للتكامل المشترك لقياس العلاقة طويلة المدى، والذي يتفوق على اختبار انجل غرانجر للتكامل المشترك، نظرا لأنه يتناسب مع العينات صغيرة الحجم، وكذلك في حالة وجود أكثر من متغيرين، والأهم من ذلك أن هذا الاختبار يكشف عن ما إذا كان هناك تكاملا مشتركا فريداً، أي يتحقق التكامل المشترك فقط في حالة انحدار المتغير التابع على المتغيرات المستقلة، وهذا له أهميته في نظرية التكامل المشترك، حيث تشير إلى انه في حالة عدم وجود تكامل مشترك فريد، فإن العلاقة التوازنية بين المتغيرات تظل مساراً للشك والتساؤل.

يتم اختبار وجود توازن طويل الأجل بين السلسلتين المستقرتين ومن نفس الرتبة على الرغم من وجود اختلال في الأجل القصير، من خلال اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات باستخدام منهجية (جوهانسن،Johansen) و(جوهانسن – جوسليوس، Johansen and Juselius) المستخدمة في النماذج التي

تتكون من أكثر من متغيرين، والتي تعتبر أفضل حتى في حالة وجود متغيرين فقط ؛ لأنها تسمح بالأثر المتبادل بين المتغيرات موضع الدراسة، ويفترض أنها غير موجودة في منهجية (إنجل – غرانجر، Engle – Granger) ذات الخطوتين.

وتعتبر منهجية « جوهانسن « وجوهانسن – جوسليوس « اختبار لرتبة المصفوفة II. ويتطلب وجود التكامل المشترك بين السلاسل الزمنية ألا تكون المصفوفة II ذات رتبة كاملة r ($\prod$) >0 (= r <η). ومن أجل تحديد عدد متجهات التكامل يتم استخدام اختبارين إحصائيين مبنيين على دالة الإمكانات العظمى Likelihood Ratio Test (LR)maximum وهما اختبار الأثر trace test (λ_{trace}) واختبار القيم المميزة العظمى maximum eigenvalues test ($\lambda_{\max}$).

ويعرف اختبار الأثر (مجموع القطر الرئيس)بـ : $\lambda_{trace} = -T\sum_{i=r+1}^{n}\log(\hat{\lambda}_i)$

حيث يتم اختبار فرضية العدم أن عدد متجهات التكامل المشترك r≤ مقابل الفرضية البديلة أن عدد متجهات التكامل المتزامن = r(حيث r = 0، 1، 2).

ويعرف اختبار القيم المميزة العظمى بـ $\lambda_{\max} = -T\ \log(1-\hat{\lambda}_i)$

حيث يتم اختبار فرضية العدم أن عدد متجهات التكامل المشترك = r مقابل الفرضية البديلة أن عدد متجهات التكامل المتزامن = r + 1((30.

جدول رقم (5) :نتائج اختبار جوهانسن (Johansen) للتكامل المشترك

Prob.**	C V5 %	Stat	النتيجة
0.0020	29.79707	40.50450	None *
0.2270	15.49471	10.75546	At most 1
0.5775	3.841466	0.310241	At most 2
			وجود متجه واحد للتكامل المشترك عند مستوى معنوية 5 %

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج E-views

أوضحت نتائج اختبار جوهانسن (Johansen) للتكامل المشترك وجود علاقة طويلة المدى بين متغيرات الدراسة ويظهر ذلك من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (5) وجود متجه واحد للتكامل المشترك عند مستوى معنوية 5 % وبالتالي نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل والذي يعني أن متغيرات الدراسة تحقق التوازن في المدى الطويل.

(5-4) نموذج تصحيح الخطأ (Error Correction Model-ECM):

يتميز نموذج تصحيح الخطأ عن نموذج إنجل غرانجر بأنه يفصل العلاقة في المدى الطويل عنها في المدى القصير، كما يتميز بخواص أفضل في حالة العينات الصغيرة، وتعد المعلمة المقدرة

في النمـوذج أكـثر اتسـاقاً مـن الطـرق الأخـرى مثـل طريقـة إنجـل- غرانجـر (Engel Granger 1987) وجوهانسـن (Johansen 1988)، ولاختبـار مـدى تحقـق التكامـل المتزامـن بـين المتغـيرات في ظـل (ECM) يقـدم (Persaran 2001) منهجـاً حديثـاً لاختبـار مـدى تحقـق العلاقـة التوازنيـة (قصـيرة وطويلـة الأجـل) بـين المتغـيرات في ظـل نمـوذج تصحيـح الخطـأ حيـث يتميـز بإمكانيـة التطبيـق سـواءً كانـت المتغـيرات التفسـيرية متكاملـة مـن الدرجـة الصفـر I(0) أو متكاملـة مـن الدرجـة الأولى I(1)، أو كان بينهـما تكامـل مشـترك مـن نفـس الدرجـة، ويمكـن تطبيقهـا في حالـة العينـات الصغـيرة عـلى خـلاف الطـرق السـابقة التقليديـة، ولا يطبـق هـذا النمـوذج إلا بعـد نجـاح اختبـار جوهانسـن للتكامـل المتزامـن.

(6-4) تقدير العلاقة بين التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي في السودان:

(6-1-4) تقدير العلاقة بين الصادرات والنمو الاقتصادي في السودان:

$$(GR = \beta_0 + \beta_1 Ex_+ \mu \text{------} \beta_1 > 0 \text{---------} (1$$

لقيـاس أثـر الصـادرات عـلى النمـو الاقتصـادي في السـودان تـم تطبيـق نمـوذج تصحيـح الخطـاء وتـم الحصـول عـلى النتائـج الموضحـة في الجـدول رقـم (6).

جدول(6) نتائج اختبار نموذج تصحيح الخطأ للنموذج (1)

Vector Error Correction Estimates		
Date: 10/20/24 Time: 21:10		
Sample (adjusted): 2004 2020		
Included observations: 17 after adjustments		
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]		
Cointegrating Eq:	CointEq1	
GR(-1)	1.000000	
EX(-1)	0.052805	
	(0.00135)	
	[3.91929]	
@TREND(03)	1.325671	
C	-47.33278	
Error Correction:	D(GR)	D(EX)
CointEq1	-0.075120	-62.17309

	(0.02460)	(33.3294)
	[-3.05396]	[-1.86541]
R-squared	0.649381	0.246528
Adj. R-squared	0.470721	0.138889
Sum sq. resids	33.24770	61042023
S.E. equation	1.541050	2088.096
F-statistic	5.712955	2.290320
Log likelihood	-29.82352	-152.4198
Akaike AIC	3.861590	18.28468
Schwarz SC	4.008628	18.43172
Mean dependent	-0.447059	74.14294
S.D. dependent	1.942652	2250.198
Determinant resid covariance (dof adj.)		9820284.
Determinant resid covariance		6660124.
Log likelihood		-181.7929
Akaike information criterion		22.32858
Schwarz criterion		22.72068
Number of coefficients		8

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج E-views

[ ] هي قيمT المحسوبة.

( ) الانحراف المعياري.

ولتفسير نتائج نموذج تصحيح الخطأ المقدر يتم استخدام ثلاثة معايير والتي تشتمل على معيار النظرية الاقتصادية، المعيار الإحصائي والمعيار القياسي.

معيار النظرية الاقتصادية:

المعيار الاقتصادي أو الفحص الاقتصادي يتعلق بالتحقيق من انطباق النتائج مع افتراضات النظرية الاقتصادية من خلال هذا الفحص يتم التأكد من نوع علامة المعامل coefficient وحجمه إذا جاءت العلامة مطابقة حجماً واتجاهاً للنظرية الاقتصادية اعتمدت النتيجة اقتصادياً. (13).

يلاحظ من خلال نتائج النموذج المقدرة في الجدول رقم (6) أن إشارة معلمة المتغير المستقل(الصادرات) بلغت (0.052805) وهي قيمة موجبة وبذلك فهي متوافقة مع النظرية

الاقتصادية. وهذا يدل على أنه كلما كانت هناك زيادة في الصادرات تؤدي إلى زيادة في النمو الاقتصادي أي هنالك علاقة طردية بين الصادرات والنمو الاقتصادي في السودان.

المعيار الإحصائي:

بعد التأكد من معقولية التقديرات لمعلمات النموذج من الناحية الاقتصادية يأتي دور الاختبارات الإحصائية التي تقرر في ضوئها أمرين على جانب كبير من الأهمية.

مقدرة النموذج على تفسير الظاهرة محل البحث .

مدى الثقة في تقديرات معلمات النموذج وذلك باستخدام معامل التحديد والخطأ المعياري (32).

يلاحظ من خلال الجدول رقم (6) قيمة اختبار(F) دلت على المعنوية الشاملة للنموذج. كما بلغت الإحصائية (F-Statistic) المحسوبة للمتغير المستقل (الصادرات) (5.712955)عند مستوى معنوية 5 % وهي أكبر من قيمة (F) الجدولية التي بلغت (21.2).

المعيار القياسي:

في الجدول رقم (6) أوضحت قيمة معامل التحديد (R^2) أن المتغير المستقل المضمن في النموذج يفسر نسبة 56 % تقريباً من المتغير التابع وبقية التأثير يعزى لمتغيرات أخرى غير مضمنة في النموذج. ومعامل سرعة التكييف للنموذج بلغت (-0.075120) ومن خلال قيمة (T) المحسوبة له التي بلغت (-3.05396) عند مستوى معنوية 5 % وهي أكبر من قيمة (T) الجدولية المقابلة البالغة (90.2)، مما يشير إلى أنها معنوية إحصائياً، وهو ذو قيمة سالبة وأقل من الصفر مما يدل على مقدرة نموذج تصحيح الخطأ على قياس سرعة التكييف للمتغيرات بمعنى أنه إذا انحرفت البيانات عن الوضع التوازني فهي تحتاج إلى فترة تقدر بـ 8 سنة للرجوع إليها.

(4-6-2) تقدير العلاقة بين الواردات والنمو الاقتصادي في السودان:

$$(GR = \alpha_0 + \alpha_1 EM_+ \mu \text{------} \alpha_1 < 0 \text{---------}(2$$

لقياس أثر الواردات على النمو الاقتصادي في السودان تم تطبيق نموذج تصحيح الخطاء وتم الحصول على النتائج الموضحة في الجدول رقم (7).

جدول (7) نتائج اختبار نموذج تصحيح الخطأ للنموذج (2)

Vector Error Correction Estimates		
Date: 10/20/24 Time: 21:15		
Sample (adjusted): 2008 2020		
Included observations: 13 after adjustments		
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]		
Cointegrating Eq:	CointEq1	
GR(-1)	1.000000	

	0.015520-	EM(-1)
	(0.00052)	
	[2.97114]-	
	0.606681	@TREND(03)
	-25.19057	C
D(EM)	D(GR)	Error Correction:
-470.6146	-0.358272	CointEq1
(123.877)	(0.40916)	
[-3.79904]	[-3.31962]	
0.892784	0.794708	R-squared
0.678351	0.384123	Adj. R-squared
888354.2	9.691687	Sum sq. resids
471.2627	1.556574	S.E. equation
4.163472	3.935553	F-statistic
-90.80535	-16.53728	Log likelihood
15.35467	3.928812	Akaike AIC
15.74579	4.319930	Schwarz SC
81.70769	-0.907692	Mean dependent
830.9447	1.983457	S.D. dependent
476446.3	Determinant resid covariance (dof adj.)	
45107.34	Determinant resid covariance	
-106.5516	Log likelihood	
19.46948	Akaike information criterion	
20.33863	Schwarz criterion	
20	Number of coefficients	

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج E-views

[ ] هي قيمT المحسوبة.

( ) الانحراف المعياري.

ولتفسير نتائج نموذج تصحيح الخطأ المقدر يتم استخدام ثلاثة معايير والتي تشتمل على معيار النظرية الاقتصادية، المعيار الإحصائي والمعيار القياسي.

معيار النظرية الاقتصادية:

يلاحظ من خلال نتائج النموذج المقدرة في الجدول رقم (7) أن إشارة معلمة المتغير المستقل(الواردات) بلغت (0.015520-) وهي علاقة عكسية ومتوافقة مع النظرية الاقتصادية. وهذا يدل على أنه كلما كانت هناك زيادة في الواردات تؤدي إلى نقص في النمو الاقتصادي في السودان أي هنالك علاقة عكسية.

المعيار الإحصائي:

يلاحظ من خلال الجدول رقم (7) قيمة اختبار(F) دلت عن المعنوية الشاملة للنموذج. كما بلغت الإحصائية (F-Statistic) المحسوبة للمتغير المستقل (الواردات) (3935553.)عند مستوى معنوية 5 % وهي أكبر من قيمة (F) الجدولية التي بلغت (21.2).

المعيار القياسي:

في الجدول رقم (7) أوضحت قيمة معامل التحديد (R^2) أن المتغير المستقل المضمن في النموذج يفسر نسبة 97 % من المتغير التابع وبقية التأثير يعزى لمتغيرات أخرى غير مضمنة في النموذج أو نتيجة للصدفة والخطأ العشوائي، ومعامل سرعة التكييف للنموذج بلغت(0.358272-) ومن خلال قيمة (T) المحسوبة له التي بلغت (3.31962-) عند مستوى معنوية 5 % وهي أكبر من قيمة (T) الجدولية المقابلة البالغة (90.2)، مما يشير إلى أنها معنوية إحصائياً، وهو ذو قيمة سالبة وأقل من الصفر مما يدل على مقدرة نموذج تصحيح الخطأ على قياس سرعة التكييف للمتغيرات بمعنى أنه إذا انحرفت البيانات عن الوضع التوازني فهي تحتاج إلى فترة تقدر بـ 02 سنة للرجوع إليها.

النتائج:

تم تحليل بيانات الدراسة حول أثر التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في السودان في الفترة 2003-2022م وعلى ضوء التحليل التطبيقي والنظري خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

وجود أثر معنوي موجب بين الصادرات والنمو الاقتصادي في السودان خلال فترة الدراسة.

وجود أثر معنوي سالب بين الواردات والنمو الاقتصادي في السودان خلال فترة الدراسة.

متغير الواردات لدية قدرة تفسيرية قوية على النمو الاقتصادي, حيث بلغت القوة التفسيرية 79 %, بينما بلغت القوة التفسيرية لمتغير الصادرات 65 %.

التوصيات:

- زيادة إنتاج وإنتاجية السلع الرئيسة للتصدير وتحسين القدرات التسويقية والتنافسية للصادرات وعدم تسويقها في شكل مواد خام.
- خفض الواردات من السلع الكمالية وغير الضرورية وتلك التي يمكن إنتاجها محليا وذلك بزيادة الرسوم على استيرادها.
- إنشاء مراكز بحوث ودراسات تسويق وترويج الصادرات الوطنية فضلا عن مراكز لتدريب المصدرين.
- تشجيع التجارة الخارجية مع دور الجوار ووضع الضوابط المنظمة لها.

الهوامش:

(1) عبيد الله محجوب عبيد الله ومحمد الحاج مصطفى, دور الصادرات في أداء الاقتصاد السوداني الواقع والطريق إلى الأمام, ورقة مقدمة لمؤتمر دور مؤسسات البحث العلمي والقطاع الخاص في تنمية الصادرات, جامعة الخرطوم, معهد البحوث والدراسات الإفريقية, 2017م.

(2) سعد عبد الله سيد احمد وآخرون, اتجاه حركة تجارة السودان الخارجية (2000- 2017), مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث, العدد 18, 2021م.

(3) يوسف الحاج هارون, العوامل المؤثرة على النمو الاقتصادي في السودان, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلد 2, العدد 5, 2021م.

(4) محمد فوزي أبو السعود, مقدمة في الاقتصاد الكلي, (الإسكندرية: الدار الجامعية, 2010م), ص313.

(5) احمد عبد الله إبراهيم, تمويل التجارة الخارجية, (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة, 2010م), ص-76 77.

(6) سامح عبد المطلب عامر, إدارة الأعمال الدولية, (القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع, 2013م), ص8.

(7) بنك السودان المركزي, التقرير السنوي الحادي والستون, 2021م, ص197.

(8) محمود يونس, اقتصاديات دولية, (الإسكندرية: جامعة الإسكندرية, 2003م), ص-13 15.

(9) عطا الله علي الزيون, التجارة الخارجية, (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر, 2015م), ص-16 17.

(10) سعد عبد الكريم حماد وآخرون, التجارة الخارجية, (بغداد: مجموعة دار الدكتور, 2023م), ص 28.

(11) إبراهيم محمد احمد دريج, التجارة الدولية,(الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة, 2014م), ص10.

(12) محمد مدحت مصطفى, وسهير عبد الظاهر احمد, النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية, (مصر: مكتبة الإشعاع الفنية, 1999م), ص40.

(13) محمد عبدالعزيز عجمية وإيمان عطية ناصف, التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق, (الإسكندرية: الدار الجامعية, 2011م), ص75.

(14) غلام الدين عثمان ادم, قضايا الإسكان والتنمية في السودان, (الخرطوم: دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر, 2017), ص131.

(15) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون, التنمية الاقتصادية ومشكلاتها, (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي, 2013م), ص8.

(16) محمد مدحت مصطفى, وسهير عبد الظاهر احمد, مصدر سابق, ص40.

(17) خبابة عبد الله, تطور نظريات واستراتيجيات التنمية الاقتصادية, (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة, 2014م), ص16.

(18) احمد رمضان نعمة الله وآخرون, التنمية الاقتصادية ومشكلاتها, (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي, 2015م), ص-87 88.

(19) فتح العليم إبراهيم احمد, دراسات في التنمية الاقتصادية, (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة 2015م), ص11.

(20) حاتم القريشي, اقتصاديات التنمية, (بغداد: النجف الشريف, 2017م), ص-38 39.

(21) احمد الكواز, التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي, سلسلة تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية, (الكويت: المعهد العربي للتخطيط, العدد 73, 2008م), ص6.

(22) فتح العليم إبراهيم احمد, المدخل إلى التخطيط الاقتصادي, (الخرطوم: مطبعة جي تاون, 2011م), ص76.

(23) الأمانة العامة للمجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي, مختصر تقييم الخطة الخمسية الثانية2012 - 2016م, (الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة, 2014م), ص68.

(24) سعد عبد الله سيد احمد وآخرون, مصدر سابق, ص90.

(25) الأمانة العامة للمجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي, مختصر تقييم الخطة الخمسية الثانية, مصدر سابق, ص70.

(26) وزارة المالية والاقتصاد الوطني, البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي(-2015 2019م), المجلد الثاني, تقييم أداء الاقتصاد الوطني, 2015م, ص5.

(27) بنك السودان المركزي, التقرير السنوي الثالث والخمسون, 2013م, ص188.

(28) بنك السودان المركزي, التقرير السنوي الرابع والخمسون, 2014م, ص119.

(29) William H, Greene, Economic Analysis,5th Edition, Prentice Hall, New Jersey, USA, 2003

(30) Patterson, K, An Introduction to Applied Econometrics: A Time Series Approach, Palgrave, New York,2002

(13) علي فاطن محمد الونداوي, فقه الاقتصاد القياسي, (الخرطوم: مطبعة جي تاون, 0102م), ص331.

(23) سمير عبد العزيز, الاقتصاد القياسي مدخل في اتخاذ القرارات, (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع, 7991م), ص54.

تقدير الديات في السودان وتأثرها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية (2016 - 2024م)

د .عاصم محمود عبد القادر احمد — أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة كسلا

د. اسامة محمد احمد علي — أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة كسلا

المستخلص:

استعرضت هذه الدراسة موضوع تقدير الدية في القتل وغيره من الجرائم والتي حدد الشرع عقوبتها بالدية ولما كان امر الدية من الموضوعات الهامة لكونه يمس المصلحة العليا في المجتمع ويحقق الردع العام والخاص فقد ظلت الدية في السودان على آخر تقدير تم تحديده في العام 2016م وبالكيفية التي نص عليها المشرع في القانون الجنائي لسنة 1991م الساري حتى الآن، إلا أنه وبعد التعديل الذي تم على القانون في العام 2020م والذي بموجبه تم تعديل الكيفية التي تحدد بها الدية اصبحت الدية ثابتة لان التعديل لم يتم تنفيذه وبالتالي ظل الامر معلقا دون تحديد ولذلك تطرقت الورقة إلى أهمية الدية وحكمة مشروعيتها من الكتاب والسنة وما نص عليه المشرع السوداني مع خلفية تاريخية للدية في المذهب الأنجلوسكسوني ، وكيفية تقدير الدية قبل وبعد التعديل ومقارنة بين الطريقتين ، بالإضافة الى العوامل التي تؤثر على تقدير الدية ، وانتهجت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي ، وتوصلت الورقة الى عدم جدوى المبلغ المحدد في تقدير الدية في الوقت الحالي كما أن طريقة إجازة القوانين – وهي الطريقة التي اعتمها التعديل - عادة ما تمر بمراحل تأخذ مدة زمنية طويلة أيضا توصلت الدراسة الى أن صدور بعض الأحكام باجتهاد القضاة في بعض المحاكم أحدث إرباكا في آليات التنفيذ وسبب حالة من عدم الرضا سائدة لدى المحكوم لهم خاصة بعد التعديل ، أوصت الدراسة بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعديل بإسناد تقدير الدية الى رئيس القضاء بالتشاور مع الجهات ذات الصلة متى كان ذلك ضروريا .

الكلمات مفتاحية: الدية ، القانون الجنائي ، المشرع السوداني، مجلس السيادة ، المنشور القضائي .

Blood money (Diyah) in Sudan and how it was affected by economic and social factors (2016 – 2024 AD)

Dr. Asim Mahmoud Abdel Gadir

Dr. Osama Mohamed Ahmed Ali

Abstract:

The study reviewed the issue of the assessment of Diyah for murder and other crimes for which the law prescribe the penalty of Diyah. Since the issue of Diyah an important issue, inasmuch as it affects the highest interest in society and provides for general and private deterrent, Diyah in Sudan at the latest estimate in 2016, in accordance with

the provisions of the Criminal Act of 1991 in force to date. However, after amendment in 2020 whereby the rule governing Diyah were amendment, it became fixed because the amendment had not been implemented .The pepper therefore discussed the importance of Diyah and wisdom of its legality in Islamic rules and Sudanese legislators, with background in the history of Diyah in Anglo-Saxon doctrine, how Diyah is estimated before and after the amendment and a comparison of the two methods as well as the factors that influence the estimation of Diyah. The paper concluded that the amount fixed for the estimation of Diyah at the present time is not valid and that the method of passage of laws-the method used by the amendment- usually goes through stages. The study found that some judgments have been rendered by the judges in some cases courts created confusion in enforcement mechanisms and caused widespread dissatisfaction among the convicts, especially after modification, the study recommended appointed the amendment of blood money (Diyah) to the Chief of justice, in consultation with relevant parties where it was necessary.

Keywords: Blood money, Criminal Law, Sudanese legislation, Council of state, Judicial circular.

المقدمة :

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) ([1]) ، والدية هي المبلغ الذي يدفع في حالة القتل الخطأ او في حالة القتل العمد الذي يعفي فيه اولياء الدم وغيرها من الجرائم التي تستوجب الدية كالعين والاطراف حيث قررت الشريعة الاسلامية دية عبارة عن تقدير لمقدار العجز الذي تعرض له المجني عليه تحكم به المحكمة ، وهي حق لورثة المرحوم في حالة الوفاة وانصافا لهم وحماية للنفوس وصونا للارواح وحقنا دماء الابرياء كما أنها حق للمعتدى عليه وارضاءا لشعور العدالة عنده ، وتحوي ردع خاص وردع عام من الاستهانة بالانفس وجميع الجراح ،ولقد جاء في فقه السنة (المقصود منها الزجر والردع وحماية الأنفس ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاس من أدائها المكلفون بها ويجدون منها حرجاً وألماً ومشقة ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به إذا كان مالاً كثيراً ينقص أموالهم ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض)([2]) ولذلك شرعها الله عز وجل امعانا في كل هذه المعاني ، واقرتها التشريعات الوضعية لأنها تعمل على تحقيق مقاصد الشارع في حفظ

وصون النفس ولقد في الظلال(أما الدية فتسكين لثائرة النفوس وشراء لخواطر المفجوعين وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول) ([3])وتاتي هذه الورقة العلمية لالقاء الضوء على الدية وخاصة تقدير الدية بالتركيز على القوانين والمنشورات القضائية التي تنظم الدية في السودان حيث تكتسب الورقة اهميتها بعد التعديل الذي طرأ على القواعد القانونية التي تنظم تقدير الدية في السودان وبرزت اهمية ذلك لانعدام الالية او القاعدة القانونية التي تنظم ذلك حيث ظلت القيمة النقدية ثابتة في مبلغ 330 الف جنيه منذ العام 2020م اخر تعديل على القانون الجنائي لسنة 1991م مما اثر على روح الرضا عن الاحكام القضائية خاصة في حالة العقوبة في القتل الخطأ مما يعطي شعورا باسترخاص النفس البشرية ، حيث نص التعديل على ان تحدد الدية بقانون بدلا عن النص المعدل والذي يقضي بتفويض رئيس القضاء بالتشاور مع الجهات ذات الصلة بجوانب الموضوع وتقدير الدية من حين لاخر مع مراعاة التقلبات الاقتصادية والتي جعلت من قيمة الدية الحالية غير مرضية .

أهداف البحث :

1. التعرف على الدية في الشريعة والقوانين الاخرى والقانون السوداني.
2. تاريخ الدية في السودان.
3. معيار تقدير الدية وفقا للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .
4. معايير تحديث تقدير الدية في السودان وفي الانظمة القانونية المختلفة.
5. رفع الضرر والظلم الذي وقع بسبب كثير من الاحكام القضائية التي حكمت بالدية التي لا تساوي سدس الدية الحقيقية.

مشكلة البحث:

ضعف القيمة المادية للدية بحيث لا تساوي القيمة الحقيقية لها مما سبب الضرر والظلم بالحكم بها .

نطاق البحث: السودان

فترة البحث : من العام 2020م الى العام 2024م

اسئلة البحث :

1. ماهي الحكمة من مشروعية الدية في الاسلام والقانون السوداني؟
2. ماهي اليات ومرجعيات تقدير الدية ومدى مشرعيتها في الشريعة الاسلامية ؟
3. هل الدية الحالية والبالغة 330 الف جنيه مجزية ومحققه للحكمة من مشروعية الدية ؟
4. ماهي الالية الانسب لتقدير الدية ؟

الاطار النظري للورقة :

تعريف الدية في الشريعة الاسلامية والقانون السوداني

التشريعات المنظمة للدية في القانون السوداني

تقدير الديات في القوانين السودانية

العوامل التي تؤثر في تقدير الدية

النتائج والتوصيات ،،، المراجع والمصادر

تعريف الدية :

لغة : هي حق القتيل ، وقد وديته وديا ، قال الجوهري الدية واحدة الديات والهاء عوضا عن الواو وتقول وديت القتيل ادية دية اذا اعطيته ديته وأتديته اي اخذت ديته .

(**الدية**) المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه (جمع) الديات[4] **واصطلاحا** : هي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية[5]وهي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها.[6] ويشمل هذا التعريف بالطبع الجناية على النفس وعلى ما دونها لان الدية في الجناية على النفس تعطى لولي المجني عليه وفي ما دونها تعطى للمجني عليه ، فالدية هي مبلغ من المال او الابل حسب الحال يعطى الى من ارتكبت الجناية بحقه سواء كان بالاعتداء على النفس بالقتل وازهاق الروح او الاعتداء بالاذي الجسيم دون فقدان الروح .

وتسمى الدية عقلا لان الابل كانت تعقل بفضاء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا[7] ، [8] اي بمعنى مال الدم او الجناية او العوض عن الجراح (BLOOD MONEY) ويعرفها القانون الانجليزي

لم يختلف الفقهاء في ان الدية عقوبة يتم توقيعها على شخص ارتكب جريمة قتل خطأ وهي من العقوبات المالية التي فرضتها الشريعة الاسلامية ردعا للجناة وبذلك تختلف عن التعويض لا نها عقوبة في ذاتها وليس تعويضا للمجني عليه .

الدية في الشريعة الاسلامية:

مشروعية الدية :

ودليل الدية من القران الكريم قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[9] سورة النساء (92) . وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ)[10]

كذلك جاء في السنة في تحديد مقدار الدية في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَافِرَ، وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ

إِذَا أوعِبَ جَدَعَهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ إِصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ أَلْفُ دِينَارٍ») ([11])

الحكمة من مشروعية الدية :

كان القصاص عند اليهود ولم تكن عندهم الدية وكانت الدية عند النصارى ولم يكن عندهم القصاص ، فشرع الله الدية لهذه الامة تحقيقا للعدالة ودفعا للفساد لكل من تحدثه نفسه بالاعتداء على الغير واطفاءا لنار المجني عليه واولياءه ، وان الشارع قد توصل الى تقرير الدية لا لانها تصلح كمماثلة للادمي وانما لصون الدم عن الهدر فيجد المصيب زاجرا له ويجد المصاب ما يعوضه . ([12])

انواع الدية :

للدية ثلاثة نواع :

1- دية الخطأ .

2- دية العمد اذا عفى عنه .

3- دية الجنين.

تقدير دية الخطأ في الشريعة الاسلامية :

مقدار الدية في الاسلام ثابت وفقا للاتي :

مقدار عند الاحناف الدية تجب في ثلاثة اجناس هي الابل والذهب والفضة ولا تثبت الا من هذه الانواع الثلاثة و عند المالكية الدية تجب على الابل اما اهل الذهب فديتهم من الذهب وأما الورق فديتهم بالورق ، عند الشافعية : الإبل هي الاصل في الدية بالغة ما بلغت يوم التسليم اما عند الحنابلة الدية في الابل والذهب والورق والبقر والغنم . ودليل هذا الرأي: أن عمر قام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي، فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة)([13])

أما الفقهاء المعاصرين فقد جمعو كل هذه الآراء بمصادرها واسانيدها وانتهو الى قيمة الدية تعادل **4250** جرام من الذهب وعلى ذلك فإن الدية في الإسلام ثابتة القيمة والدليل حديث عمر الانف الذكر.

من هو المستحق للدية :

ووفقا للشريعة الاسلامية فإن الدية تسلم الى اولياء الدم لقوله تعالى (ودية مسلمة الى اهله) والمقصود بهم هم ورثة المرحوم دون غيرهم اي ورثته الذين يعطيهم الشرع الحقفي الميراث بحسب الانصبة الشرعية والتقديم والتأخير .

الدية في السودان :

اولا : خلفية تاريخية عن الدية في السودان:

الدية تجد جذورها في المجتمع السوداني سواء كانت الجذور ارتوت من الفكر العربي الاسلامي او العرف الافريقي فكما وجدت في القبائل العربية الاصل مثل الهدندوة (القلد) والبني عامر ، والكبابيش الميدوب ، الهواوير ،الاحامدة ، الشانخاب ايضا عرفتها القبائل السودانية ذات الاصول الافريقية مثل الدينكا والشلك والنوير.([14]) وقد عرفت التركية الاولى الدية فحكمت بالدية في القتل وخلال الدولة المهدية (1898-1884)ومن نافلة القول بانها عرفت الدية فما دامت تطبق احكام الشريعة الاسلامية لابد ان تأخذ بأحكام الدية وان كانت الدية تأخذ وضعين الاول انها كانت تدفع لولي القتيل واخذ رأيه في قبول الدية او القصاص ولكن كما قررت المنشورات انه بعد الفتح بالنسبة للقتل ففيه القصاص فقط لا غير . ([15]) ويمكن القول ال ان السودان عرف الدية منذ وقت مبكر من تاريخ تشكيل الدولة وذلك عندما كان يخضع للحكم التركي فيما عرف بالتركية الاولى وكذلك ابان فترة حكم الثورة المهدية والتي على قصر فترتها الا انها ايضا كانت تستمد تشريعاتها من احكام الشريعة الاسلامية ، ولذلك ظلت الدية كعقوبة موجودة في التشريعات . وعقب الثورة المهدية وخلال الحكم البريطاني للسودان وبدء اصدار التشريعات المكتوبة وأهمها قانون العقوبات الاول 1889م وبالطبع الفكر الغربي والهندي اللذان لا يعرفان نظام الدية كان له الاثر في عدم ظهور الدية في القانون الوليد ولكن قانون التحقيق القضائي قد عالج الموضوع بطريقة مغلفة تأخذ شكل التعويض وليس الدية .([16]) وقد خولت المادة (311/ج) من قانون التحقيق القضائي المحكمة الجنائية ان تأمر بدفع تعويض يستقطع من مبلغ الغرامة الذي يدفعها الجاني للارملة والابناء وبعض الورثة ولقد تم الغاء هذه المادة الا ان ان المحاكم استمرت في التعويض مستغلة نص المادة(311/أ) والمادة (77/أ) من قانون العقوبات .([17])

بعد نيل السودان استقلاله ظل الحال كما هو عليه بشأن الدية لا سيما ان القانون المطبق هو قانون العقوبات لسنة 1925م وحتى بعد صدور قانون العقوبات الثالث لسنة 1974م والذي لم يختلف عن سلفه كثيرا ولم يظهر تغيرا واضحا في هذا المجال ، وظلت المادة (77/أ)عقوبات مقروءة مع المادة (311) اجراءات جنائية سارية وتعالج موضوع التعويض ولكن يجب الاشارة الى ان دستور السودان الدائم لسنة 1973م نص صراحة على الدية بالمادة (39) (العقوبة شخصية على انه لايجوز فرض دية او تعويضا اوغرامة جماعية في الاحوال التي يقتضيها العرف او النظام الاجتماعي المحلي) . وبميلاد قانون العقوبات الرابع لسنة 1983م تغير الوضع حيث نص القانون صراحة على الدية في المادة (64/د) ومن ضمن العقوبات على الدية الكاملة او الناقصة ([18]). والتطور الأهم في الدية كعقوبة ظهر في دستور السودان الدائم لسنة 1973م والذي نص صراحة عليها ليس باعتبارها عقوبة مستمدة من الشريعة الاسلامية وانما باعتبار من مقتضيات العرف والنظام الاجتماعي وأيا كان الامر فان ذلك يعزى الى واقعية العقوبة وايمان المجتمع بها وذلك يبرز من خلال الممارسة العملية في تقبل الديات بين المجتمعات وفي اعرافهم وبالتالي استصحاب الدية

في دستور السودان الدائم لسنة 1973م على استحياء ، بيد انها لم تضمن في احكام قانون العقوبات الثالث لسنة 1974م سارية الى ان جاء قانون العقوبات الرابع لسنة 1983م والذي اجاء في خضم ما عرف بقوانين سبتمبر والذي شكل ثورة عكسية في اتجاه مصادر التشريع وذلك باعتماد الشريعة الاسلامية مصدر اساسي من مصادر التشريع من نافلة القول ان القانون الاخير اتجه صوب احكام الشريعة الاسلامية فكان لابد ان تجد الدية لها مكانا وذكرا ضمن مواده ، الدية مائة من الابل او ما يعادلها من النقود وفقا لما يقرره من حين لاخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة ، حيث حسم القانون الجنائي الاخير لسنة 1991م أ قبل تعديله في 2020م أمر الدية بأن استمد أحكامه من الشريعة الاسلامية والتي تقر الدية في ذاتها كعقوبة ، كما أن القانون الأخير توسع في الأمر وجاء بخيار دفع الدية نقدا استنادا على قيمة الابل في لحظة ارتكاب الجريمة وفقا لمنشور رئيس القضاء حينها ، حيث نصت المادة (44) من القانون الجنائي «يراجع اي حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق احكامه في استيفائها ([19])

كذلك جاءت المادة (42/1) منظمة للدية باعتبارها عقوبة ونصت على الآتي :

(الدية مائة من الابل ، او ما يعادل قيمتها من النقود وفقا لما يقدره من حين لاخر رئيس القضاء بالتشاور مع الجهات المختصة)([20]) .

ثانيا : التشريعات المنظمة للديات في السودان :

موجبات الدية في القانون السوداني :

نصت المادة (42) من القانون الجنائي لسنة 1991م فيما تجب فيه الدية من الجرائم كما يلي :

(تحكم المحكمة بالدية وفق الجدول الثاني من الملحق بهذا القانون في اي من الحلات الاتية :

1 - في العمد من القتل والجراح اذا سقط القصاص .

2 - في شبه العمد من القتل والجراح .

3 - في الخطأ من القتل والجراح .

4 - في القتل والجراح التي يتسبب فيها غير البالغ وفاقد التمييز .

الدية عقوبة ام تعويض :

وللتعرف على رأي المشرع السوداني في ماهية الدية هل هي عقوبة ضمن عقوبات القانون الجنائي السوداني أم هي تعويض للمتضرر من الضرر الذي قد يكون لحق به إلا أن المشرع السوداني حسم الامر وفقا لنص المادة (42) الجدل حول ما اذا كانت الدية عقوبة أم تعويض، فاعتبرها تعويضا مغلبا الجانب المالي منها لان الدية تدخل في ذمة المجني عليه فتثريها مالم يتنازل عنها أو يعفو ، فهي تختلف عن الغرامة كعقوبة لأن الغرامة تذهب إلى الخزانة العامة تدعم إيرادات الدولة.([21])

جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول ص 122 ما يلي:-

(... أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي ثم القتل شبه العمد والقتل الخطأ وإتلاف الأطراف خطأ والجراح خطأ).

وجاء في نفس المرجع الجزء الثاني ص 189 ما يلي:-

(والدية هي العقوبة الأساسية للقتل شبه العمد والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) وتعتبر الدية في شبه العمد عقوبة أصيلة لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل ولكن الدية في القتل العمد تعتبر عقوبة بديلة لا أصلية لأنها بدل عقوبة القصاص وهي العقوبة الأصلية لقتل العمد).ارست السوابق القضائية ذلك انظر **حكومة السودان ضد روفائيل بادي كسار**[22] حيث أرست:

الدية تعويض وعقوبة لازمة، ولا سبيل لإبدالها بفترة سجن محددة مهما طالت أو قصرت، وأن القول بتحصيلها بالطريق المدني في حالة عدم دفعها أثناء فترة السجن البديلة فيه ضياع لحقوق العباد، **الرأي المخالف**: أن الدية تحمل معنى العقوبة والتعويض وأن الحبس المطلق على ذمة الدية لا يقود في كثير من الحالات إلى تحصيلها، لذا، من الأسلم أن ننهج عند تحصيلها النهج الذي قرره القانون لتحصيل التعويض.

ثالثا : آلية تقدير الدية وفقا للقانون الجنائي لسنة 1991م :

اسند القانون الجنائي لسنة 1991م مسألة تقدير الدية لرئيس القضاء ونص على ذلك صراحة ، ومن نافلة القول فان هذا القانون هو القانون الذي نص على الدية صراحة لأنه استمد كثير من مواده من الشريعة الاسلامية حيث لم تعرف القوانين الجنائية من قبله الدية كعقوبة .

والواضح من نص المادة (42/1)أن المشرع السوداني اعطى رئيس القضاء تفويض تشريعي بأن يصدر مثل هذا المنشور وبالتالي يكون له نفس قوة القانون ويستعين في تقدير قيمة الدية بعد التشاور مع الجهات المختصة في الدولة لكي يصل إلى المعادلة الحسابية العادلة لتحديد مقدارها ، لاسيما أن بعض الجهات لديها المكنة في تقدير القيمة الاقتصادية مثل بنك السودان ، وزارة التجارة الداخلية والخارجية ، اسواق الماشية ، الغرفة التجارية ، البنوك التجارية .([23])

رابعا : منشورات رئيس القضاء لتقدير الدية للفترة من 1991م الى 2016م:

لقد استقر العمل بإسناد مهمة تقدير الدية لرئيس القضاء وفقا لما نص عليه القانون حيث يصدر رئيس القضاء منشورات قضائية تبين مقدار الدية بالتشاور مع الجهات ذات الصلة ، وقد صدر أول منشور لتقدير الدية المنشور رقم (3) لسنة 1991م بعيد صدور القانون الجنائي مباشرة وحدد الدية بمبلغ (مائتي الف جنيه) ، وصدر المنشور الثاني المنشور رقم (1) لسنة 1995م وحدد الدية بمبلغ (ثلاثة مليون وسبعمائة الف جنيه) ، وصدر المنشور الثالث في تقدير الدية المنشور رقم (1) لسنة 2000م وحدد الدية الكاملة بمبلغ (اثنين مليون دينار سوداني) والمغلظة بمبلغ (ثلاثة مليون دينار سوداني)- وحينها كانت العملة السودانية من الجنيه للدينار- ، وصدر المنشور الرابع بالرقم (3) لسنة 2009م وحدد الدية الكاملة بمبلغ (ثلاثين الف جنيه)، وتجب الدية المغلظة في حالة سقوط القصاص في القتل العمد وفي حالة القتل الشبه العمد ([24])، والمغلظة بمبلغ (اربعين الف جنيه) ، وصدر اخر منشور بالرقم (4) لسنة 2016 وحدد الدية الكاملة بمبلغ

(ثلاثمائة وثلاثون الف جنيه) والمغلظة بمبلغ(ثلاثمائة سبعة وثلاثون الف جنيه) وهي الدية السارية حتى تاريخ التعديل 2020م ومن بعده ظلت الدية على حالها حتى تاريخ نشر اعداد هذه الدراسة . ولم يتم تجديد لقيمة الدية بعد المنشور القضائي رقم (4/2016) نسبة لتعديل المادة الخاصة بتفويض رئيس القضاء بتحديد الدية في التعديلات الاخيرة التي اجريت على بعض مواد القانون الجنائي لسنة 1991م ومن ضمنها هذه المادة ليستعاض عنها بتقدير الدية بقانون.

خامسا : تعديلات 2020م على القانون الجنائي لسنة 1991م :

طالت القانون الجنائي السوداني عدة تعديلات في مراحل مختلفة بل كان يرى الفقهاء القيام بمشروع تعديل للقانون بكامل مواده و جاء التعديل الاخير عليه في العام 2020م حيث تم اجراء تعديلات متنوعة فيها من ضمنها تعديل طريقة تحديد الدية ، وقد تضمن التعديل في المادة الخاصة بتحديد قيمة الدية سحب التفويض التشريعي من رئيس القضاء والنص على ان يتم تعديلها بقانون ، بيد ان القانون لم يصدر حتى الان وظل امر تقدير الدية معلقا الامر الذي سبب اضرارا بالغة في اقتضاء الدية في الاحكام التي تصدر من المحاكم، وبالتالي فإن التعديل لم يصب في تحقيق المصلحة بقدر ما سبب ضرر وحرج على المحكوم لهم ومما يجدر ذكره للوقوف على الضرر الماثل امامنا في غياب تفويض رئيس القضاء بتحديد الدية من حين لاخر وفق الضوابط التي اقرها ونص عليها القانون الجنائي لسنة 1991م وبما ان الدية هي في حقيقتها عقوبة فيها جانب التعويض المالي اكبر فان قيمتها اضحت ثابتة منذ العام 2016م وبالتالي يتضح لنا جليا ان الحكمة من مشروعية اسناد تقديرها لرئيس القضاء بتفويضه بالتشاور مع الجهات المختصة كان امر في غاية من الاهمية والعدالة نظرا للتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على قيمة الدية وبالتالي تضرر الطرف المحكوم له بالدية بانها غير مجزية وغير معتبرة من الناحية بل ولا تشكل اي ردع عام او خاص للجاني وبالتالي التأثير على تشجيع ضعاف النفوس لعدم الاكتراث من اقتراف جرائم تكون عقوبتها الدية ، وبذا تنهد اركان اساسية من اهداف العقوبة .

وللوقوف على أهمية تقدير الدية وفقا للقانون الجنائي لسنة 1991م قبل تعديلات 2020 نستعرض الجدول الاتي للمقارنة بقيمة العملة السودانية مقارنة بالعملة الامريكي وفقا لنشرات بنك السودان المركزي لسعر الصرف([25])

المنشور القضائي	الدية مقابل الجنيه السوداني 6102	الجنيه مقابل الدولار6102	قيمة الدية بالدولار61202	قيمة الدية بالجنية 4202
منشور رقم (4) لسنة 6102	330.000جنيه	45.000	333.7 دولار	17.323.550

واذا ما نظرنا الى البيانات فاننا نصل الى حقيقة مفادها ان قيمة الدية كانت تعادل مبلغ 7.333 دولار امريكي ، وبالرجوع الى قيمة سعر الصرف بتاريخ اعداد هذه الورقة نجد ان قيمة سعر الصرف لقيمة الدية بالدولار لسنة 2024م يعادل17.323.550 جنيه سوداني وهذه القيمة قد تكون عادلة ومنصفة وهي ذات القيمة التي لربما تم تحديدها عبر الالية التي حددها القانون لجنائي لسنة 1991م قبل التعديل .

سادسا : المقارنة بين تقدير الدية بطريق التفويض لرئيس القضاء وطريقة التقدير باصدار قانون :

رئيس القضاء يمثل راس السلطة القضائية وهي اعلى سلطة ومن اولويات رئيس القضاء تحقيق العدالة وتيسير امر تنفيذ الاحكام القضائية ، وبالتالي هو اهل للقيام بهذا التفويض ، فضلا على ان الامر لم يترك له وحده ، انما نص القانون صراحة على تقدير الدية بالتشاور مع الجهات المختصة ومعنى مختصة اي الجهات التي لها علاقة بمعرفة الاقتصاد والشرع وشئون الحياة العامة والتي تكون مجموعة عددها محدود ويمكن دعوتهم في اقصر وقت ويمكن النقاش واستصدار التقدير المناسب في وقت وجيز متى لزم الامر ، بينما القوانين عادة تسن بطريقة محددة وتخضع لاجراءات قد تكون معقدة نظرا لاهمية القاعدة التشريعية والتي ينبغي ان تكون في درجة عالية من التدقيق والإحكام فيقدم مشروع القانون من جهات مختلفة ولكنها محددة وتقوم وزارة العدل بايداع القانون لدى السلطة التشريعية ليحال الى اللجان المختصة ومن ثم مراحل عرضه على اعضاء الهيئة التشريعية واجازته وهذه الاجراءات تستغرق مدة طويلة بل وجهد كبير حتى إجازة القانون ويمكن ان يصدر القانون الذي يحدد قيمة الدية متزامنا مع ظهور تضخم او مشكلات اقتصادية جديدة خلال فترة التشريع فتصبح الدية غير مجدية لحظة اجازتها من البرلمان او الجهة المناط بها الاجازة وفق ما هو معمول به بعد التغيير الاخير قي نظام الحكم بعد ثورة ديسمبر 2018م حيث يتألف الجهاز التشريعي من اعضاء مجلسي السيادة والوزراء حسب نص لوثيقة الدستورية لسنة 2019م تعديل 2020م [26].

5. يتلقى رئيس القضاء عادة بطبيعة عمله تقارير دورية عن سير اداء المحاكم وبالتالي تحديد جدوى قيمة الدية اثناء تنفيذ الاحكام وذلك من خلال التعرف درجة الرضا للمحكوم لهم من المتقاضين ، بينما القانون يعد وتستشف الحوجة له من قبل الجهات التنفيذية في الدولة والتي لها العديد من المهام غير تعديل قيمة الدية والذي لا يعد بطبيعة الحال من الموضوعات المهمة بالنسبة لمهامها التنفيذية والخدمية في دولاب العمل .
6. إن المصلحة العليا للناس تقتضي سرعة التعاطي مع تحدياتها والتفاعل معها نسبة لاهمية تدارك الضرر الذي قد يلحق بهم وان ايقاع الحياة يسير دون توقف وبسرعة الأمر الذي يتوجب معه المواكبة ومجارات التطور الهائل فيها، وهو ما قد لا يكون متاحا في دواوين الدولة والتي تتسم في اغلب الأحيان بالبطء والرتابة.
7. التفويض الممنوح لرئيس القضاء بتحديد الدية من فترة لأخرى يعالج المشاكل الإقتصادية المتعلقة بالتضخم وتراجع العملة الوطنية أمام العملات الصعبة تبعا للتغيير الإقتصادي في الميزان التجاري والإقتصادي بذلك جاءت السوابق القضائية حكومة السودان // ضد// يوسف كرم الله.([27]) حيث أرست المبادئ الآتية :

إجراءات جنائية – المنشور الجنائي الذي يحدد مقدار الدية – هل يطبق بأثر رجعي –إن

المنشـور الجنـائي الـذي يصـدره السـيد رئيـس القضـاء بتفويـض – مـن القانـون كالـذي يحـدد مقـدار الديـة يكـون لـه صفـة القانـون وكأي منشـور عقـابي آخـر لا يـسري بأثـر رجعـي عـلى وقائـع لم تنشـأ في ظلـه إلا إذا كان هـو القانـون الأصلـح للمتهـم.

رأي مخالف:_تعديـل مبلـغ الديـة ليسـت فيـه زيـادة في العقوبـة لأنـه مسـألة اقتصاديـة قصـد منهـا تحقيـق العدالـة وبالتـالي يمكـن تطبيـق المنشـور الـذي يعـدل الديـة بأثـر رجعـي.

حيـث أرسـت السـوابق القضائيـة ان تقديـر رئيـس القضـاء للديـة يكتسـب صفـة القانـون الملـزم وذلـك نظـرا لأنـه يسـتند عـلى مبـدأ مشروعيـة التصرفـات ايـا كانـت طالمـا انهـا قـد بنيـت عـلى اسـاس قانـوني سـليم يتسـق مـع القوانـين الأخـرى ولا يخالـف أي قانـون يعلـوه .

سابعا : رفع الضرر الناتج عن الأحكام القضائية ومن يتحمل ذلك:

والخطـأ الناجـم عـن الحكـم والاجتهـاد فيـه رأيـان قـال الجمهـور (الشـافعية في قـول راجـح والمالكيـة والحنابلـة): يجـب عـلى عاقلتـه أيضـاً، لمـا روي عـن عمـر رضي اللـه عنـه أنـه بعـث إلى امـرأة ذكـرت بسـوء، فأجهضـت جنينهـا، فقـال عمـر لعـلي: عزمـت عليـك ألا تـبرح حتـى تقسـمها عـلى قومـك (1) ، أي قريـش، ولأن الحاكـم جـانٍ، فـكان خطـؤه عـلى عاقلتـه كغـيره. وقـال الحنفيـة (2) : عقـل (أي تعويـض) خطـأ الحاكـم في بيـت المـال؛ لأن الخطـأ يكـثر في أحكامـه واجتهـاده، فإيجـاب عقلـه عـلى عاقلتـه مجحـف بهـم، ولأن الحاكـم نائـب عـن اللـه تعـالى في أحكامـه وأفعالـه، فـكان أرش جنايتـه في مـال اللـه سـبحانه. وهـذا هـو رأي العـز بـن عبـد السـلام مـن الشـافعية (3) . ولمـا كان الخطـأ يقـع عـلى عاتـق الحاكـم فـإن القصـور في تقديـر الديـة تتحملـه الدولـة لانهـا الحاكـم ،ومـن بـاب اولى ان تجنـح الدولـة الى اعـادة النظـر في الامـر واعـادة تقديـر الديـة وفقـا لمـا كان عليـه في السـابق

الخاتمة :

مـن خـلال الدراسـة فـإن أمـر تقديـر الديـة مـن الاهميـة بمـكان مـن عـدة نواحـي وتتأثـر بـه العدالـة في كل جوانبهـا فيـما يتعلـق بارضـاء شـعور العدالـة لـدى اوليـاء دم المجنـي عليـه في ديـات القتـل بشـقيه الخطـأ او القتـل العمـد في حالـة العفـو ونتـزل مـن أوليـاء الـدم ، وكذلـك المحافظـة عـلى الامـن الاجتماعـي وذلـك بعـدم تحقيـق الـردع العـام مـن غـير المجرمـين وبـث احسـاس الخـوف مـن العقوبـة لديهـم وذلـك نسـبة لعـدم تقديـر الديـة تقديـر يتناسـب مـع الجريمـة المرتكبـة لا سـيما وانهـا مـن اخطـر الجرائـم عـلى الاطـلاق لتعلقهـا بازهـاق روح انسـان ، وحسـنا فعـل المـشرع السـوداني في القانـون الجنـائي لسـنة 1991م عندمـا تـرك امـر تقديـر الديـة لرئيـس القضـاء بالتشـاور مـع الجهـات ذات الصلـة لان التقديـر يراعـي التفريـد العقـابي للجـاني وبـذات القـدر للمجنـي عليـه وأوليـاء الـدم مـن الورثـة وبالتـالي مراعـاة اهـداف العقوبـة والتـي ذهـب الفقـه الحديـث الى انهـا لابـد ان تراعـي كل الجوتنـب المتعلقـة بالجريمـة ومرتكبهـا والمجتمـع المحيـط بهـا حتـى يتحقـق اهـداف العقوبـة وهـي حمايـة المجتمـع والمحافظـة عـلى سـيادة حكـم القانـون ، كـما ان تـرك امـر تقديـر الديـة بقانـون فإنـه ومـن المعـروف بداهـة إن صناعـة القوانـين تحتـاج الى تدقيـق الامـر الـذي يتطلـب وقتـا كافيـا لتـدارك كل الاخطـاء التـي يتصـور ان تكـون في نصـوص القانـون وبالتـالي فغـن التعقيـد هـو السـمة الغالبـة في اصـدار

القوانين وبالتالي فإن المشرع قد برع في الطريقة الاولى لانها تتسم بالمرونة والسرعة ، وعلى الجهات القائمة على أمر التشريع العمل بتوصيات الدراسة رفعا للضرر الواقع على اولياء دم المجني عليهم وازالة الغبن لديهم والمحافظة على التوازن في العقوبات في مقابل الجرائم .

النتائج :

1. عدم جدوى المبلغ المحدد في تقدير الدية في الوقت الحالي مما يشجع المجرمين الى ارتكاب الجرائم دون الاكتراث الى أي كابح .
2. إن الضرر الذي يلحق بالمحكوم له من جراء عدم تقدير الدية بطريقة مرنة أدي إلى تعطيل أهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص والتعويض المجزي للمجني عليه وإفرز عدم رضا واطمئنان .
3. طريقة إجازة القوانين عادة ما تمر بمراحل تأخذ مدة زمنية طويلة تتسبب في عدم جدوى الدية بعد إجازتها بالطريقة التي ذكرت في تعديل 2020م الخاص بتقدير الدية.
4. صدور بعض الأحكام بإجتهاد القضاة في بعض المحاكم بتحديد الدية قياسا على التقدير بالإبل وفقا لما حددت الشريعة الإسلامية مما أحدث إرباكا في آليات التنفيذ.
5. من خلال التجربة العملية فإن حالة عدم الرضا سائدة لدى المحكوم لهم خاصة بعد التعديل .

التوصيات :

1. إعادة العمل في تقدير الدية الى ماكان عليه بتفويض رئيس القضاء لتقدير الدية بالتشاور مع الجهات المختصة وفقا لمانصت عليه المادة (42/1).[28]

الهوامش:

(1) سورة النساء الاية (92)

(2) كتاب فقه السنة لسيد سابق ، المجلد الثاني الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي، صفحة 522

(3) كتاب في ظلال القرآن ، سيد قطب ، المجلد الثاني الجزء الخامس ، الطبعة الخامسة ، صفحة 190

(4) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط ـ دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية الجزء / 2/1022

(5) الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي – د. نجم عبدالله ابراهيم العيساوي –الطبعة الاول 2002م – دبي – ص

(6) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر دمشق ، سورية ،الطبعة الرابعة ، صفحة 603

(7) شرح التركاني على الموطأ ، المجلد الخامس صفحة رقم 136

(8) المنشور الجنائي رقم (18) لسنة 1958م وكذلك ترجمة المادة 42/ 1 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

(9) سورة النساء الاية (92)

(10) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط (1) حديث رقم 6880

(11) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى ، النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط (1)1421ه 2001م حديث رقم 7029

(12) الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي – د. نجم عبدالله ابراهيم العيساوي –الطبعة الاول 2002-م – دبي – ص 25(

(13) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر دمشق ، سورية ،الطبعة الرابعة ، صفحة 603

(14) احمد علي ابراهيم حمو –القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقا عليه- القسم الاول – ط-6 2016-2017م – ص825

(15) نقلا عن البروف احمد علي ابراهيم حمو ، عن دكتور محمد ابراهيم ابو سليم / منشورات المهدية / ص 181/ المنشور الصادر في 1300 / 1883م

(16) احمد علي ابراهيم حمو/القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقا عليه- القسم الاول – ط-6 2016-2017م – ص826

(17) دكتور محمد محي الدين عوض / قانون العقوبات السوداني معلقا عليه / المطبعة العالمية / القاهرة /1967م ص 66

(18) المادة (64/2) « الدية الكاملة التي توقع بموجب هذا القانون مائة من الابل او ما يعادل قيمتها بالعملة السودانية «

(19) القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (44)
(20) القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (42)
(21) شرح القانون الجنائي معدلا حتى2016م مع المقارنة والتأصيل والتطبيق العملي ، د. الفاضل عبداللع عيسى كرم الله ، 2018م ص113
(22) مجلة الاحكام القضائية ، 1989م ق ج / 98/1989م
(23) احمد علي حمو – مرجع سابق / ص829
(24) المنشور الجنائي رق (1/2000) تقدير الدية وكيفية استيفائها .
(25) المصدر لمعلومات اسعار الصرف للاعوام البنك المركزي – فرع كسلا .
(26) الوثيقة الدستورة للفترة الانتقالية 2019م تعديل 2020م المادة (24)
(27) مجلة الاحكام القضائية 1993، ف ج 226/1992م .
(28) القانون الجنائي لسنة 1991م
(29)
(30)

المصادر والمراجع :

(1) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط ـ دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية الجزء / 2/.1022

(2) الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي – د. نجم عبدالله ابراهيم العيساوي –الطبعة الاول 2002-م – دبي.

(3) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر دمشق ، سورية ،الطبعة الرابعة ، صفحة 603.

(4) شرح التركاني على الموطأ.

(5) المنشور الجنائي رقم (18) لسنة 1958م وكذلك ترجمة المادة 42/ 1 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

(6) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الاولى .

(7) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، كتاب السنن الكبرى ، النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط (1)1421ه 2001م

(8) موطأ مالك بشرح الزرقاني 5/136، وسنن النسائي 8/58، وسنن الدارقطني 3/209 ، والمستدرك 1/396 ، وسنن الدرامي 2/113.

(9) احمد علي ابراهيم حمو –القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م معلقا عليه- القسم الاول – ط-6 2017-2016م.

(10) دكتور محمد محي الدين عوض / قانون العقوبات السوداني معلقا عليه / المطبعة العالمية / القاهرة /1967م.

(11) الشيخ السيد سابق ، كتاب فقه السنة ، المجلد الثاني ط 2 ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1973م.

(12) كتاب في ظلال القرآن ، الامام سيد قطب ابراهيم الشاذلي ، المجلد الثاني الجزء الخامس ، الطبعة الخامسة ، بيروت 1966م.

(13) القوانين والمنشورات :

(14) القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م .

(15) المنشور الجنائي رق (1/2000) تقدير الدية وكيفية استيفائها .

(16) الوثيقة لدستورية للفترة الانتقالية 2019م تعديل 2020م.

(17) مجلات الاحكام القضائية

حجية المستند الرسمي الإلكتروني في التشريع السوداني
« دراسة مقارنة »

د. عثمان النور عثمان الحاج
كلية القانون – جامعة النيلين

أ.عصام محمود منيخرة كباشي
طالب دكتوراه - كلية الدراسات العليا جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص:

تناولت الدراسة حجية المستند الإلكتروني الرسمي في التشريع السوداني « دراسة مقارنة « ، تمثلت مشكلة هذه الدراسة في مدى صحة المستندات الإلكترونية الرسمية و الاعتراف بحجيتها والاخذ بها كمستند الكتروني أمام القضاء في الإثبات وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكتروني لسنة السوداني 2007تعديل 2015، كما نبعت أهمية الدراسة تسليط الضوء علي بيان مفهوم المستند الإلكتروني وخصائصه وتميزه عن المستند الورقي ، التطرق الي الشروط الواجب توافرها بالمستند الإلكتروني ليعول عليه في الإثبات بوصفه دليلا كاملا ،وكذلك التطرق الي الحجية القانونية في الإثبات وحجية الصورة المستخرجة منه. كما هدفت الدراسة الي بيان الحجية القانونية للمستند الإلكتروني الرسمي في الإثبات ،عقد مقارنة وبيان اهم الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وكيفية معالجة القوانين المقارنة لها ، الحلول العملية لمشكلة الإثبات الإلكتروني بواسطة المستندات الإلكتروني الرسمية . كما اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن ، وتوصلت الدراسة الي نتائج أهمها : ان المستند الإلكتروني يختلف عن المستند الورقي من عدة وجوه أهمها انشائه علي دعامه الكترونية ، واحتوائه علي كميات اكبر من المعلومات والبيانات ، وفضلا عن ذلك تكون سرية واقل تكاليف بالنسبة للمقارنة بالمستند الورقي ، اختلاف التشريعات في استعمال لفظ «مستند « و «محرر» بالرغم من ان المعني واحد لا يختلف في دلالة اللفظان.كما توصلت الدراسة الي العديد من النتائج : كما ادعو المشرع لضرورة منح المستند الإلكتروني الرسمي بشكل خاص القوة القانونية بصورة صريحة لكي يتمتع بالثقة الكافية في التعاملات الإلكترونية ، كما نوصي المشرع بضرورة تنظيم المستندات الإلكترونية الرسمية في قانون المعاملات الإلكترونية ، وذلك حتي يتم الفصل الكلي بينها وبين المستندات التقليدية تشريعيا وتنظيميا ، نوصي الجهات ذات الصلة بنشر التوعية الرقمية بين افراد المجتمع وتوسيع دائرة التعامل الإلكتروني بين الافراد والحكومة لإنجاز معاملاتهم في الدوائر الحكومية وبين عقود ومعاملات الافراد فيما بينهم من جهة اخري بشكل اسرع واقل تكلفه .

الكلمات المفتاحية: حجية القانونية ، الإثباتية ، المستند الإلكتروني، محرر الرسمي ، التشريع السوداني.

Evidentiary Value of Official Electronic Documents in Sudanese Legislation“A Comparative Study”

Dr. Osman Al-Noor Osman Al-Hajj
A. Essam Mahmoud Munikhra Kabashi

Abstract

The study addressed the evidentiary value of official electronic documents in Sudanese legislation: “A Comparative Study.” The problem of this study lies in the validity of official electronic documents, their recognition, and acceptance as evidence before the judiciary according to the Sudanese Electronic Transactions Act of 2007, amended in2015. The importance of the study stems from shedding light on the concept of electronic documents, their characteristics, and their distinction from paper documents. It also explores the conditions required for electronic documents to be fully relied upon as evidence and addresses the legal evidentiary value and the evidentiary status of extracted copies. The objectives of the study include clarifying the legal evidentiary value of official electronic documents, comparing them, and highlighting the major legal issues that may arise in the future and how comparative laws address them. Practical solutions for the issue of electronic evidence using official electronic documents are also proposed. The study employed descriptive, analytical, and comparative methodologies. The study concluded with several findings, including:- Electronic documents differ from paper documents in several ways, primarily due to their electronic medium, their ability to contain larger amounts of information, and their confidentiality, which makes them more cost-effective compared to paper documents, There is inconsistency in the usage of the terms “document” and “record” in different legislations, despite their synonymous meaning. The study also made several recommendations, including: Legislators should explicitly grant official electronic documents special legal power to ensure sufficient trust in electronic transactions, Legislators are encouraged to regulate official electronic documents within the Electronic Transactions Act to completely distinguish them from traditional documents, both legislatively and administratively, Relevant

authorities should promote digital awareness among society members and expand the scope of electronic transactions between individuals and the government, enabling faster and more cost-effective dealings

Keywords: " legal authority, Evidentiary, Electronic Document, official editor, Sudanese legislation"

مقدمة:

إن تطور التقنية الإلكترونية في مجال الاتصالات أدى إلى ظهور طرق جدية لإرسال واستقبال البيانات فأصبحت هذه الطريقة من الاساسيات المطلوبة في المجتمع الحديث و أصبحت من الوسائل الأسرع والامثل في الاتصال و نقل المعلومات من خلال الشبكة العالمية (الانترنت) ، ويتم استخدام هذه الشبكة من قبل أجهزة إلكترونية ورقمية كالحاسوب الالي، كما ان هذه الشبكة ليست حكًرا على أحد وتتميز بسهولة الوصول إلى أي موقع الكتروني بالضغط على زر و قد جعلت هذه الوسيلة من العالم قرية صغيرة، ومن ناحية أخرى اختصرت الوقت الالزم لإيصال المعلومات واستقبالها ، وهذه الميزة أدت إلى إنشاء سوق تجاري الكتروني يتم من خلال بيع و شراء السلع الاستهلاكي والخدمات و ارسالها من بلد المنشأ إلى بلد من قام بالشراء ، وهذا السوق من أهم مميزاته السرعة في عملية البيع واستلام البضاعة في أقل جهد و أقل التكاليف و هو متاح على مدار الساعة و على مدار أيام الأسبوع مما أدى إلى زيادة الاقبال على استخدام السوق الإلكتروني في لبيع والشراء ، و في حال و قوع نزاع بين اطراف العقد فما هي الحجية القانونية لهذا المستند ومدى توفر الشروط والخصائص التي يتطلبها القانون على المستند الذي تم عقده بين الاطراف على الرغم من أن استخدام الانترنت والتعاقد الإلكتروني ليس وليد هذه الفترة فظهرت العديد من المشاكل القانونية من حيث الحجية الاثباتية للمستندات الإلكترونية الرسمية وهل تناولها المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 تعديل 2015 ، وهذا ما سوف نسعي لمعالجته من خلال دراستنا هذه بإذن الله تعالي .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الآتي :

1. تسليط الضوء علي بيان مفهوم المستند الإلكتروني وخصائصه وتميزه عن المستند الورقي.
2. التطرق الي الشروط الواجب توافرها بالمستند الإلكتروني ليعول عليه في الإثبات بوصفه دليلا كاملاً.
3. وكذلك التطرق الي الحجية القانونية في الإثبات وحجية الصورة المستخرجة منه.

أهداف الدراســـــة :

هدفت الدواسة الحالية إلى بيان ما يأتي:

1. بيان الحجية القانونية للمستند الإلكتروني الرسمي في الإثبات. 2/ عقد مقارنة وبيان اهم الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وكيفية معالجة القوانين المقارنة لها.
2. الحلول العملية لمشكلة الإثبات الإلكتروني بواسطة المستندات الإلكتروني الرسمية .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى صحة المستندات الإلكترونية الرسمية و الاعتراف بحجيتها والاخذ بها كمستند الكتروني أمام القضاء في الإثبات وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكتروني لسنة السوداني 2007تعديل 2015

منهج الدراسة :

تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن في هذه الدراسة ، وذلك من خلال تحليل النصوص ومقارنتها مع بعض التشريعات الأخرى .

التعريف بالمستندات الرسمية الإلكترونية وشروطها:

تمهيد :

إن إدراك المستندات الإلكترونية الرسمية كنوع من أنواع المستندات الإلكترونية ، يقتضي منا تعريف لها ، والوقوف على شروط صحتها ، وبيان طرق حفظها وذلك على نحو ما سنقوم بتقسيمه في هذا المبحث ، حيث سنقسمه الي مطلبان ، **المطلب الأول** التعريف بالمستندات الإلكترونية وخصائصها ، و**المطلب الثاني** شروط المستندات الإلكترونية ، وذلك علي النحو التالي :

التعريف المستندات الإلكترونية الرسمية وخصائصها:

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف المستندات الإلكترونية في **الفرع الأول** ، وفي **الفرع الثاني** سوف نتعرف علي اهم خصائص المستندات الإلكترونية ، كما سنفصل لاحقا :

التعريف بالمستندات الإلكترونية الرسمية:

قبل التطرق لتعريف المستندات الإلكترونية ، كان لزاماً التطرق لتعريف المستندات العادية لأنها النواة التي نبعث منها بالرغم من أننا نتناولها في الفصل السابق ع**رفها المشرع السوداني** بأنها ((المستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة ([1]) .

كما **تعرف** أيضاً بأنها المستندات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه ([2]) ، أو ما تلقاه من ذوي الشأن من تصريحات ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ([3]) .

أما المستندات الرسمية الإلكترونية **فتعرف** على أنها تلك المستندات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ([4]) .

كما تم تعريفها بأنها المستندات الرسمية التي توجد لها دعامة الكترونية ، وتكون بين أطراف غائبين من حيث المكان ([5]) . وبالتالي المستندات الإلكترونية الرسمية هي المستندات التي تحتوي علي بيانات في شكل إلكتروني يتولي تحريرها موظف عام مختص ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ([6]) . وهو ما أتي به المشرع **الفرنسي** في تعديله للقانون المدني الفرنسي ، حيث نص على الاعتداد بالمستندات على دعامة إلكترونية ([7])

كذلك عرف قانون **البيان** في المادة ((9)) الفلسطيني السند الرسمي بأنه :

السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم ، الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط ([8]) .

كما تم **تعريفه** بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص صدرت عنه ، ويتضمن ذكراً أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه سواء أعد المحرر أساساً لذلك أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون ([9]) .

لذلك يعتبر المستند بحسب غاية كل محرر لإثبات تصرف أو واقعة مادية سواء أعد باعتباره دليلاً ، أو كان غير ذلك ([10]) .

يراها البعض بأنها عبارة عن أسلوب للتعبير يتضمن تسطير وجمع الحروف والكلمات في شكل مادي ظاهر ويعبر اصطلاحاً عن معني مكتمل أو فكرة مترابطة صادرة عن الشخص الذي نسب إليه ([11]) .

كذلك عرفته المادة الأولي من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م بأنه عبارة عن المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي ([12]) .

كما تنص المادة الأولي الفقرة (ب) من القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني المصري على أن المحرر الإلكتروني هو (كل رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة) ([13]) .

المشرع الجزائري هو الآخر اعترف بمبدأ التعادل الوظيفي للكتابتين سواء كانت الكتابة على الورق أو على دعامة إلكترونية ، ضف إلي ذلك المشرع لم يعرف صراحة المحرر الرسمي الإلكتروني وإنما اعترف بالكتابة الإلكترونية ([14]) .

يرى الباحث :

أن المشرع السوداني لم يورد تعريف مباشر للمستند الإلكتروني ، واكتفى بتعريف السندات الإلكترونية بصفة عامة بالرغم من أنه قد سعى في معالجة هذا في نص المادة ((29)) التي جاء في أحكامها التوجيه في حالة غياب النص في أحكام قانون المعاملات الإلكترونية تطبيق أحكام بعض القوانين الأخرى من بينها أحكام قانون الإثبات ، مما يعني أننا نأخذ بتعريف المستند الرسمي التقليدي كتعريف للمستند الرسمي الإلكتروني مع مراعاة اختلافهما من حيث البيئة والوسائل وغيرها مما يختلف فيه عن بعضها . وموقفه في ذلك مشابه للمشرع الجزائري . كما **يرى الباحث** أنه يمكن تعريف المستند الإلكتروني الرسمي بأنه(**عبارة عن مجموعة من الحروف أو الرموز أ أشكال أو أي وسيلة أخرى للتعبير على معني واضح ومفيد يمكن أن يعكس إرادة الشخص الذي أُصدرت منه في شكل إلكتروني يختلف صفتها باختلاف شكلها**).

خصائص المستند الرسمي الإلكتروني:

من خلال التعاريف الفقهية و القانونية التي تقدمت للمستند الرسمي الإلكتروني نجد أنه يحمل خصائص تجعله مميزاً وكذا منفردة عن بقايا المستندات الأخرى .ومن اهم خصائص المستند الإلكتروني :

1/ المستند الرسمي الإلكتروني يتم عبر شبكة وأجهزة الحاسب الآلي :

يتم إرسال هذه المستندات عبر شبكة إلكترونية من جهاز إلي آخر وذلك عن طريق تحويله إلي رموز أو نبضات ثم تحويلها إلي كلمات مفهومة بواسطة بروتوكولات التعامل عبر الأجهزة الإلكترونية ([15]) .

2/ مرونة المستند الرسمي الإلكتروني :

يمكن إرساله واستقباله في أي مكان بالعالم في نفس الوقت والحين ، أي تميزه بالسرعة في إيصال المعلومات .

3/ الصفة الإلكترونية :

بمعني أن جميع العمليات التي يمر بها هذا المستند سواء كانت عن طريق كتابته أو تخزينه في أسطوانات مخصصة لذلك كالقرص المرن أو قرص صلب .. الخ ، أو استرجاعه من ذاكرة الحاسوب أو نقله أو نسخه ، يتصل بتقنية تكنولوجية إلكترونية ذكية لا يمكن استخدامه خارج هذا الحيز الإلكتروني ([16]) .

4/ القيمة القانونية :

يكون هذا التعبير وتبادل ما يحمله من أفكار ذو معني قانوني يمكن التعديل عليه أو الاستناد إليه عند المعاملات بين الأفراد المؤسسات والحكومات مما يخضعه للمسائلة القانونية عند المساس به أو تغيير ما يحمله من حقائق ([17]) .

ثانيا : صور المستندات الإلكترونية :

هناك عدة صور للمستندات الإلكترونية سنتناولها في هذه الجزئية بشي من الايجاز كما يلي :

1/ العقود الإلكترونية :

عرف جانب من الفقه العقود الإلكترونية بأنها « تفاعل بين الموجب والقابل من خلال اتفاق تتلاقي فيه الايجاب والقبول علي شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية « [18]وان المقصود هنا بالعقد الإلكتروني كأحد صور المستند الإلكتروني هو الكتابة الكترونية التي تحتوي علي بيانات العقد الذي يتم بوسيلة الكترونية والذي يحتوي علي توقيع الكتروني ، إذ يجب عدم الخلط بين العقد ووسيلة إثباته سواء تمثلت هذه الوسيلة

في الورق المدون عليها بيانات العقد والمحتوية علي توقيع « المستند الورقي « ، أو تمثلت هذه الوسيلة في « مستند الكتروني « يحتوي علي بيانات عقد يتم بوسيلة الكترونية ، وان العقد المقصود هنا كأحد صور المستند الالكتروني هو وسيلة إثباته وليس العقد من حيث تكوينه . [19]

2/ السجلات الطبية الإلكترونية :

عرفت منظمة الصحة العالمية والمسح العالمي للصحة الإلكترونية لعام 2005م السجل الطبي الإلكتروني بأنه « سجل الكتروني لتاريخ المريض ويتضمن معلومات من قبيل نتائج الاختبارات ، والأدوية وتاريخ المريض عموما ، ويمكن اتاحته بسرعة من خلال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات للموظفين الذين يقدمون الرعاية للمرضي المأذون لهم بذلك « فالبرغم من ان السجل الطبي مصمم لحفظ معلومات المريض بالدرجة الاولي إلا انه قد يطلب من المحكمة لاستخدامه كبينة أو دليل في بعض القضايا مثل قضايا التأمين وغيرها ، غير ان استخدام السجلات الإلكترونية في المجال الطبي ادي الي اثارة العديد من المشكلات المتصلة بأمن هذه السجلات وخصوصية المعلومات التي تنظمها والحق في السرية واثارة مشاكل تتعلق بالتوقيع الإلكتروني عليها . [20]

3/ الشيكات الإلكترونية:

تعرف بانها « شيكات تصدرها الحسابات الإلكترونية أو الالية _ الكمبيوتر _ تعتمد علي الاستغناء عن التوقيع الكتابي عليه من مصدره ، أي الامر بسحبه بواسطته يمكن التعريف علي مصدر الشيك « [21]

4/ الكمبيالة الإلكترونية:

يقوم الساحب هنا بتحرير الكمبيالة التي يريدها بشكل الكتروني ، وذلك عن طريق شريط ممغنط يصدر فيه الكمبيالة ثم يرسلها الي البنك الذي يتعامل معه عبر جهاز الكمبيوتر وقبل موعد استحقاق الكمبيالة بوقت معقول يقوم بنك الساحب بإرسال هذه الكمبيالة الي جهة المسحوب علية المحددة في الكمبيالة .[22]

5/ حوالة الوفاء الإلكترونية :

هي كل عملية دفع المبالغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد علي دعامات ورقية بل بالرجوع إلي اليات الإلكترونية .

شروط المستند الإلكتروني الرسمي:

يمكن أن نقسم شروط المستند الإلكتروني وفقاً لأراء الفقهاء والنصوص القانونية المختلفة إلي طائفتين من الشروط ، **الفرع الأول** الشروط العامة وفي **الفرع الثاني** الشروط الخاصة وسوف نبينها فيما يلي :

الشروط العامة للمستند الإلكتروني الرسمي:

لمعرفة الشروط العامة للمستند الإلكتروني الرسمي فإنه يجب دراسة الرسمية بدقة وأن نبحث في تعريف المستندات الرسمية من خلال النصوص القانونية ودراسة الشروط الواجب توافرها في المستند الرسمي كي يتصف بالرسمية . وتعتبر الشروط العامة للمستندات الإلكترونية هي نفسها الشروط العامة للمستندات الرسمية الورقية ([23]) وسنحاول بيانها من خلال ما يلي :-

1/ صدور المستند عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :

مفاد هذا الشرط أن يصدر المستند من طرف موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أي هو المختص بتلقي كل التصرفات التي يقوم بها الأشخاص والتصريحات التي يدلون بها ، أي أن

الأطراف تحضر أمام الموثق ويدلون بتصريحاتهم حول التصرف المراد إبرامه ويقوم هذا الأخير بتدوينها على المستند الورقي ويختمه بختمه بعد توقيع أو إمضاء الأطراف على المستند والشهود إذا تطلب الأمر ذلك . ومن خلال هذا الشرط ، فإن الرسمية تبدأ بواسطة شهادة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية ، أي أن قوته الثبوتية تكمن في الشخص الذي أصدر المستند باعتباره شاهداً ممتاز في العقد أو التصرف ([24]) .

2/ صدور المستند في حدود سلطة واختصاصات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة :

إن المستند الرسمي يشترط أيضاً أن يصدر من موظف عام ((الموثق)) أو من شخص مكلف بخدمة عامة ((كالقاضي)) ومعني شرط صدور المستند في حدود سلطة الشخص الذي أصدره أن يكون مختصاً قانوناً باصدار المحرر سواء من الناحية الوظيفية باعتبار أن التوثيق مهنة منظمة قانوناً كما أن له اختصاص مكاني في بعض التشريعات .

3/ أن يتم إصدار المستند وفقاً للأوضاع القانونية :-

إن الموثق أو أي شخص مكلف بخدمة عامة له ضوابط وحدود قانونية يقوم بمهامه في ظلها ، ولا يخرج عنها كونه بمهامه حسب ما ينص عليه القانون ، فعليه أن يحرص على الالتزام بالمبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية والجيدة التي تقود مهمته لخدمة الجميع ، ومن ثم لا يجوز للموثق أثناء ممارسة عمله إهمال المتطلبات الأخلاقية وإلا تحمل مسؤولية ذلك ، وأن يتمتع بالجيدة التامة فضلاً عن الصدق والنزاهة وذلك من أجل أن يجوز على يجز على ثقة الأطراف ([25]) .

الشروط الخاصة للمستند الإلكتروني الرسمي:

حدد المرسوم رقم 230/2000 الذي أصدره المشرع الفرنسي وكذا اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري ، نصوصاً خاصة لاستيفاء المستند الإلكتروني الصفة الرسمية وتتضمن هذه النصوص القانونية الشرط اللازم توافرها في المستند الإلكتروني ليكسب صفة الرسمية أهم هذه الشروط هي :-

أن يكون الموظف العمومي حاضراً أثناء انشائه ، أن يكون توقيعه الإلكتروني مدون على المستند الإلكتروني ، وأن يوقع عليه أطراف العلاقة التعاقدية والشهود ، وأن يكون محدد التاريخ ، وأن يتم حفظه لمدة زمنية محددة ، وسوف نبين هذه الشروط فيما يلي ([26]) :

1/ الحضور المادي للموظف العمومي أثناء إنشاء المستند الإلكتروني :-

ويعني هذا الشرط أن يكون الموظف العمومي الذي يقوم بإنشاء المستند الإلكتروني المثبت للتصرفات أو العقود التي تتم لديه ، ويعتبر هذا الشرط صعباً من الناحية العملية ، فالمستند الإلكتروني يتم إنشاؤه عن بعد ، بحيث يكون أطراف المعاملة الرسمية الإلكترونية كل منهم في مكان بعيد عن الآخر وعن الموظف العمومي . ويتم في هذه الحالة إنشاء المستند الرسمي على دعامة إلكترونية ويتم إرسالها إلي جهة التصديق ([27]) التي تضمن الحفاظ على سرية ومضمون

المستند الرسمي ، ويجب أن يتم التعامل مع جهة حكومية مستقلة عن أطراف المستند الرسمي لتوفر عنصر الأمان ، السلامة السرية وهذا ما توفره جهات التصديق المنشأة بموجب القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية .

قد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من المحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية:

الحالة الأولي : عند حضور جميع الأطراف أمام الموثق عن تحرير المحرر الرسمي وتوقيعه ففي هذه الحالة لا يكون هناك إشكال .

الحالة الثانية : عند غياب أحد الأطراف وذلك عند إنشاء المحرر الإلكتروني عن بعد فهنا يجب على الطرف البعيد أن يعبر عن موافقته على مضمون المحرر الإلكتروني الرسمي أمام موثق يقوم بالمشاركة بإنشاء المحرر ويتم تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى من خلال نظام مأمون ومعتمد ، حيث يتبادل الموثقين رضا الطرف الآخر ويقوم الموثق بعد التأكد من سلامة المضمون والرضا بوضع توقيعه على المستند والمحرر الإلكتروني الرسمي وهذا على حسب نص المادة ((20)) من المرسوم الفرنسي ((230/2000)) .

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الفرنسي في نظرنا حاول التكيف مع هذا النوع الحديث من التعاملات الإلكترونية ونص على إمكانية إنشاء محرر ومستند رسمي إلكتروني عن طريق الإنترنت حتى في حالة عدم حضور الموثق العمومي في مجلس واحد مع باقي الأطراف ، وهذا اعتماد على المفهوم المعنوي للموثق (توفير الثقة ، الأمان، وسلامة الاتفاقات من أي تحريف). وتجدد الإشارة إلي أن المشرع الفرنسي حدد جهة مستقلة لمنح التوقيع الإلكتروني وهي هيئة حكومية ((هيئة عليا للتصديق)) .

أما المشرع المصري من خلال المادة ((8)) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني فإنه خلط بين الضوابط الفنية والتقنية اللازمة للتحقق من حجية إثبات المحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية ([28]) والعرفية لمنشئها دون أن يفرق بينهما وفقاً لطبيعة إنشاء المحرر أ مدى الحجية تلحقه ([29]) ولم يحدد ضوابط تدخل الموظف العام في إنشاء المحرر ((المستند)) باعتباره جوهر تحقق الرسمية .

2/ توقيع الموظف العمومي والأطراف والشهود على المستند الإلكتروني الرسمي :

من الشروط الخاصة الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية لتصبح رسمية هي وجوب التوقيع إلكترونياً من أطراف العلاقة أو التصرف على المستند وكذلك توقيع الموظف العمومي عليه بعد الإخفاء صفة الرسمية عليه .

والتساؤل المطروح يتعلق بكيفية التوقيع إلكترونياً على المحرر الإلكتروني الذي أنشأه الموظف العمومي في حالة عدم وجود أطراف العلاقة في مجلس واحد ؟ إذا رجعنا إلي المشرع الفرنسي فقد نص في المرسوم ((973/2005م)) الذي نظم المحررات الرسمية بنوعيها حسب المادة(17) فإنه ألزم الأطراف والشهود بوضع توقيعهم على المستند الموثق بصورة تمكن الموظف

العمومي من رؤيتها على شاشة الحاسب ([30]) ، ومن هذا المنطلق فإن التكنولوجيا الحديثة تسمح بإمكانية توقيع الأطراف على نفس المحرر ((المستند)) الذي أنشأه الموثق عبر الإنترنت لكن دائماً وفقاً للقواعد التقنية والقانونية التي تتطلبها التوقيعات الإلكترونية التي تتوفر فيها درجة الأمان والسرية المطلوبة وهي التوقيعات التي تمنحها جهة محايدة حكومية.

3/ تاريخ المستند الرسمي الإلكتروني:

أن القواعد العامة التي تتطلب في الدليل الكتابي أن يكون له تاريخ ثابت ، ويعتبر المحرر الرسمي الإلكتروني ذو حجية قانونية بتوافر الشروط السابقة التي رأيناها ، إضافة إلي شرط إمكانية تحديد وقت تاريخ الإنشاء مثله مثل المحرر ((المستند)) الورقي الرسمي ، ويتم ذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ المستند ((المحرر)) الرسمي الإلكتروني أو المعني به ([31]) .

إن إمكانية تحديد تاريخ إنشاء المستند الرسمي الإلكتروني في ظل التكنولوجيا الحديثة يتم بالاستثناء إلي نظام تسجيل الوقت والتاريخ على المحررات ، المستندات ، والملفات الإلكترونية ويطلق عليه (البصمة الزمنية) ويوفره مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ([32]) وهذا حسب ما جاء في المرسوم الفرنسي ((973/2005)) المادة الثامنة منه التي تلقى بمهمة وضع التاريخ على المحررات الرسمية الإلكترونية إلي الموثق قبل توقيعه

4/ حفظ المستند الإلكتروني الرسمي :

إن الموثق عند تحريره لجميع التصرفات والعقود التي تتم لديه فإن من مهامه أن يقوم بحفظها لمدة زمنية غير محددة ، مثلها مثل الأحكام القضائية وكل دولة تنص على مدة زمنية معينة للحفظ ، لكن في غالبية التشريعات تكون المدة غير محددة بالنسبة للمحررات ((المستندات)) التقليدية . وبالرجوع إلي الجانب التقني لحفظ المستندات (المحررات) الإلكترونية فإنه من الضروري الاعتماد على الطريقة الأكثر أماناً لحماية هذه المحررات (المستندات) من الضياع والتلف أو أي تعديل أو تحريف فيها ، لا سيما أمام التطور التكنولوجي المستمر ، الذي يستوجب تجديد وتطوير آليات الحفظ باستمرار ([33]) .

يرى الباحث أنه ولخلاصة مما سبق ذكره يتبين لنا أن هناك من الدول التي حاولت جاهدة مواكبة التطور التقني في مجال أدلة الإثبات الإلكتروني ((المستندات الإلكتروني)) فقامت بين قوانين تنظيم هذا النوع الحديث من الأدلة وتطوع القواعد التقليدية وفقاً لمبدأ التكافؤ بين المستندات الإلكترونية والورقية بشكل كامل حتى في مجال المستندات الرسمية ، كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري بقدر أقل منه ، لذا نرى ضرورة السعي العاجل من مشرعنا السوداني بتناول المستندات الإلكترونية بإحكام على الخصوص ، لأننا نرى إذا ترك المشرع هذه المسألة لتطبيق في حالة غياب النص المنظم تطبق أحكام بعض التشريعات القانونية مسألة قد لا تجدي نفعاً لا سيما مع التطور الذي تتصف به المعاملات الإلكترونية بخلاف الجمود الذي يكتنف المعاملات التقليدية .

موقف التشريعات من المستندات الإلكترونية الرسمية وحجيتها في الإثبات:

ثار شك وحذر في البداية بصدد الأسلوب الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والإثبات بسبب سهولة التلاعب والعبث فيه ، إلا أنه وبعد صدور قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ، وتلته بعد ذلك قوانين المعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، أخفت على التعامل بالوسائل الإلكترونية وما ينتج عنها من مستندات وتوقيع إلكتروني ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية التقليدية ولكن بشرط تتعلق بأمن وسلامة وصحة هذه المستندات ، لأن انعدام الأمن فيها سيؤثر على مصداقيتها في مطابقتها للحقيقة لإثبات التصرف القانوني ، مما يضعف من قيمتها ، لأن احتمال التلاعب وارد فيها ، لذلك أوجدت التشريعات المعاصرة شروط تقنية بمثابة ضمانات ترتبط مع إعطاء السندات الإلكترونية حجية الدليل الكتابي في الإثبات ، وعليه وقبل البحث في حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات يجب أن نذكر أنه في المبحث الأول من هذا الفصل تناولنا شروط المستندات الإلكترونية ، كاشتراط أولي لقبول المستند الإلكتروني ومن ثم إضفاء الحجية للمستند الإلكتروني لذلك وحتى لا نكرر ذات الموضوع في هذه الدراسة ، أول ما يتطلب في المستند الإلكتروني هو شروطه التي ذكرناها آنفاً . عليه سوف نقسم هذا الجزء إلى :-

- موقف التشريعات من حجية المستند الإلكتروني .
- حجية المستند الإلكتروني في الإثبات .

موقف التشريعات من المستندات الإلكترونية:

نظراً لكثرة المعاملات الإلكترونية وتطور وسائل الاتصال الحديثة كان لزاماً إيجاد نصوص قانونية تكفل الاستفادة من هذه الوسائل وتقنن القوة الثبوتية لهذه الأخيرة ، لذا تم تكريس مبدأ حجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية المقترنة به بتوافر شروط معينة لإمكانية قبولها كدليل أمام القضاة ([34]) ، وهو ما سيتم التطرق إليه على سبيل المثال وفق تقسيم هذا المطلب الي فروع ، الفرع الأول موقف التشريعات المقارنة ، والفرع الثاني موقف الاونسترال والتشريع السوداني .كما يلي :

موقف التشريعات المقارنة من المستندات الإلكترونية :

سوف نتناول موقف التشريعات المقارنة الغربية والعربية من المستندات الإلكترونية الرسمية ، وذلك كما يلي :

أولا : موقف التشريعات الغربية :- ونتناول منها على سبيل المثال :

1/ التشريع الفرنسي :

المشرع الفرنسي في بداية الأمر لم يعترف بالتوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني بشكل قاطع وإنما اكتفى بالاعتراف به في حالات خاصة منها القانون رقم ((85/353)) المتعلق باستخدام الوسائط الإلكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية فيما يخص معاملات التجار وبصدور القانون رقم 230 لسنة 2000 تم الاعتراف بحجية المستندات ((المحررات)) الإلكترونية والذي عدل بالقانون

المدني بموجب الماده 1316 منه والتي فصلت أمرين هما :

قبول الدليل المستمد من التوقيع والكتابة الإلكترونية .

الإقرار بالقوة القانونية لهما في الإثبات .

إذا تنص المادة المذكورة على أنه :- (تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها ([35]) وكذلك يعتد بالكتابة المتخذة شكلًا إلكترونياً كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية شريطة أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها ([36]) .

وأعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية للقاضي بنظر نزاعات الإثبات الكتابي وتقدير حجية كل دليل على حدا ، بنصها عل أنه ((تترك للقاضي سلطة فض منازعات الإثبات الكتابي عبر تقديره وترجيحه للسند الأقوى حجية سواء كانت الدعامة إلكترونية أو (ورقية) ، كما يجوز له أن يأمر شفهياً ، بإحضار آية وثيقة لنفس الغرض ([37]) .

فالملاحظ أن المشرع الفرنسي بموجب التعديل وسع من نطاق الإثبات ليشمل المحررات الإلكترونية إضافة إلي عدم تحديد نوع الوسيط المادي المستخدم وهذا كله في إطار تدعيم وتشجيع التعامل عن بعد .

2/ المشرع الأمريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني عام 2000 وكذا حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية ، إذ نصت المادة ((104)) من قانون التوقيع الإلكتروني لولاية نيويورك على أن :((التوقيع الإلكتروني يكون له ذات الصلاحية والأثر المقرر لاستعمال التوقيع الموضوع بخط اليد)) ([38]).

إذ يفهم من هذا النص أن الاعتراف بالمستند والتوقيع الإلكتروني ليس معلق على شرط الحصول على ترخيص جهة معينة وبالتبعية قبول المستندات الإلكترونية المنبثقة من سجلات إلكترونية كدليل أما القضاء من ما استوفت كامل الشروط المطلوبة للحفاظ على المستند ([39]) .

ثانيـاً :- موقف التشريـعات العربيـة :- وفيها علي سبيل المثال :

التشريع التونسي :

يعتبر أول قانون عربي نظم التجارة الإلكترونية وأجاز استخدام التوقيع الإلكتروني ومنحه نفس الأثر القانوني للتوقيع العادي من حيث الإثبات مع شرط أن يكون الدليل الإلكتروني قد تم الحصول عليه بطريقة نزيهة أي متفق مع النظام القانوني وهو ما ورد في الباب الثاني من الفصل الرابع حيث نص ((يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية)) .

التشريـع المصري :

إن قانون التوقيع الإلكتروني المصري أعطى للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمستندات التقليدية سواء رسمية أو عرفية بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ((15)) من

قانـون التوقيـع كـما تـم التطـرق إليـه سـابقاً .

وعليـه إذا كان التوقيـع عـلى المسـتند الرسـمي مسـتوفي لـشروط صـدوره مـن موظـف في حـدود وظيفتـه واختصاصـه سـواء الموضوعـي أو المـكاني أو الزمـاني كانـت لـه حجيـة مطلقـة لا يطعـن فيـه إلا بالتزويـر امـا المسـتندات العرفيـة فهـي مـن صنـع أطرافهـا وبالتـالي ملزمـة لهـم فقـط مـا لم يثبـت عكسـها أو يتـم إنكارهـا ([40]) . والملاحـظ أن المـشرع المـصري لم يسـتثنى بعـض المعامـلات مـن نطـاق الإثبـات الإلكـتروني كـما فعـل المـشرع الأردني وقانـون إمـارة دبي . وبالتـالي فالترجيـح بـين الدليـل الإلكتروني والدليـل التقليـدي في حـال توافرهـما أمـام القضـاء يكـون سـلطة تقديريـة للقـاضي إضافـة إلي مـا يتفـق عليـه أطـراف التعاقـد حـول طبيعـة الدليـل في وجـود نـزاع إلا أننـا نـرى أنـه يفضـل تفصيـل هـذه المسـألة مـن طـرف المـشرع المـصري في نصـوص قانونيـة حتـى لا يكـون هنـاك خـلاف مـن جهـة والحـد مـن السـلطة التقديريـة مـن جهـة أخـري ([41]) .

التشريع الجزائري :

نصـت المـادة ((323)) مكـرر مـدني جزائـري عـلى أنـه : ((يتيـح الإثبـات بالكتابـة مـن تسـلل حـروف أو أوصـاف أو أرقـام أو آيـة علامـات أو رمـوز ذات معنـي مفهـوم ، مهـما كانـت الوسـيلة التـي تتضمنهـا ، وكـذا طـرق إرسـالها)) وتشـير أحـكام البيئـة الخطيـة في شـكلها الإلكـتروني إذا اسـتجاب لـشروط المـادة ((323)) مكـرر ((1)) التـي تنـص عـلى أنـه يعتـبر الإثبـات بالكتابـة في الشـكل الإلكـتروني كالإثبـات عـلى الورقـة ، بـشرط إمكانيـة التأكـد مـن هويـة الشـخص الـذي اصدرهـا وان تكـون معـدة ومحفوظـة في ظـروف نضمـن سـلامتها)) ، والتـي تقابـل المـادة ((1316)) ((1)) مـدني فرنـسي ((يقبـل السـند الإلكـتروني بالمقـدار نفسـه لقبـول الكتابـة القائمـة عـلى سـند ورقـي شريطـة أن يمكـن مـن تعيـين الشـخص الـذي ينسـب إليـه ، وقـد نظـم وتـم حفظـه وفقـاً للأوضـاع والـشروط التـي تضمـن توثيقـه وصـدق مـا ورد بـه ، إن توفـر الشرطـين السـابقين المنصـوص عليهـا تمكـن القـاضي الجزائـري مـن تقديـر حجيـة الدليـل الإلكـتروني كبقيـة الأدلـة المكتوبـة ، والقـول بغـير ذلـك يسـتنتج تحكيـم مضمـون المـادة ((5)) مـن التوجيـه الأوربي التـي تـأتي عـلى عـدم المعادلـة أو المماثلـة القانونيـة بينهـما .

لهـذا نجـد أن غالبيـة التشريعـات العالميـة المتعلقـة بالإثبـات لا تضـع سـلماً تدرجيـاً بمـا فيهـا الدليـل الإلكـتروني ([42]) .

التشريع الأردني :

رأينـا فيـما سـبق أن المـشرع الأردني أعطـى المحـررات ((المسـتندات)) أو مخرجـات الحاسـوب نفسـه الحجيـة الممنوحـة للمحـررات التقليديـة في الإثبـات طالمـا أنهـا تنسـب لصالحهـا ومصـادق عليهـا مؤمنـة بوسـائل تقـضي الثقـة وعـدم التحريـف أو التعديـل في محتواهـا ، وهـو مـا تـم النـص عليـه في المـادة ((3)) الفقـرة ((2)) مـن قانـون الإثبـات الأردني .

كـما أجـاز في نـص المـادة ((25)) منـه الـزام الخصـم بتقديـم السـند الأصـلي الـذي نحـت يـده إذا كان ضروري للفصـل في الدعـوى وكان السـند الإلكـتروني هـو سـند رسـمي وبالتـالي منـح صلاحيـات واسـعة للمحاكـم لتقديـر صحـة السـندات أو مخرجـات الحاسـوب إذا كان هنـاك نـزاع بشـأنه يتعلـق بتزويـره أو التحريـف في محتـواه مـع ضرورة تعليـل وتسـبب أحكامهـا القضائيـة ([43]) .

التشريع العـــراقي :

حجيـة المسـتند الإلكترونيـة تناولهـا المـشرع في نـص المـادة ((13)) مـن قانـون التوقيـع الإلكـتروني والمعامـلات الإلكترونيـة العراقـي عـلى :- ((تكـون المسـتندات الإلكترونيـة والكتابـة الإلكترونيـة ، والعقـود الإلكترونيـة ذات الحجيـة القانونيـة لمثيلتهـا الورقيـة إذا توافـرت فيهـا الـشروط الآتيـة :-

أن تكون المعاملات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

إمكانيـة الاحتفـاظ بهـا بالشـكل الـذي تـم إنشـاؤها ، أو إرسـالها أو تسـلمها بـه ، أو أي شـكل يسـهم بـه إثبـات دقـة المعلومـات التـي وردت فيهـا فيهـا عنـد إنشـاؤها أو إرسـالها أو تسـلمها بمـا لا يقبـل التعديـل بالإضافـة أو الحـذف .

ج- أن تكـون المعلومـات الـواردة فيهـا دالـة عـلى مـن ينشـئها ،أو تسـليمها وتاريـخ ووقـت إرسـالها وتسـلمها .

وباسـتقرار النصـوص القانونيـة للمـشرع العراقـي في مجـال المعامـلات الإلكترونيـة منحهـا الحجيـة في الإثبـات ، إلا أن هـذه الحجيـة مقتـصرة عـلى حجيـة السـند العـادي ، وعـلى الرغـم مـن النـص صراحـة مـن قبـل المـشرع العراقـي عـلى توثيـق المسـتندات لـكي تعـد حجـة في الإثبـات فلـم يتـم منحهـا حجيـة المسـتند الرسـمي والسـبب في ذلـك أن المسـتند ((المحـرر)) الإلكـتروني والطبيعـة الخاصـة في إنشـائه والاتفـاق عـلى بنـوده تتـم بطريقـة إلكترونيـة فـدور الموظـف في التصديـق عـلى مـا جـاء بـه هـذا السـند دون أن يطلـع عـلى مـا تـم بـين الطرفـين ([44])

موقف قانون الأونسترال النموزجي والمشرع الســـــوداني:

في هـذا الفـرع سـوف نتنـاول موقـف قانـون الاونسـترال النموزجـي وموقـف المـشرع السـوداني مـن المسـتندات الإلكترونيـة ، وذلـك عـلي النحـو التـالي :

أولا: قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001م :-

بالرجـوع إلي هـذا القانـون وبالتحديـد إلي نـص المـادة ((6)) منـه نجـده لا يميـز بين المسـتندات الإلكترونيـة والورقيـة مـن حيـث الحجيـة في الإثبـات مـا دامـت النتيجـة القانونيـة المترتبـة عـلى اسـتخدام التوقيـع الإلكـتروني الموثـوق بـه هـي نفـس نتيجـة اسـتخدام التوقيـع العـادي عـلى المسـتند الورقـي ([45]) ، وبالتـالي إذا توافـرت الـشروط المنصـوص عليهـا قانونـاً تكـون لـه حجـة في الإثبـات .

ثانيا : موقف التشريع السوداني من المستندات الإلكترونية :

اعـترف المـشرع السـوداني كغـيره مـن التشريعـات المختلفـة في أنـه اعـترف بالمسـتندات الإلكترونية وذلـك عندمـا نـص عليهـا في قانـون المعامـلات الإلكترونيـة بتعريـف السـند الإلكـتروني يقصـد بـه المسـتند الـذي يتـم إنشـاؤه أو تخزينـه أو اسـتخراجه أو نسـخه أو إرسـاله أو إبلاغـه أو اسـتلامه بوسـيلة إلكترونيـة عـلى وسـيط ملمـوس أو عـلى أي وسـيط إلكـتروني آخـر ويكـون قابـلاً للاسـترجاع بشـكل يمكـن فهمـه ([46]) ، أمـا فيـما يتعلـق بحجيتـه في الإثبـات فلـم ينـص عـلى ذلـك في قانـون المعامـلات ولكنـه عالـج هـذه المسـائلة عنـما تنـاول في نـص ((29)) تطبيـق أحـكام قوانـين المعامـلات المدنيـة والإثبـات والإجـراءات المدنيـة فيـما لم يـرد فيـه نـص خـاص في هـذا القانـون ([47]) هـذا النـص يقودنـا إلي أن المـشرع قصـد إلي سـد

الفراغ التشريعي إلي تطبيق هذه القوانين المذكورة في النص أعلاه ، وبما أننا في موضوع إثباتي إذا تطبق أحكام قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ولو رجعنا إلي قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ، نجده اعترف بالمستندات واعتبرها من أقوى أدلة الإثبات ، إذً ومن هذا المنطلق نقول بأن المشرع السوداني اعترف بالمستندات الإلكترونية ، كما فعلت العديد من التشريعات كما رأينا سابقاً .

حجية المستندات الإلكترونية الرسمية في التشريعات:

تمهيد :

إن أصل المستندات أو صورتها الإلكترونية تتخذ ذات القيمة القانونية للمستندات التقليدية، فمتى توافرت في المستندات الإلكترونية الرسمية الشروط التي تتطلب قانوناً اكتسبت حجية في الإثبات والتي ذكرناها سابقاً وهذا ما سوف نعالجه في هذا المطب بتقسيمه الي فروع ، الفرع الأول حجية المستند الإلكتروني الرسمي ، والفرع الثاني حجية صورة المستند الرسمي الإلكتروني ، علي النحو التالي :

حجيـــة المستنـــد الرسمي الإلكتـــروني الأصليـــة:

من المتبين أن قواعد الإثبات التقليدية تكاد تكون عاجزة عن إتاحة الحلول الشاملة لمتطلبات التطور التقني المتسارع وتداعياته في الميدان القانوني ، وتحديداً في مجال الإثبات القانوني لأنه حتة عند إعطاء تفسير واسع لطرق الإثبات ومنها الدليل الكتابي ، فإن هذه القواعد تبقى عاجزة عن قبول المستندات الإلكترونية كطرف للإثبات ، أو عن إعطائها الحجة التي تتمتع بها المستندات الورقية في الإثبات ومن هذا المنطلق تبدو ضرورة أهمية الاعتراف بقانونية المستندات الإلكترونية كأدلة للإثبات وبالتحديد المستندات الإلكترونية الأصلية ، حيث أن أغلب التشريعات المنظمة لهذه المستندات قد أعطنها حجية تضاهي المستندات الرسمية ([48]) . وهذا ما عرفناه عندما تناولنا موقف التشريعات من المستندات الإلكترونية . وحتى لا يحدث لبس أو خلاف قامت أغلب التشريعات بتحديد الحالات التي تكون فيها المستندات الإلكترونية أصلاً ، ولقد كان قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أول من أخذ زمام المبادرة في تحديد مفهوم الأصل ، فنصت المادة ((8)) منه على : ((عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي ، فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشروط إذا :-

أ. وجود ما يعول لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشأت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك ،

ب. وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه ، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات ، ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة دون تغيير)).

هذا وأعطت المادة ((15)) أيضاً من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم : ((15)) لسنة 2004م حجية للمحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية ، وطبقاً لما ورد فيها فإن أصل المحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية المستوفية لكافة الشروط تكون حجة على الناس كافة والأطراف

بما دون فيها وبما أثبته الموظف العام فيها وبصدورها ممن وقعوها وفيما يتعلق بالأشخاص، وبالتالي فإن المحررات الرسمية تعتبر حجة من حيث صدورها ممن وقعوها ولا يطالب من يتمسك بها إقامة الدليل على صحتها هو من عليه أن يلجأ إلي الطعن بالتزوير ([49]) ، وذلك حسب نص المادة ((17)) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري سالف الذكر بقولها : ((**تسري في شأن إثبات صحة المحرر الإلكترونية الرسمية تعتبر موقعة من طرف الموظف** الرسمي **المختص ، ومن أطراف المعاملة الرسمية** ([50]) .

مما سبق يتضح أن المحررات الإلكترونية الرسمية لها ذات حجية المحررات التقليدية الرسمية ، فهي حجة بما ورد فيها من بيانات دونها الموظف المختص بحدود وظيفته ، وهي حجة علي الناس كافة ويفترض فيها سلامة مضمون المحررات الإلكترونية الرسمية ([51]) والمحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية تتمتع أيضاً بحجية بالنسبة للبيانات الواردة فيها ، وهي البيانات التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير ، أما إذا وردت البيانات على لسان ذوي الشأن كأسماء الشهود وعناوينهم ، فإن مثل هذه البيانات يمكن إنكارها عكسها دون حاجة إلي الطعن بالتزوير ، لأن الموظف المختص لم يقم بتدوينها بنفسه .

أما عن جزاء تخلف أحد الشروط المطلوبة في المحررات الإلكترونية الرسمية ، أما فإذا كان الشخص الذي نظمها ليس موظفاً عاماً ، أو نظمها موظف عام خارج حدود اختصاصه أو كان التوقيع الإلكتروني غير موثق فإن هذه المحررات لا تعدو عن كونها محررات عرفية ، بشرط أن يكون الأطراف قد وقعوا عليها بأنفسهم ، وأن لا تكون الرسمية متطلبة كركن شكلي لإبرام التصرف

حجية صورة المستند الرسمية الإلكتروني:

كان اهتمام أغلب التشريعات منصباً على مدى اعتبار صورة المستند الإلكترونية الرسمية لها حجية قانونية في الإثبات أم لا بنفس الدرجة التي اهتموا بها فيما يخص الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية الأصلية ([52]) ، فقد نصت المادة ((16)) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على ((إن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية)) ([53]) .

نلاحظ أن هذه المادة أعطت الصورة الضوئية المنسوخة عن المحررات الإلكترونية الرسمية حجية النسخة الأصلية ، ما دام المحررات والتوقيع محفوظين على الدعامة ومطابقين للأصل . والمشرع الجزائري وتطبيقاً للقواعد العامة نص في المادة ((325)) من القانون المدني على : ((إذا كان أصل الورقة موجوداً ، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقاً للأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل)) . ما يفهم من هذه المادة أنه في حالة وجود الأصل يمكن اعتبار النسخة الإلكترونية نسخة منه ، مالم ينازع بصفة جدية وصريحة أحد الطرفين في ذلك)) ([54]) أي حجية الصورة في حالة وجود المحررات ((المستند)) الإلكترونية الرسمية

مستمدة من الأصل ذاته ،والذي يمكن الرجوع إليه في أي وقت للتأكيد من مصداقيتها وسلامتها ومدى مطابقتها للأصل ، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس وللخصم المنازعة في عدم المطابقة على أن تكون هذه المنازعة صريحة وتتسم بالجدة

تتعلق بالتطابق لا بأمور أخرى ، وإلا لن تسقط الحجية القانونية على الصورة . وحتى تمت المنازعة المتعلقة بالتطابق لا بأمور اخرى ، وإلا لن تسقط الحجية القانونية على الصورة . ومتى تمت المتعلقة بالتطابق تعين على القاضي الرجوع إلي المحررات الأصلية ، فهو ليس له أي صلة تقديرية في الرفض بحجة أن الصورة مطابقة للمحرر ، وأنه تم تحريرها من قبل موظف عام وأن في ذلك تعطيل لسير الدعوى ، إذ لا عبرة لشهادة الموثق على الصورة بأنها مطابقة للمحرر ، حتى ولو أن هذه الشهادة صادرة عن موظف رسمي في حدود سلطته واختصاصه ، فما دامت المحررات ((المستندات)) الإلكترونية موجودة وطلب الخصم استحضارها تعين إجابة طلبه ، فإن تبين عدم مطابقتها تعين استبعادها ، أما إن وجدت مطابقة تم إعتمادها ([55]) .

أما في حالة وجود الأصل ودائماً بالرجوع إلي القواعد العامة فقد المادة ((326)) من القانون المدني الجزائري على : ((إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية ، كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية ، حجية الأصل متي كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل))

الصورة الرسمية الأصلية :- هي صورة تنتقل مباشرة من الأصل ، وقد تكون تنفيذية أو غير تنفيذية وفي هذه الحالة الأخيرة قد تكون مجرد صورة أصلية أولى ، وهي التي تنقل من الأصل مباشرة ، عقب التوثيق لإعطائها لذوي الشأن ، ولا توضع عليها الصيغة التنفيذية ، وقد تكون صورة أصلية بسيطة وهي تنقل أيضاً مباشرة من الأصل ولكن بعد التوثيق بفترة من الزمن ويجوز تسليمها إلي ذوي الشأن .

كل هذه الحالات لها نفس حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل ، أما إذا كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك في أن تكون قد عبث بها ، فإن هذه الصورة تسقط حجيتها ([56]) . وتسري القواعد السابقة على حجية الصورة المأخوذة من المحررات الإلكترونية الرسمية ، إذ تكون لها حجية الأصل ما دام مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للمحررات ((المستندات)) الإلكترونية الأصلية .

الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية : تنقل بواسطة الموظف المختص من الصورة الرسمية الأصلية ، فهي لا تؤخذ من المحرر الأصل مباشرة ، وإنما من صورة رسمية منه وحجية تلك الصورة موجودة ، أما إذا كانت الصورة مأخوذة غير موجودة فلا يعتد بها وإنما تكون حجيتها على سبيل الاستئناس ([57]) .

صورة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية ، وهذه الصورة التي يحتج بها ليست إلا صورة لصورة مأخوذة من الصورة الأصلية ، وهذه الصورة التي تعد صورة ثالثة لا تتمتع بقرينة مطابقتها للصورة الأصلية ، سواء كانت هذه الصورة مطابقة للصورة الثانية المأخوذة عنها أم لم

تكن مطابقة لها فلا يعتد بها لمجرد الاستئناس ، وهو ذات الشأن مع صورة الصورة الرسمية الأصلية للمحررات الإلكترونية الرسمية ، والتي لا تؤخذ إلا لمجرد الاستئناس وتبعاً لتقدير القاضي لها ([58]) .

ما نخلص إليه أن صورة المحررات ((المستندات)) الإلكترونية لها حجية الأصل تجاه الكافة إذا ما توافرت الشروط التالية :-

أ. يشترط لاكتسابها حجية الأصل أن تكون مطابقة لأصل المستند ، وبالتالي لا تكتسب هذه الصورة الحجية الكاملة تجاه الكافة إذا تبين أنه هناك أي اختلاف بينها وبين الأصل ، وتعد الصورة مطابقة للأصل ما لم يتنازع في ذلك أحد الأطراف .

ب. يجب أن تكون المستندات الإلكترونية الرسمية الموقعة من الأطراف والشهود والموظف العام ما زالت محفوظة على الدعامة الإلكترونية مع التوقيع الإلكتروني لكافة الأطراف والحكمة من ذلك أن المستندات الإلكترونية الرسمية المحفوظة على الدعامة والتوقيع الإلكتروني للأطراف أيضاً هي مناط حجية الصورة ، بحيث أنه يمك التوصل فيما إذا كانت الصورة قد تم العبث بها أو تبديلها من خلال الرجوع إلي الأصل المحفوظ على الدعامة الإلكترونية ، فبأي صورة منسوخة لاحقاً لو ادعى بأنها تغيرت أو تحرفت فإن الحكم في ذلك سيكون بالرجوع إلي الأصل المحفوظ على الدعامة ([59]) .

وبالتالي إمكانية إخفاء حجية قانونية على هذه الصورة انطلاقاً من عدم وجود فارق يميز بين أصل المستندات ((المحررات)) الإلكترونية للرسمية والنسخة المسحوبة عنه ([60]) .

يرى الباحث عندما نستعرض موقف المشرع السوداني بخصوص المستند الرسمي وحجيته في الإثبات ، نجد أن المشرع في قانون المعاملات لم يتناول ذلك بنصوص منظمة ، ولكن بالرجوع إلي نص المادة ((29)) ((1)) التي مرت علينا تكراراً لانها النص الذي يعالج الفراغ التشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية والتي أرشدتنا إلي تطبيق أحكام قانون الإثبات في حال غياب النص ، إذاً لا اجتهاد أمامنا سوى محاولة تطبيق أحكام حجية المستند التقليدي الواردة في قانون الإثبات لسنة 1994م ، مع مراعاة اختلاف طبيعة المستندان التقليدي والإلكتروني .

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع حجية المستند الإلكتروني الرسمي في الإثبات ، إذ مع التطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الألي وشبكة الإنترنت ظهرت الحاجة الي استخدام المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية ، وانتشارها كأحد أبرز وأهم تطبيقات استخدامات التقنية الحديثة وكذلك استخدامات الحكومة الإلكترونية . فظهرت مشكلة إثبات المستندات والتوقيعات الإلكترونية التي تتم عبر وسائط إلكترونية. وقد راينا في هذا البحث أن العديد من التشريعات ساوت في الحجية بين المستند الرسمي الإلكتروني والمستند التقليدي إذا توافرت شروط المستند الرسمي الإلكتروني وبعد انتهينا من هذا البحث نخلص إلي النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج :

1. ان مسألة الإثبات الإلكتروني بصفة عامة لم تلقي حظها من التنظيم القانون في السودان؛ بل في بلدان العالم الثالث لانعدام البنيه التحتية الرقمية .
2. حجية صورة المستند الرسمي سليمة المظهر ، تكون بها الحجية الإثباتية كما للأصل ، لا من الأصل ، الذي هو غير موجود فرضا ، بل منها ذاتها ، بالرغم من أنه لا يمكن مضاهاتها بالأصل المفقود .
3. ان مفهوم المستند الإلكتروني الرسمي في التشريع السوداني، لا يختلف عن غيره من التشريعات ، فهي تتفق من حيث المضمون وان اختلفت من حيث الصياغة .
4. ن المستند الإلكتروني يختلف عن المستند الورقي من عدة وجوه أهمها انشائه علي دعامه الكترونية ، واحتوائه علي كميات اكبر من المعلومات والبيانات ، وفضلا عن ذلك تكون سرية واقل تكاليف بالنسبة للمقارنة بالمستند الورقي .
5. اختلاف التشريعات في استعمال لفظ «مستند « و «محرر» بالرغم من ان المعني واحد لا يختلف في دلالة اللفظان .
6. لم يتناول المشرع احكام تنظيم حجية المستند الرسمي في الإثبات في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م وتعديل 2015م .
7. عند وجود نقص تشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية يتم اكمال ذلك النقص بالرجوع لقانون الإثبات لسنة 1994م .

التوصيات :

1. نوصي أجهزة الدولة بعقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية للعاملين في مجال التصديق الإلكتروني فضلا عن ذلك توفير منظومة الكترونية امنه وتكون بعيدة عن التحريف والتزوير والتدخلات غير المشروعة .
2. كما نوصي كذلك الجهات ذات الصلة بضرورة تفعيل عمل جهة التصديق الإلكتروني باعتبارها الجهة المعتمدة والمرخصة بالتصديق الإلكتروني ، والجهة التي تمنح الثقة والأمان للمعاملات الإلكترونية بشكل عام والمستندات الإلكترونية بشكل خاص .
3. كما ادعو المشرع لضرورة منح المستند الإلكتروني الرسمي بشكل خاص القوة القانونية بصورة صريحة لكي يتمتع بالثقة الكافية في التعاملات الإلكترونية .
4. كما نوصي المشرع بضرورة تنظيم المستندات الإلكترونية الرسمية في قانون المعاملات الإلكترونية،وذلك حتي يتم الفصل الكلي بينها وبين المستندات التقليدية تشريعيا وتنظيميا.
5. نوصي الجهات ذات الصلة بنشر التوعية الرقمية بين افراد المجتمع وتوسيع دائرة التعامل الإلكتروني بين الافراد والحكومة لإنجاز معاملاتهم في الدوائر الحكومية وبين عقود ومعاملات الافراد فيما بينهم من جهة اخري بشكل اسرع واقل تكلفه .
6. نوصي المشرع بضرورة اكمال النقص التشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية ، ليحول ذلك دون الرجوع الي قانون الإثبات في حال غياب النص .

الهوامش:

(1) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ، المادة ((36))((1))

(2) محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، مصر ،2006م ص57.

(3) نادية ياس البياتي ، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات ، دار البداية ناشرون وموزعون ، الأردن ، 2014م ص137 .

(4) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2015م ، ص168 .

(5) عابد فايد عبدالفتاح فايد ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2014م ص 194 وما بعدها .

(6) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، المقارنة دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005م ، ص417 ..

(7) بن عامر هناء ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقاً للقانون ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بت مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2017م ، منشورة ، ص22 .

(8) قانون البيان في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة 2004م ، المادة ((9))

(9) محمود إبراهيم أبوالهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011م ،ص205 .

(10) محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،2014م ، ص165 .

(11) جلال علي العدوي ، اصول المعاملات ، المكتب الشرقي للنشر والتزيع ، بيروت ، 1998م ،ص100.

(12) قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكتروني الذي إعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 12 يونيو 1996م متواجد بالغة العربية عبر موقع www.unictral.org

(13) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ((15)) لسنة 2004م ، المادة ((1)) الفقرة ((ب)).

(14) مباركة زوليخة ولعماري أحلام ، حدود المحرر الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لدرجة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائري ، 2022م ، ص26 .

(15) سلطان عبدالله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق ((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010م ، ص50 .

(16) عادل أبوهشيمة محمود حوتة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005م ، ص35 .

(17) سلطان عبدالله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص51

(18) مصطفـي احمـد إبراهيـم نـصر ، الـتراضي في العقـود الإلكترونيـة ، دراسـة مقارنـة ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ،2010،ص22 . 19)) محمـد امـين الرومـي ، المسـتند الإلكـتروني ، دار الكتـب القانونيـة ، مـصر ، 2008، ص55.

(19) شرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، 2006 ، ص88.

(20) إسـماعيل عبدالنبـي شـاهين ، امـن المعلومـات في الانترنـت بـين الشريعـة والقانـون ، مجموعـة اعـمال مؤتمـر القانـون والكمبيوتـر والانترنـت ، المجلـد الثالـث ، ص999

(21) بـلال عبـد المطلـب بـدوي ، البنـوك الإلكترونيـة ، مجموعـة اعـمال مؤتمـر الاعـمال المصرفيـة الإلكترونيـة بـين الشريعـة والقانـون ، كليـة الشريعـة والقانـون ، جامعـة الامـارات العربيـة المتحـدة وغرفـة تجـارة وصناعـة دبي ، المجلـد الأول ، المقـام في الفـترة مـن 10_12مايـو 2003، مجلـد الخامـس، ص1961.

(22) محمـد صـبري السـعدي ، الواضـح في شرع القانـون المـدني – الإثبـات في المـواد المدنيـة التجاريـة ، دار الهـدى ، عـين مليلـة ، الجزائـر ،2009م ، ص67 .

(23) هـدار عبـد الكريـم ، مبـدأ الثبـوت بالكتابـة في ظهـور المحـررات الإلكترونيـة ، بحـث مقـدم لنيـل درجـة الماجسـتير في القانـون الخـاص ، جامعـة الجزائـر ((1)) ، كليـة الحقـوق ، بـن عكنـون ، الجزائـر، 2014م ، منشـورة ، ص60 .

(24) إهـدار عبدالكريـم ، مبـدأ الثبـوت بالكتابـة في ظـل المحـررات الإلكترونيـة ، مرجـع سـابق ، ص60 ومـا بعدهـا .

(25) يوسـف أحمـد النافلـة ، الإثبـات الإلكـتروني في المـواد المدنيـة والمصرفيـة ((دراسـة مقارنـة)) دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع 2012م ، ص157 .

(26) المرسوم الفرنسي رقم ((230)) لسنة ((2000)) ، المادة ((16)) .

(27) إهدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص62.

(28) محمـد محمـد أبوزيـد ، تحديـث قانـون الإثبـات – مكانـه المحـررات الإلكترونيـة بـين الأدلـة الكتابيـة، دار النهضـة ، مـصر ، 2002م ، ص248.

(29) يوسف أحمد النافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص162 .

(30) إهدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص64

(31) تامـر محمـد سـليمان الدمياطـي ، إثبـات التعاقـد الإلكـتروني ، بهجـت للطباعـة ، دار الكتـب المصريـة ،2009م ، ص734 .

(32) إهداء عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق، ص65 .

(33) عـلاء محمـد عيـد نصـيرات ، حجيـة التوقيـع الإلكـتروني في الإثبـات ((دراسـة مقارنـة)) ، بـدون نـاشر، عـمان ، الأردن ، 2005م ، ص152 .

(34) القانون المدني الفرنسي لسنة 2000م ، المادة ((1316)) ، الفقرة ((1)) .36)) عـلاء محمـد نصـيرات عيـد ، حجيـة التوقيـع الإلكـتروني في الإثبـات ، مرجـع سـابق ، ص154 .

(35) محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية القاهرة ، مصر ، 2005م ، ص229 .

(36) قانون التوقيع الإلكتروني لولاية نيويورك لسنة 2000م ، المادة ((104)) .

(37) شمس الدين اشرف ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ((دراسة مقارنة)) دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، 2006م ، ص63 .

غانم إيمان ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة تحليلية)) ، بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013م ، ص82 .

(38) ثروت عبدالحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص191 .

(39) غانم إيمان ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة تحليلية مقارنة)) مرجع سابق، ص83 .

(40) أحمد هلالي ، حجية المخرجات الكمبيوترية ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2006م ص161 .

(41) أحمد مجيد رشيد السنجري ، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والأردني ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، عمان ، الأردن ، 2018م ، ص64 وما بعدها .

(42) تنص المادة ((6)) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ((حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الإشتراط مستوفي بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله هذه الرسالة في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة))

(43) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م ، المادة ((2)) .

(44) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م ، المادة ((29)) ((1)) .

(45) هادي مسلم يونس البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، الكتب القانونية ، مصر، 2009م ، ص432-428 .

(46) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص245 .

(47) غانم إيمان حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة مقارنة)) مرجع سابق ، ص50 .

(48) سمير عبدالسميع الاودني ، العقد الإلكتروني ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005م، ص 93.

(49) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص248 .

(50) غانم إيمان حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة مقارنة)) ، مرجع سابق ، ص51 .

(51) 54)) حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005م ، ص301 .

(52) 55)) محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، مصر ، 2015م ، ص256 وما بعدها.

(53) أسـامة أحمـد شـوقي المليجـي ، اسـتخدام مسـتخرجات التقنيـات العلميـة الحديثـة وأثـره عـلى قواعـد الإثبـات المـدني ((دراسـة مقارنـة)) دار النهضـة العربيـة ، مـصر ،2000م ، ص97 .

(54) محمـد سـادات ، حجيـة المحـررات الموقعـة إلكترونيـاً في الإثبـات ، مـصر ، 2015م ، ص259 ومـا بعدهـا.

(55) أسـامة أحمـد شـوقي المليجـي ، اسـتخدام مسـتخرجات التقنيـات العلميـة الحديثـة وأثـره عـلى قواعـد الإثبـات المـدني ((دراسـة مقارنـة)) دار النهضـة العربيـة ، مـصر ،2000م ، مرجـع سـابق ، ص99.

(56) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص251 .

(57) عيـسى غسـان الربخـي ، القواعـد الخاصـة بالتوقيـع الإلكـتروني ، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع ، الأردن ، 2009م ص204 .

المصادر و المراجع :

أولا : المراجع والكتب القانونية :

(1) أحمد هلالي ، حجية المخرجات الكمبيوترية ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006م .

(2) أسامة أحمد شوقي المليجي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية ، مصر ،2000م

(3) اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، 2006 ،

(4) تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني ، بهجت للطباعة ، دار الكتب المصرية ،2009م .

(5) جلال علي العدوي ، اصول المعاملات ، المكتب الشرقي للنشر والتزيع ، بيروت ، 1998م

(6) حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2005م .

(7) سلطان عبدالله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق ((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010م ،

(8) سمير عبدالسميع الاودني ، العقد الإلكتروني ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005م ،

(9) شمس الدين اشرف ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ((دراسة مقارنة)) دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، 2006م ،

(10) عابد فايد عبدالفتاح فايد ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2014م

(11) عادل أبوهشيمة محمود حوتة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005م.

(12) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، المقارنة دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005م .

(13) علاء محمد عيد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ((دراسة مقارنة)) ، بدون ناشر، عمان ، الأردن ، 2005م .

(14) عيسى غسان الربخي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009م .

(15) محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، مصر ، 2015م ،

(16) محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،2014م ، ص[165] .

(17) محمد امين الرومي ، المستند الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

(18) محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية القاهرة ، مصر ، 2005م

(19) محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، مصر ،2006م
(20) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرع القانون المدني – الإثبات في المواد المدنية التجارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2009م
(21) محمد محمد أبوزيد ، تحديث قانون الإثبات – مكانه المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة ، مصر ، 2002م ،
(22) محمد محمد أبوزيد ، تحديث قانون الإثبات – مكانه المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة ، مصر ، 2002م .
(23) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2015م ،
(24) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2015م .
(25) محمود إبراهيم أبوالهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011م .
(26) مصطفي احمد إبراهيم نصر ، التراضي في العقود الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010، .
(27) نادية ياس البياتي ، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات ، دار البداية ناشرون وموزعون ، الأردن ، 2014م .
(28) هادي مسلم يونس البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، الكتب القانونية ، مصر، 2009م ،.
(29) يوسف أحمد النافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ((دراسة مقارنة))

ثانيا : الرسائل الجامعية :

(1) أحمد مجيد رشيد السنجري ، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والأردني ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، عمان ، الأردن ، 2018م
(2) غانم إيمان ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة تحليلية)) ، بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013م
(3) مباركة زوليخة ولعماري أحلام ، حدود المحرر الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لدرجة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائري ، 2022م
(4) هدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظهور المحررات الإلكترونية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ((1)) ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2014م ، منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012م .

ثالثا : القوانين :

(1) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م .
(2) قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكتروني الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 12 يونيو 1996م.
(3) قانون البيان في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة 2004م .
(4) قانون التوقيع الإلكتروني لولاية نيويورك لسنة 2000م .
(5) القانون المدني الفرنسي لسنة 2000م .
(6) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م .
(7) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15)) لسنة 2004م .

نمذجة العلاقات السببية بين الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا – السودان

أ.سحر عبد المنطلب البشرى محجوب

طالبة دكتوراة – كلية الدراسات العليا
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

د. هادية مبارك حاج الشيخ الطيب

أ.مشارك – قسم علم النفس – كلية التربية
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص:

هدف البحث الحالي إلى معرفة السمة العامة للكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا. التعرف على تأثير الكفاءة المهنية على العوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا. التحقق من وجود فروق ذات دلالة إحصائية لكل من النوع الاجتماعي (ذكور/ إناث)، والتخصص الأكاديمي (علمي/ ادبي)، والدرجة العلمية (استاذ/ محاضر)، والتفاعل بينها على الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا. بيان مدى إمكانية التنبؤ بالكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا عن طريق درجاتهم على العوامل الخمس الكبرى للشخصية استخدم المنهج الوصفي بشقيه الارتباطي طبقت مقياس العوامل الخمس لليقظة العقلية اعداد (Reab.,Et All.,2006) وتعريب عبد الرقيب البحيري (4102)، قائمة العوامل الخمس الكبرى للشخصية إعداد كوست وماكري وتعريب بدر الانصاري (7991) على عينة مكون من (303) من أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن تتسم الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا بالارتفاع. توجد علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة إحصائية بين درجات أساتذة الجامعة على مقياس الكفاءة المهنية ككل من جهة وجميع أبعاد العوامل الخمس الكبرى للشخصية ما عدا بعد العصابية حيث كانت العلاقة سلبية بينهما. يوجد تأثير دال إحصائيًا لكل من النوع الاجتماعي (ذكور/ إناث)، والتخصص الأكاديمي (علمي/ أدبي)، والدرجة العلمية (استاذ/ محاضر)، والتفاعل بينها على الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

الكلمات المفتاحية: نمذجة العلاقات، السببية، الكفاءة المهنية، العوامل الخمس للشخصية، جامعة السودان.

Modeling the causal relationships between professional competence and the Big Five personality factors among professors at Sudan University of Science and Technology - Sudan

A.Sahar Abdelmontalib Albushra
Dr. Hadia Mubarak Haj AlSheikh

Abstract:

The current research aims to identify the general characteristics of professional competence and the Big Five Personality Factors among professors of Sudan University of Science and Technology. To identify the impact of professional competence on the Big Five Personality Factors among professors of Sudan University of Science and Technology. To verify the existence of statistically significant differences for each of gender (male/female), academic specialization (scientific/literary), and academic degree (professor/lecturer), and the interaction between them on professional competence among professors of Sudan University of Science and Technology. Statement of the extent of predictability of professional competence among professors of Sudan University of Science and Technology through their scores on the Big Five Personality Factors The descriptive approach was used with its two aspects: The scale of the Big Five Personality Factors prepared by (Reab., Et All.2006,) and translated by Abdul Raqib Al-Buhairi,2014), the list of the Big Five Personality Factors prepared by Kost and McCree and translated by Badr Al-1997) were applied to a sample of) professors of Sudan University of Science and Technology. The results of the study concluded that professional competence and the Big Five Personality Factors among professors of Sudan University of Science and Technology are high. There is a positive and statistically significant correlation at the level of the university professors' scores on the scale of professional competence as a whole and all dimensions of the Big Five Personality Factors except for the dimension of neuroticism, where the relationship was negative between them. There is a statistically significant effect of gender (male/female), academic specialization (scientific/literary), academic degree (professor/lecturer), and the interaction between them on the professional competence of professors at the University of Sudan for Science and Technology.

Keywords: Relationship modeling, causality, professional competence, Big Five personality factors, University of Sudan.

مقدمة :

يعد المعلم الركيزة الأولى في إنجاح العملية التعليمية من خلال تطوير كفاءته المهنية لتخريج أفضل جيل واعٍ ومتعلم في المجتمع لمواكبة العصر وهذا يتوقف على مدى وعي المعلمين بما يدو حولهم وما يمتلكونه من قدرات وإمكانات فلم تعد مهام المعلم قاصرة على تزويد الطلاب بالمعارف والحقائق كما كان في الماضي، بل أصبحت عملية تربوية شاملة لجميع جوانب شخصية المتعلم في صورها العقلية والنفسية والجسمية و الاجتماعية، ولكي يقوم المعلم بدوره المهم باقتدار، لابد أن يتمتع بقدر كاف من القدرات والكفاءات التعليمية ؛ التي تمكنه من بناء جوانب شخصية المتعلم ، لذا فإن المتغيرات الكفاءات الشخصية والمعرفية والوجدانية و المهارية تلعب دورا مهما في فعالية وكفاءة العملية التعليمية، فهي بالنسبة للمتعلم تشكل أحد المداخل التعليمية المهمة التي تؤثر على الناتج التحصيلي له، وفي مستوى مفهوم الذات الأكاديمي باعتباره أهم العناصر المستهدفة في العملية التعليمية. ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه المعلم في العملية التعليمية؛ فكان لابد من تحققه بالكفاءات المهنية اللازمة لعمليه التدريس، وقد أولت الدولة اهتماماً بارزاً بالعديد من مؤسسات إعداد المعلم تتمثل في دورات تدريبية على الكفاءات المهنية، ودورات إعداده من خلال الأكاديمية المهنية، ولا يحصل على الترقية إلا بعد اجتيازه تلك الدورات. وكفاءة المعلم المهنية تشير إلى: المعارف والمهارات والاتجاهات التي يستطيع المعلم اكتسابها لتصبح بالتالي جزءاً من سلوكه ويستطيع أدائها بنجاح في المجالات المعرفية والوجدانية؛ وتتحقق الكفاءة المهنية من خلال أربع مكونات رئيسية: (كفاءة التخطيط للدرس وأهدافه؛ وكفاءة تنفيذ الدرس؛ وكفاءة التقويم، وكفاءة العلاقات الإنسانية(صبري،2021). ومن جهة آخري أظهرت معظم الدراسات التي أجريت ارتباط العوامل الخمسة الكبرى للشخصية بمتغيرات كالذكاء، العنف، الانحراف تحمل الضغوط مستوى العلاقات الاجتماعية المغامرة، القلق، تقدير الذات الإنجاز، الاستقلال، الثقة بالنفس والثبات الانفعالي.

كما احتلت العوامل الخمسة الكبرى للشخصية دوراً بارزاً في الدراسات التربوية والنفسية مؤخراً، ويشير ذلك الى أهميتها في حياة الفرد الاجتماعية والأخلاقية والمهنية وفي الاعمال والوظائف التي يقوم بها في حياته اليومية وبما أن اليقظة العقلية تعكس اتجاهات المعلم وقيمه نحو الاعمال التي يقوم بها، فإن السمات الشخصية قد تشكل إحدى العوامل التي تؤدي دوراً في الرضا الوظيفي له وفي ادراكه للضغوط والتحديات التي تواجهه أثناء العمل، وفي قدرته على التكيف مع الظروف والتحديات الصعبة، كما تسهم في اتخاذ الكثير من القرارات الحالية والمستقبلية ذات العلاقة باختيار المهنة والاستمرار بها (الصالحي، 2018). وفي حدود علم الباحثة لا توجد دراسات ربطت اليقظة العقلية بالكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية كما توجد حاجة ملحة لتنمية قدرات وكفاءة المعلمين المهنية لذا تعد الدراسة الحالية محاولة لإلقاء الضوء على موضوع اليقظة العقلية والكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لأساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

مشكلة الدراسة:

تباين أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا في مستويات كفاءتهم المهنية وسماتهم الشخصية التي تظهر أثناء حديثهم وتواصلهم مع بعضهم البعض بحيث ينعكس بشكل مباشر على أدائهم وانتاجيتهم وعلاقتهم مع المسؤولين والزملاء والطلاب ومن هنا فإن قياس السمات الشخصية للمعلمين يلعب دوراً أساسياً في معرفة مدى قدرتهم للتكيف في الواقع التعليمي ومدى قدرتهم على مجابهة الظروف الصعبة واجتيازها بنجاح دون أن تؤثر سلباً في أدائهم وعطائهم، كما أن العوامل الخمسة للشخصية قد تساعد في تفسير ما يحدث ،خاصة عامل العصابية الذي يفسر الشعور بالقلق، وعامل يقظة الضمير أضف الى ذلك ما يُعانيه طلاب الجامعات من مشكلات نفسية وانفعالية كالخوف من المستقبل وعدم القدرة على التركيز والافراط في أحلام اليقظة، مما يعيقهم على التقدم في دراستهم ويؤثر على تحصيلهم الدراسي ويؤدي الى الشعور بالقلق والإحباط، الذي يضع مسؤولية أكبر على عاتق الأساتذة حيث أن اليقظة العقلية العالية يمكن أن تؤدي الى دور فعال في عملية التعلم لما تحتويه من استراتيجيات للتعامل مع الأفكار والمشاعر المشتتة كالمراقبة والتقبل التام وعدم التفاعل مع هذه الأفكار بالاهتمام بدراسة اليقظة العقلية. **ومن هنا تلخصت مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:**

هل توجد علاقة ارتباطية بين الكفاءة المهنية بالعوامل الخمسة الكبرى للشخصية؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي السمة العامة الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؟

هل توجد علاقة دالة ارتباطياً بين مستويات والكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؟

هل توجد علاقة دالة ارتباطياً بين مستويات العوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؟

هل توجد علاقة دالة ارتباطيا بين الكفاءة المهنية والعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؟

هل يوجد تأثير دال إحصائيًا لكل من النوع الاجتماعي (ذكور/ إناث)، والتخصص الأكاديمي (علمي/ أدبي)، والدرجة العلمية (استاذ/ محاضر)، والتفاعل بينها على الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

الأهمية النظرية:

بناء نموذج العلاقات السببية، والتعرف على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة بين الكفاءة المهنية، العوامل الخمس الكبرى للشخصية وبالتالي الاعتماد على مسارات النموذج في توجيه الدراسات السابقة الخاصة بتلك المتغيرات.

إلقاء الضوء على أهمية مفهوم الكفاءة المهنية والكشف عن العوامل التي تسهم في حل المشكلات المتعلقة بهذا المفهوم، ونظراً لتأثيره الخطير على الافراد فهو لا يقتصر على مجرد النواحي الاكاديمية والدراسية، بل قد يصبح أسلوباً للحياة لدى الفرد ويسبب له العديد من المشكلات.

العينة التي تناولتها الدراسة وهي فئة الأساتذة الجامعيين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية النظام التعليمي وما يشهده من تغيرات كثيرة سواء في المناهج أو استخدام التكنلوجيا الحديثة.

الأهمية التطبيقية:

للدراسة أهمية تطبيقية في ضوء ما تسفر عنه من نتائج إذ يمكن تصميم برامج إرشادية تسهم في تنمية مهارات الكفاءة المهنية لدى المعلمين مما ينعكس بشكل إيجابي على توافقهم النفسي والاجتماعي وتنمية كفاءتهم المهنية.

إمكانية الاستفادة من نتائج الدراسة في توسيع نطاق أدوات الكشف والرعاية المقدمة للأساتذة الجامعيين لتتضمن أدوات قياس التفكير التحليلي الكفاءة المهنية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على فريق التدريس ومن ثم العملية التعليمية بجملتها.

توجيه نظر التربويين الى الاهتمام بتحسين المتغيرات وثيقة الصلة بالعملية التعليمية والعمل على حل المشكلات الناجمة عنها، وإجراء المزيد من الدراسات.

أهداف الدراسة:

التعرف على السمة العامة الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

التعرف على العلاقة الدالة ارتباطياً بين مستويات والكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

التعرف على العلاقة الدالة ارتباطياً بين مستويات العوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

التعرف على العلاقة الدالة ارتباطيا بين الكفاءة المهنية والعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

التحقق من التأثير الدال إحصائيًا لكل من النوع الاجتماعي (ذكور/ إناث)، والتخصص الأكاديمي (علمي/ أدبي)، والدرجة العلمية (استاذ/ محاضر)، والتفاعل بينها على الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا؟

فروض الدراسة:

تتسم الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا بالارتفاع.

توجد علاقة ارتباطية دالة احصائياً بين مستويات الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

توجد علاقة ارتباطية دالة احصائياً بين الكفاءة المهنية والعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

لا يوجد تأثير دال إحصائيًا لكل من النوع الاجتماعي (ذكور/ إناث)، والتخصص الأكاديمي (علمي/ أدبي)، والدرجة العلمية (استاذ/ محاضر)، والتفاعل بينها على الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

يمكن التنبؤ باليقظة العقلية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا عن طريق درجاتهم على الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية

مصطلحات الدراسة:

الكفاءة المهنية: مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات والقدرات الشخصية التي يمتلكها الفرد وتمكنه من أداء عمله بفعالية ودقة وتحقيق الأهداف المطلوبة في مجال معين، ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها المراهق على مقياس الشعور بالأمن النفسي إعداد الباحثة.

العوامل الخمس الكبرى للشخصية: The five big Factors Of Personality

عرف كوستا وماكري(Costa& McCrae, 1992) نموذج العوامل الخمسة الكبرى للشخصية بأنه نموذج يقوم على تصور أنه يمكن وصف الشخصية وصفا اقتصاديا كاملا من خلال خمسة عوامل أساسية وهي: العصابية، الانبساطية، الانفتاح على الخبرة، القبول، ويقظة الضمير (في: الحويج، 1202).

3. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

هي إحدى مؤسسات العلوم التطبيقية المتميزة ، تقع في العاصمة السودانية الخرطوم وتعتبر مركز عالمي للتميز في البحث العلمي والإبتكار كما تلتزم بإعداد الطلاب للقيادة على مستوى العالم ، والإلتزام بخدمة المجتمع .

محددات الدراسة

المحددات المكانية: تم تطبيق الدراسة بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

المحددات البشرية: تم تطبيق الدراسة على عينة من أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

المحددات الزمنية: يتم تطبيق أدوات الدراسة الأساسية خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2024/2025.

المحددات المنهجية: وفقاً لمشكلة الدراسة وأسئلتها سوف تستخدم الباحثة المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة وأهداف الدراسة.

معلومات عن الكفاءة المهنية:

أولا: الكفاءة المهنية Professional Self-Efficacy

مفهوم الكفاءة المهنية:

عرفها بويتزيس , Boatzis (2011) بأنها السمات الأساسية للأفراد فيما يتعلق بالمعرفة المهنية المتنوعة أو المهارات أو القدرات ويُشير ماكليلاند McClelland أن الكفاءة المهنية هي المعرفة والمهارات والسمات والمواقف، والمفاهيم الذاتية، والقيم، أو الدوافع المرتبطة مباشرة بالأداء

الوظيفي، أو النتائج الحياتية المهمة والتي تظهر أنها تفرق بين أصحاب الأداء المتفوق والمتوسط & Adelsberger, Collis,(Pawlowski 2013).

كما عرفها كورمير ونوريس وأوسبورن,(Cormier, Nurius& Osborn, 2016) بأنها مجموعة من المعتقدات إو الإدراكات المتداخلة، والتي يرى المرشد أنها ستؤثر في المسترشدين، وتساعده على مواجهة المشكلات والعقبات.

كما تعرفها رشا صبرى (**2018**، **38**) بأنها مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات التي يجب أن يمتلكها ويمارسها المعلم، وتمكنه من أداء عمله بمستوى عال وبشكل متقن، ويكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على العملية التعليمية.

محددات الكفاءة المهنية:

ويُشير كامبيون وآخرون (Campion, et al, 2011) إلى أربعة مستويات للكفاءة كالآتي:

كفاءة العلاقات وتُشير إلى إنشاء ورعاية الاتصالات لأصحاب العلاقة من المهام الأساسية.

كفاءة التعلم: وهي إنشاء المواقف التي تجعل من الممكن تجربة مجموعة الحلول التي تجعل من الممكن حل المهام الأساسية والتفكير في التجربة أمرًا ممكنًا. 3. تغيير الكفاءة: بمعنى التصرف بطرق جديدة عندما يعزز هدف المنظمة أو المجتمع، ويجعل المستقبل المفضل ينبض بالحياة.

كفاءة المعنى: وتُشير إلى تحديد الغرض من المنظمة أو المجتمع والعمل من المستقبل المفضل وفقًا لقيم المنظمة أو المجتمع.

وذكر الطراونة (2009) عدة أبعاد للكفاءة المهنية، كالآتي:

الكفاءة المعرفية، وهي المعلومات والمهارات العقلية الضرورية للأداء في مختلف المجالات، وتشمل امتلاك كفاءات التعلم المستمر، واستخدام أدوات المعرفة، ومعرفة طرق استخدام المعرفة في الميادين العلمية، كالمعرفة في النشاطات البدنية والرياضية، وتوظيف المعارف العلمية التي ترتبط بهذه النشاطات، ومعرفة طرق تنظيم العمل، واستراتيجيات تعلم المهارات.

كفاءة الأداء أو الإنجاز، وتُشير إلى كفاءات الأداء التي يتقنها الفرد، كالمهارات النفس حركية، والقدرة على إظهار سلوك المواجهة لمختلف أشكال المشكلات والمعيار لتحقيقه هو القدرة على القيام بالسلوك المطلوب، وما يمتلك الفرد سابقًا من مهارات وكفاءات معرفية.

الكفاءة الإنتاجية، وتعني أثر الكفاءات السابقة على أداء الفرد في الميدان. 4. الكفاءة الوجدانية، وتعبر عن استعدادات الفرد واتجاهاته وميوله ومعتقداته وقيمه، وتشمل جوانب متعددة، كالحساسية، والثقة.

سمات الكفاءة المهنية لدى أساتذة الجامعات :

وفقا لنظرية التعليم الاجتماعي فإنه يمكن قياس توقعات الكفاءة المهنية تبعا لخمس سمات أساسية تحدد معتقدات الفرد عن كفاءته الذاتية (Bandura, 1997).

قدرة الكفاءة الذاتية المهنية ويمثل القوى الدافعة للأداء لدى أساتذة الجامعات وتعتمد

على طبيعة الموقف ودرجة صعوبته وحساسيته، ويذكر باندورا أن التحديات التي تواجه الكفاءة الذاتية للفرد يمكن الحكم عليها من خلال المحددات الآتية: مستوى الإتقان، والجهد المبذول، ومستوى الإنتاجية، ومستوى التهديد، ومستوى التنظيم الذاتي.

العمومية حيث انتقال الكفاءة الذاتية من موقف ما إلى مواقف مشابهة، فأساتذة الجامعات يمكنهم إنجاز مهمتهم بنجاح مقارنة بنجاحهم في أداء أعمال ومهام مشابهة وتختلف درجة العمومية بين المحدودية الأحادية التي تقتصر على مجال أو نشاط أو مهام محدودة واللامحدودة والتي تعبر عن أعلى درجات العمومية، وتتباين درجة العمومية بتباين المحددات الآتية: درجة تشابه الأنشطة، ووسائل التعبير عن الإمكانيات سلوكية معرفية، إنفعالية)، والخصائص الكيفية للمواقف للشخص أو الموقف. (Bilgin, & Aykac, 2016.)

القوة أو الرشد :

وتمثل قوة العزيمة ومستوى الإدراك الوظيفي التي يمتلكها أساتذة الجامعات وتمكنهم من اختيار وانتقاء الأنشطة والأعمال التي سينجزونها بنجاح تام ومحققة للأهداف.

الخبرات البديلة: لا شك أن مشاهدة الآخرين وملاحظة عملهم ونشاطهم وهم يحققون النجاح في أعمالهم في بيئات العمل يرفع من مستوى الكفاءة المهنية ومستوى التوقع، كما يحدث في الجامعات حيث يقتدى الكثير ممن لهم رغبة بالعمل الإداري بما يقوم به أستاذ الجامعة من جهد وما يحققه من نجاحات على المستوى الإداري وتعلم الطلاب والتفاعل مع المجتمع المحيط، كما أن ملاحظة الإخفاقات تؤثر سلبًا على مستوى الكفاءة المهنية والاقتداء بأصحاب هذه الخبرات يقلل مستوى التوقع بالإنجاز لدى المقتدين.

الإقناع اللفظي:

يشكل الإقناع اللفظي دورًا مهمًا في رفع الكفاءة المهنية إذا كان الكلام يصدر من شخص موثوق ومعروف بالجدية في العمل والنشاط وقدوة يحتذى به، وعلى العكس من ذلك في الأشخاص اللذين يقولون ما لا يفعلون. (Peña-López, 2009)

بينما يشير اخرون إلى خمس سمات أخرى للكفاءة المهنية، وهي كما يأتي:

السمة المعرفية:

إن الكفاءة المهنية مرتبطة بأنماط التفكير والمعتقدات والذي يدفع أستاذ الجامعة إلى العمل بكل جهد وثقة لإنجاز المهام وتحقيق الأهداف والتركيز على تحليل المشكلات التي تواجهه وإيجاد الحلول المناسبة لها.

السمة الأكاديمية وتشمل تصور أستاذ الجامعة عن إمكانياته المعرفية والتي تراكمت عبر التنشئة الأسرية ومقاعد الدراسة والخبرات المتنوعة والمواقف الحياتية والتي شكلت لديه تصور توقعات للنجاح أو الفشل عند مواجهته للمواقف المهنية.

السمة الانفعالية:

تتمثل في القناعة الذاتية لدى أستاذ الجامعة لقدرته على التحكم وضبط مشاعر الغضب والكراهية والكآبة، وبدوره سيساعده على التعامل مع مشكلاته اليومية وهذا بدوره سيرفع

مستوى الكفاءة الذاتية لديه، كما أن أساتذة الجامعة ذوي الكفاءة المهنية العالية معروفون بكثرة العمل والإصرار على الاستمرار والإنجاز وأقل توتراً وأكثر التزاماً من الناحية الانفعالية والعاطفية، ويبذلون جهدا ووقتا للعناية بالآخرين ومساعدتهم ودفعهم للعطاء وتعزيزهم ماديا ومعنويا.

السمة الاجتماعية: لا شك في أن العلاقات الاجتماعية تلعب دورًا محوريا في البيئة الجامعية والمجتمع المحيط بها، ويضطلع أستاذ الجامعة بدور بارز في هذا الجانب بما يمتلكه من كفاءة ذاتية مهنية تمكنه من إرخاء جو من التآلف والمودة والتعاون بين مكونات البيئة الجامعية والاستفادة الشخصية من هذه العلاقات في تحسين تعلم الطلاب والاستفادة من خدمات المجتمع وتعزيز الشراكة التربوية مع جميع أفراده ومؤسساته. (Çimen, 2016)

السمة الأخلاقية:

هي البعد الخفي الذي يدير الفرد على المستوى الشخصي وهو الأسمى على مستوى التعاملات العامة والمجتمع الجامعي هو الاحوج إلى أن يكون هذا البعد حاضرا في جميع تعاملاته، فالنمو والوعي الأخلاقي لأستاذ الجامعة يمكنه من اتخاذ القرارات الأخلاقية النابعة من التفكير الأخلاقي المستخدم للتعامل مع الموقف أو حل مشكلة، وهذا يتطلب قدرا من الكفاءة الذاتية المهنية الموجهة نحو نمط التفكير لاتخاذ القرار.

أشار باندورا إلى خمس سمات للحكم على مستوى الكفاءة الذاتية وهي قدر الكفاءة التي يمتلكها الفرد أو أستاذ الجامعة، والعمومية والخبرات البديلة، والإقناع اللفظي، والقوة أو الرشد.

أثر الكفاءة الذاتية المهنية على سلوك أساتذة الجامعات وأدائهم:

تؤثر الكفاءة الذاتية على ثلاثة مستويات من السلوك كما حددها كل من Kiliç, Atalay, Anilan, Anagün, & Anilan ,2021). وهي:

أ- اختيار الموقف.

ب الجهد الذي يبذله الفرد.

ج المثابرة في السعي للتغلب على الموقف.

المستوى الأول:

المواقف العملية التي تمر بأستاذ الجامعة يمكن أن تكون مواقف اختيارية أولا، فإذا ما كان الموقف وأقعا ضمن إمكانات حريته في الاختيار فإن اختياره للموقف يتعلق بدرجة كفاءته المهنية، أي أنه سيختار المواقف المهنية التي يستطيع فيها السيطرة على مشكلاتها ومتطلباتها ويتجنب المواقف التي تحمل له الصعوبات في طياتها، وذلك من خلال خبراته المكتسبة في المواقف التي مر بها في السنوات الماضية. وهذا ما يسميه شفارتسر Schwarzer (1994) بالدافعية التي تقوم على اختيار المواقف وتفضيل نشاطات معينة وتشكيل نية سلوك واختيار أسلوب السلوك.

المستويان الثاني والثالث:

تحدد درجة الكفاءة المهنية شدة المساعي والمثابرة المبذولة في أثناء حل موقف عملي أو مشكلة ما، فاستاذ الجامعة الذي يشعر بدرجة عالية من الكفاءة المهنية سوف يبذل من الجهد

والمثابرة أكثر من ذلك الذي يشعر بدرجة أقل، فالتقدير المسبق المرتفع للكفاءة المهنية سيعطي أستاذ الجامعة الثقة بأن مساعيه سوف تقوده أيضا للنجاح بغض النظر عن صعوبتها، في حين أن التقدير المنخفض للكفاءة المهنية سيدفعه لبذل القليل من الجهد والمثابرة. وهذا ما يطلق عليه شفارتسر Schwarzer (1994) بالإرادة التي تقوم بتحويل نية السلوك إلى سلوك فعلي، والاستمرارية والمحافظة على هذا السلوك أمام المشكلات الإدارية التي تواجهه. فالكفاءة الذاتية المهنية تؤثر في طبيعة ونوعية الأهداف ومستوى الطموحات التي يضعها أستاذ الجامعة لنفسه وفي مستوى المثابرة والأداء.

أثر الكفاءة الذاتية المهنية على أداء أساتذة الجامعات:

يشير (YeŞil, 2010) إلى أثر الكفاءة المهنية على الأداء في ثلاثة أمور أو ثلاث مهام يقوم بها الأفراد وهي:

الاهداف التي يضعها الأفراد: فالأفراد أو أساتذة الجامعات الذين يتميزون بكفاءة مهنية عالية يضعون أهدافًا تتحدى قدراتهم ويسعون لتحقيقها بكل شغف وهمة ونشاط، بعكس نظرائهم من أصحاب الكفاءة المنخفضة والذين يميلون إلى الأهداف السهلة نسبيا ويبتعدون عن مواقف التحدي.

الجهد المبذول:

فأساتذة الجامعات الذين يبذلون جهدًا كبيرًا في إنجاز الأعمال والمهام يتميزون بلا شك بكفاءة مهنية مرتفعة وذلك للثقة الكبيرة التي يمتلكونها لنجاح جهودهم في إنجاز الأعمال والمهام، بعكس أساتذة الجامعات الذين يبذلون جهدًا بسيطًا فهم لا يستطيعون تحقيق إلا اليسير من المهام ودائما متخوفون من المبادرة وذلك لضعف كفاءتهم المهنية.

المثابرة والاستمرارية:

فأساتذة الجامعات أصحاب الكفاءة المهنية مثابرون في أعمالهم ومهامهم اليومية كما أنهم لا يصيبهم الملل فهم مستمرون في الإنجاز وتحقيق الأهداف مع ما يصادفهم من صعوبات ومواقف محبطة، وذلك لقناعتهم وقوة كفاءتهم الذاتية التي تدفعهم للمثابرة والاستمرار، بعكس أصحاب الكفاءة المهنية المنخفضة فهم لا يمتلكون روح المثابرة والاستمرار وذلك لقلة جهدهم ونشاطهم.

مما سبق يتضح أن الكفاءة الذاتية المهنية تكتسب أهمية كبرى لتطوير العمل بالجامعات وذلك لما يلاقيه أساتذة الجامعات من ضغوط في تسيير العمل التربوي داخل الجامعة متمثلة في العاملين والطلاب ونواتج التعلم والدور المحوري في رفع جودة المخرجات أو البيئة الخارجية المتمثلة في المجتمع الخارجي، كل هذه العوامل تحتاج إلى دافع ذاتي للعمل والإنجاز والتغلب والتعامل مع التحديات والمشكلات وحلها بما يحقق الأهداف ويلبي الطموحات.

ثانيا: العوامل الخمس الكبرى للشخصية The big five personality traits

ويرى سانتروك (Santrock 2011)، أن الشخصية من منظور عام تشير إلى أنماط الفرد السلوكية والمعرفية التي تمتاز بالثبات والاستقرار مع مرور الوقت ومن خلال المواقف المختلفة،

فهي النمط الثابت والمميز من الأفكار، والسلوكيات، والدوافع، والانفعالات التي تميز طريقة الفرد في التكيف مع العالم المحيط. وتعرفها الدسوقي (5102، 415) «بأنها مكون معقد ومتشابك من السمات النفسية والعقلية والاجتماعية تتداخل فيما بينها لتشكل سلوك الفرد في المواقف الحياتية المختلفة» وعليه يتضح للباحثة مما سبق أن مفهوم الشخصية بشكل عام متعدد الجوانب والمكونات، حيث تعددت وجهات نظر والدراسات التي تناولت الشخصية، إلا أن هذا المفهوم هام ويشكل عنصراً أساسياً في علم النفس، فهو من وجهة نظر الباحثة وبصورة عامة يعبر عن مجموعة الصفات النفسية المتفردة للشخص، وبحيث تؤثر هذه الصفات في الأنماط السلوكية بطريقة ثابتة نسبياً في حالات مختلفة من الزمن.

2 - التعريف بالعوامل الخمس الكبرى للشخصية:

ذكر Mc Crae & Costa, (2008, 244) بأنها أن العوامل الخمس الكبرى للشخصية تشتمل على عدد من السمات أو الجوانب المحددة بدقة، وتقاس من خلال قائمة (NEO-Pi-R) التي تحتوي على ستة جوانب فرعية لكل عامل من العوامل الخمسة، بحيث يوضح فحص كل جانب صورة مفصلة للطريقة المميزة التي يظهر بها هذا العامل لدى الشخص والعوامل الخمس الكبرى هي (العصابية، الانبساطية، التفتح، القبول، الإتقان) وعرَّف (بدر الأنصاري وعبد ربه سليمان، 4102، 79) العوامل الخمسة الكبرى للشخصية» على أنها تشير إلى وجود خمسة عوامل كبرى عريضة مجردة في البناء الهرمي التدريجي للشخصية، ويندرج تحتها عدد كبير من العوامل أو السمات النوعية. وتتمثل تلك العوامل الخمس الكبرى للشخصية في (العصابية، الانبساط الانفتاح على الخبرة المرغوبية الاجتماعية السماحة، يقظة الضمير).

إعتمدت الباحثتان على عدد من الدراسات السابقة وهي:

هدفت دراسة الدسوقي، وجابر (4202) إلى بحث علاقة الكفاءة المهنية ومتغيرات الشخصية (الاحساس بالواجب ، الطموح ، المرونة، وكذلك التعرف على الفروق بين موظفي الشركات الخاصة من النوعين مرتفعي ومنخفضي الكفاءة المهنية في متغيرات الشخصية الاحساس بالواجب ، الطموح، المرونة)، وكذلك بحث القدرة التنبؤية لدرجة متغيرات الشخصية بدرجة الكفاءة المهنية لدي موظفي الشركات الخاصة من النوعين، واشتملت عينة الدراسة الكلية علي (38) ذكر، (38) انثي من المتعلمين تعليم عالي (**661**) موظف وموظفة من الشركات الخاصة بمحافظة القاهرة من النوعين. لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان بإعداد وتقنين واستخدام الأدوات التالية: مقياس الكفاءة المهنية أعداد نادر فتحي قاسم **2015** وأخرون، ومقياس OMNI لمتغيرات الشخصية من اعداد أرمنت لورانجر، ترجمة بركات حمزة، اشارت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطية دالة وطردية بين الكفاءة المهنية والاحساس بالواجب والمرونة والطموح، كما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية فى الكفاءة المهنية ومتغيرات الشخصية ترجع الى النوع، وانتهت النتائج إلى امكانية التنبؤ بالكفاءة المهنية بمعلومية درجات الاحساس بالواجب.

هدفت دراسة الشرفات (4202) إلى التعرف الى القدرة التنبؤية لمهارات التفكير ما وراء المعرفة بالكفاءة المهنية لدى معلمي علوم الأرض والبيئة في محافظة المفرق فقد بلغ عدد افراد

الدراسة (58) معلما ومعلمة، ولتحقيق اهداف الدراسة تم تطوير مقياس مهارات التفكير ما وراء المعرفة واستخدام مقياس (محمد ، 2202) للكفاءة المهنية، وبعد التأكد من صدقهم وثباتهم. أظهرت النتائج ان مستوى مهارات التفكير ما وراء المعرفي والكفاءة المهنية جاءت بدرجة متوسطة، كما اظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية ايجابية دالة احصائيا بين مهارات التفكير ما وراء المعرفي والكفاءة المهنية، وان مهارات التفكير ما وراء المعرفة تتنبأ بما نسبته (41.17%) من الكفاءة المهنية، وأوصت الدراسة بضرورة تضمين مناهج العلوم وعلوم الأرض والبيئة بمهارات ما وراء المعرفة لزيادة الكفاءة المهنية لدى المعلمين.

هدفت دراسة مرزوق، وجلال (4202) إلى نمذجة العلاقات السببية بين الشخصية الاستباقية والكفاءة المهنية ومخاوف الشفقة والقيادة الأخلاقية لدى عينة من معلمي الطلبة ذوي الإعاقة. تكونت عينة البحث الأساسية من 250معلما ومعلمة بمدارس التربية الخاصة والدمج بمحافظة الفيوم، بمتوسط عمري (8.62 عامًا، وانحراف معياري (13.5)، واستخدم الباحثان أربعة مقاييس هي : مقياس الشخصية الاستباقية (إعداد Trifileti et al 2009., - ترجمة الباحثان ، مقياس الكفاءة المهنية (إعداد الباحثان)، مقياس مخاوف الشفقة (إعداد : Wang et al., 1202 - ترجمة الباحثان)، ومقياس القيادة الأخلاقية إعداد : Javed &Khan, 8102 - ترجمة الباحثان أشارت أهم النتائج إلى وجود تأثير مباشر موجب دال إحصائيًا للشخصية الاستباقية في الكفاءة المهنية لدى عينة البحث، ووجود تأثير مباشر سالب دال إحصائيًا للشخصية الاستباقية في مخاوف الشفقة، وأيضًا، تأثير مباشر موجب دال إحصائيا للشخصية الاستباقية في القيادة الأخلاقية، بالإضافة إلى وجود تأثير غير مباشر موجب دال إحصائيًا للشخصية الاستباقية في الكفاءة المهنية والقيادة الأخلاقية عبر متغير وسيط (مخاوف الشفقة).

هدفت دراسة (Karabiyik&(Korumaz, 2014) إلى التحقق من العلاقة بين تصورات المعلمين حول كفاءتهم الذاتية ومستوى رضاهم الوظيفي، وقد استخدم الباحثتان استبيان الرضا لمينسوتا استبيان الكفاءة الذاتية المدركة، وتكونت عينة الدراسة من 38 معلماً بقطاعات مختلفة في تركيا، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة الذاتية المدركة للمعلمين ومستوى رضاهم الوظيفي.

هدفت دراسة: (Mehrad et al, 2015) إلى بحث العلاقة بين عوامل الشخصية والرضا الوظيفي بين أعضاء هيئة التدريس وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن العصابية تنبأت سلبياً بالرضا الوظيفي، كما أظهرت وجود علاقة سلبية بين العصابية والرضا الوظيفي، ووجود علاقة إيجابية بين القبول والانفتاح على الخبرة مع الرضا الوظيفي.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

منهج الدراسة:

إستخدمت الباحثة المنهج الوصفي بشقيه الارتباطي والفارق، من حيث تناول العلاقة الارتباطية بين الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان

للعلوم والتكنلوجيا، كما جاءت الدراسة الميدانية للتعرف على ما إذا كان هناك تأثير دال إحصائيًا لكل من متغير النوع الاجتماعي (ذكور/ إناث)، والتخصص (علمي/ ادبي)، والدرجة العلمية (محاضر/ أستاذ) ، والتفاعل بينها على اليقظة العقلية، والكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون المجتمع الكلي لعينة الدراسة من (3000) من أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ،وقد بلغ حجم عينة الدراسة مجتمع الدراسة من (303) من المدرسين بالجامعة .

إستخدمت الباحثة العينة العشوائية التي يدرج إستخدامها في المجتمعات وفقاً لعوامل معينة مثل النوع ، والتخصص الدراسي ويعتبر هذا النوع من العينات الأنسب للمجتمعات المتباينة ، حيث تكون العينة ممثلة لكافة فئات عينة الدراسة. وزعت العينة علي (148) أستاذ ومحاضر من القسم العلمي و(155) أستاذ ومحاضر من القسم الادبي ، حيث بلغ عدد الذكور (210) وعدد الاناث (93) .

مبررات إختيار مجتمع الدراسة :

أُختير مجتمع الدراسة من أساتذة ومحاضرين جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا نسبة لعمل الباحثة في مجال التدريس الجامعي وكونها طالبة بنفس الجامعة، مما يسهل عليها إمكانية جمع البيانات والاتصال والتطبيق العملي المباشر للدراسة من موقع دراستها .

1 - عينة التحقق من الخصائص السيكومترية:

تكونت عينة حساب الخصائص السيكومترية من (303) أساتذة ومحاضرين جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا وخارج العينة الأساسية، تتراوح أعمارهم ما بين (30-50) عاما وذلك للتحقق من صدق وثبات أدوات الدراسة الحالية.

2 - العينة الأساسية:

تكونت هذه العينة من (303) من أساتذة ومحاضرين جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا في عدد (14) كلية موزعة.

جدول (1) توزيع أفراد عينة التحقق من الخصائص السيكومترية وفقا للنوع والتخصص والدرجة الوظيفية

النوع		التخصص		الدرجة الوظيفية		المجموع
ذكور	اناث	علمي	ادبي	محاضر	استاذ	
210	93	148	155	149	154	303

ثالثا: أدوات الدراسة:

تعرض الباحثتان في هذا الجزء أدوات الدراسة وتتضمن:

1. قائمة العوامل الخمس الكبرى للشخصية إعداد كوست وماكري وتعريب بدر الانصاري (1997).

2. مقياس الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا إعداد الباحثة.

وفيما يلي وصفا لهذه الأدوات وهي:

-1 قائمة العوامل الخمس الكبرى للشخصية إعداد كوست وماكري وتعريب بدر الانصاري (1997):

أعدها كوستا وماكري (1992)، وتعتبر أول أداة موضوعية تهدف إلى قياس الأبعاد الأساسية للشخصية بواسطة مجموعة من البنود (60) بندا تم استخراجها عن طريق التحليل العاملي لعدد كبير من بنود مشتقة من عديد من اختبارات الشخصية، و تشتمل على خمس مقاييس فرعية وهي: العصابية الانبساطية، الانفتاح على الخبرة، المقبولية، يقظة الضمير، حيث قام الأنصاري (1997) بترجمة بنود القائمة م ن الإنجليزية إلى العربية الفصحى السهلة، ثم خضعت الترجمة لدورات عديدة من المراجعة من قبل المتخصصين في علم النفس، وفي اللغة الإنجليزية ممن يتقنون اللغة العربية أيضا و لم يقم الباحثتان بأي تعديل بالنسبة لعدد البنود أو مضمونها. (منصوري وآخرون، 2018: 172 173-).

ويتكون كل بعد من هذه الأبعاد من 12 فقرة ما بين عبارات إيجابية وعبارات سلبية.

جدول رقم (2) يوضح توزيع العبارات على أبعاد الشخصية

البعد	نوع العبارات	أرقام العبارات
العصابية	العبارات الايجابية	**6-11-21-26-36-41-51-56**
	العبارات السلبية	**1-16-31-46**
الانبساطية	العبارات الايجابية	**2-7-17-22-32-37-47-52**
	العبارات السلبية	**57-42-27-12**
الانفتاح على الخبرة	العبارات الايجابية	**13-28-43-53-58**
	العبارات السلبية	**3-8-18-23-33-38-48**
الطيبة (المقبولية)	العبارات الايجابية	**4-19-34-49**
	العبارات السلبية	**9-14-24-29-39-44-54-59**
يقظة الضمير	العبارات الايجابية	**5-10-20-25-35-40-50-60**
	العبارات السلبية	**15-30-45-55**

3 - الخصائص السيكوميترية للمقياس:

أولا: صدق المقياس:

الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية):

تم حساب القدرة التمييزية لجميع بنود أبعاد مقياس العوامل الخمس الكبرى للشخصية باستعمال المقارنة الطرفية ويعتمد هذا النوع من الصدق على فرضية أن الاختبار كي يكون صادق يجب ن يكون له القدرة على التمييز بين مجموعتين متعارضتين (المجموعة والأعلى الأدنى في

الاختبار)، وتم حساب هذا النوع من الصدق من حيث قدرته على التمييز بين الدرجة المنخفضة والدرجة المرتفعة لكل بعد، معتمدين في تحديد المجموعتين على نسبة (27) من الدرجات بعد أن تم ترتيب درجات أفراد العينة الاستطلاعية ترتيبا تنازليا، وتم تقسيم الدرجات إلى طرفين حسب الرباعيات وذلك بحساب (ت) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية للمجموعتين العليا والدنيا والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) للدلالة على الصدق التمييزي لأبعاد مقياس العوامل الخمس الكبرى للشخصية

البعد	المجموعة الأولى ذوي الدرجات المنخفضة		المجموعة الثانية ذوي الدرجات المرتفعة		قيمة ت	مستوى الدلالة
	م	ع	م	ع		
العصابية	21,75	3,84	42,50	4,47	9,95	0,05
الانبساطية	36,63	4,77	50,50	01,19	7,96	0,5
الانفتاح على الخبرة	29,50	3,29	44,13	3,09	9,15	0,05
الطيبة (المقبولية)	34,00	3,62	49,50	2,07	10,50	0,05
يقظة الضمير	40,25	5,60	56,38	1,99	7,67	0,05

يتضح من الجدول رقم (3) وجود فروق جوهرية دالة إحصائيا بين متوسطات الدرجات العليا ومتوسط درجات الدنيا لجميع أبعاد المقياس يميز بين الأفراد ذوي الدرجات المرتفعة والمنخفضة ما يدل على انه يتمتع بصدق عال.

الصدق الذاتي:

تم حساب صدق المقياس بمعامل الصدق الذاتي الذي يساوي الجذر التربيعي لمعامل الثبات عند استخدام التجزئة النصفية والنتائج كما هي موضحة في الجدول:

جـدول رقـم (4) يوضـح معامـل الصـدق الـذاتي لأبعـاد مقيـاس العوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية

البعد	الجذر التربيعي لمعامل الثبات
العصابية	**0,80**
الانبساطية	**0,61**
الانفتاح على الخبرة	**0,64**
الطيبة (المقبولية)	**0,77**
يقظة الضمير	**0,78**

ثانيا: ثبات المقياس:

للتأكد من ثبات المقياس استخدمت الباحثة الطرق التالية:

أ- طريقة التجزئة النصفية:

تـم حسـاب معامـل ثبـات المقيـاس بطريقـة التجزئـة النصفيـة بحيـث تـم تقسـيم بنـود المقيـاس إلى جـزء علـوي وجـزء سـفلي لإظهـار مـدى الارتبـاط المتواجـد بـين نصفـي المقيـاس، مـن خـلال حسـاب معامـل الارتبـاط « بيرسـون « بعدهـا تـم تصحيـح الطـول بمعادلـة « سـبيرمان بـراون « فحسـب النتائـج الموضحـة أسـفل الجـدول، نجـد أن أبعـاد مقيـاس العوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية يتمتـع بثبـات قـوي.

جـدول رقـم (5) يوضـح معامـلات الثبـات بطريقـة التجزئـة النصفيـة لأبعـاد مقيـاس العوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية.

البعد	معامل ارتباط بيرسون	تصحيح الطول بمعادلة سبيرمان
العصابية	**0,65**	**0,79**
الانبساطية	**0,38**	**0,55**
الانفتاح على الخبرة	**0,42**	**0,59**
الطيبة (المقبولية)	**0,60**	**0,75**
يقظة الضمير	**0,61**	**0,75**

ب- طريقة ألفا كرونباخ لجميع أبعاد مقياس العوامل الخمس الكبرى وكانت جميع القيم المتحصل عليها تتمتع بثبات جيد، كما هو موضح في الجدول رقم (6) الآتي:

البعد	قيمة الفا كرونباخ
العصابية	**0,77**
الانبساطية	**0,58**
الانفتاح على الخبرة	**0,52**
الطيبة (المقبولية)	**0,54**
يقظة الضمير	**0,87**

بناءا على ما سبق يتضح لنا أن مقياس العوامل الخمسة الكبرى للشخصية له مؤشرات صدق وثبات عالية وجيدة مما يؤكد من صلاحيته للاستخدام للدراسة الحالية.

3 - مقياس الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا إعداد الباحثة:

البعد الرابع: الكفاءة الانفعالية والاجتماعية، ويشمل (10) عبارة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

اعتمدت الدراسة على بعض الأساليب الإحصائية الوصفية والاستدلالية الملائمة لمتغيرات الدراسة، وذلك من خلال استخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). وذلك كالآتي:

1 - الأساليب الإحصائية الخاصة بأدوات الدراسة:

ا. التحليل العاملي التوكيدي.

ب. معاملات ثبات ألفا كرونباخ، لحساب ثبات الأدوات المستخدمة في الدراسة.

ج. معامل الارتباط البسيط لبيرسون لحساب الاتساق الداخلي للمقياس، وكذلك لحساب ثبات المقياس.

2 - الأساليب الإحصائية الخاصة باختبار فروض الدراسة:

أ- اختبار ت تحليل التباين ثلاثي الاتجاه.

ب- مربع ايتا لحساب حجم التأثير.

ج- تحليل الانحدار البسيط.

د -معامل ارتباط بيرسون.

خطوات إجراء الدراسة:

قامت الباحثة باتباع الخطوات التالية في إنجاز هذه الدراسة:

جمعت الباحثة المادة العلمية الخاصة بالإطار النظري للدراسة ممثلة في المفاهيم الأساسية

والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع اليقظة العقلية، الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ومن ثم استخلاص أوجه الاستفادة منها.

إعداد مقياس الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وعرضه على مشرف الدراسة لإبداء الرأي حول مناسبة عباراته لطبيعة البحث وعينة الدراسة، وحساب الخصائص السيكومترية للمقياس.

تطبيق مقياس الكفاءة المهنية ومقياس العوامل الخمس الكبرى للشخصية على عينة الدراسة الحالية وعددهم (303) أستاذ واستاذة جامعية وفق النوع الاجتماعي (الذكور / الإناث).

عرض ومناقشة النتائج:

عرض ومناقشة نتائج التحقق من الفرض الأول: والذي ينص على « تتسم الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا بالإرتفاع «.

جدول (7) المتوسط الحسابي للكفاءة المهنية لعينة من أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا(ن = 303)

المتغير	رقم البعد	البعد	م	ع
الكفاءة المهنية	البعد الأول	الكفاءة الشخصية	**38.22**	**4.31**
	البعد الثاني	الكفاءة المعرفية	**37.65**	**4.09**
	البعد الثالث	الكفاءة الادائية	**37.49**	**4.22**
	البعد الرابع	الكفاءة الاجتماعية الانفعالية	**37.52**	**4.32**
الدرجة الكلية			**150.90**	**16.78**

يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لإجابات أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا عن مقياس الكفاءة المهنية بلغت (150.90) وبمستوى مرتفع، وتراوحت المتوسطات الحسابية لأبعاد الكفاءة المهنية بين (37.49-38.22)، وجاء في المرتبة الأولى البعد الاول « الكفاءة الشخصية « بمتوسط حسابي (38.22)، يليه البعد الثاني « الكفاءة المعرفية « بمتوسط حسابي (37.65)، ثم البعد الرابع « الكفاءة الاجتماعية الانفعالية « بمتوسط حسابي (37.52)، وجاء في المرتبة الأخيرة البعد الثالث « الكفاءة الادائية « بمتوسط حسابي (37.49). وهذا يُشير إلى أنَّ تقديرات أفراد الدراسة لدرجة ممارستهم لأبعاد الكفاءة المهنية جاءت إجمالاً بدرجة (مرتفعة). وتعزو الباحثة ارتفاع مستوى الكفاءة المهنية لدى أساتذة الجامعة إلى الإعداد الجيد لهم، ويلي ذلك التدريب الميداني الذي جاء مكملاً لتلك المناهج في إعداد محاضرين ذوي كفاءات مهنية مرتفعة. ظهرت في استخدامهم الجيد للوسائل التكنولوجية الحديثة ومحاولتهم المستمرة في البحث عن كل ما هو جديد في مجالات العمل الاكاديمي، وكذلك مشاركتهم المستمرة في إعداد البحوث في مختلف اللقاءات العلمية التي تتم داخل الجامعة وخارجها.

جـدول (8 المتوسـط الحسـابي للعوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية لعينـة مـن أسـاتذة جامعـة السـودان للعلـوم والتكنلوجيـا (ن = 303)

المتغير	رقم البعد	البعد	م	ع
العوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية	البعد الأول	العصابية	35.07	6.08
	البعد الثاني	الانبساطية	35.33	6.99
	البعد الثالث	الانفتاح على الخبرة	40.18	6.97
	البعد الرابع	**المقبولية**	35.45	7.46
	البعد الخامس	يقظة الضمير	40.19	7.29

يتضح مـن الجدول السـابق أن المتوسـط الحسـابي لإجابـات أسـاتذة جامعة السـودان للعلـوم والتكنولوجيا عـن مقيـاس العوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية تراوحـت مـا بـين (-35.07 40.19)، وجـاء في المرتبـة الأولى البعـد الخامـس « يقظـة الضمـير « بمتوسـط حسـابي (40.19)، يليـه البعـد الثالـث « الانفتـاح عـلى الخـبرة « بمتوسـط حسـابي (40.18)، ثـم البعـد الرابـع « المقبوليـة « بمتوسـط حسـابي (35.45)، يليـه البعـد الثـاني « الانبسـاطية « بمتوسـط حسـابي (35.33)، وجـاء في المرتبـة الأخـيرة البعـد الاول « العصابيـة « بمتوسـط حسـابي (35.07).

عـرض ومناقشـة نتائـج التحقـق مـن الفـرض الثـاني :والـذي ينـص عـلى « توجـد علاقـة ارتباطيـة دالـة احصائيـا بـين الكفـاءة المهنيـة والعوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية لـدى أسـاتذة جامعـة السـودان للعلـوم والتكنلوجيا».للتحقـق مـن هـذا الفـرض اسـتخدمت الباحثـة معامـل الارتبـاط بيرسـون لبحـث العلاقـة بـين الكفـاءة المهنيـة والعوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية (الدرجـة الكليـة والأبعـاد) لـدى أسـاتذة جامعـة السـودان للعلـوم والتكنلوجيـا، وجـاءت النتائـج كـما بالجـدول (9).

جـدول (9) معامـلات الارتبـاط بـين الكفـاءة المهنيـة والعوامـل الخمـس الكـبرى للشـخصية لـدى أسـاتذة جامعـة السـودان للعلـوم والتكنلوجيـا

الكفاءة المهنية العوامل الخمس للشخصية	الكفاءة الشخصية	الكفاءة المعرفية	الكفاءة الادائية	الكفاءة الاجتماعية الانفعالية	الدرجة الكلية
العصابية	**0,64**	**0,54**	**0,54**	**0,59**	**0,58**
الانبساطية	**0,34**	**0,45**	**0,42**	**0,40**	**0,41**
الانفتاح على الخبرة	**0,67**	**0,57**	**0,58**	**0,62**	**0,61**
المقبولية	**0,32**	**0,44**	**0,41**	**39**	**0,39**
يقظة الضمير	**0,70**	**0,60**	**0,61**	**0,64**	**0,65**

يتضح من الجدول (14) وجود علاقة ارتباطية بين بين الكفاءة المهنية والعوامل الخمس الكبرى للشخصية (الدرجة الكلية والأبعاد) لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وتراوحت معاملات الارتباط ما بين (0,32-0,70) وهي معاملات ارتباط مرتفعة مما يشير إلى وجود ارتباطات معنوية إحصائيًا بين السمات الشخصية (العصابية، الانبساطية، الانفتاح على الآخر) والكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وتبين النتائج أن هناك ارتباطاً سلبياً بين العصابية والكفاءة المهنية، كما تشير قيمة معامل بيرسون المحسوبة، التي بلغت (0,58)، ويُشير هذا الارتباط إلى أنَّ أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا الذين يظهرون مستويات عالية من العصابية قد يكونون أقل كفاءة مهنية، بالإضافة إلى ذلك وجدت الدراسة ارتباطاً إيجابيًا بين الانبساطية والكفاءة المهنية، حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0,41) وبالتالي، يُشير هذا الارتباط إلى أنَّ أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا الذين يتمتعون بمستويات عالية من الانبساطية قد يكونون أكثر كفاءة مهنية، علاوة على ذلك، توصلت الدراسة إلى وجود ارتباط إيجابي بين الانفتاح على الآخر والكفاءة المهنية، حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0,61) وبناءً على هذا الارتباط، يمكن القول إنَّ المرشدين الذين يكونون مفتوحين على الآخر ويتفاعلون مع الآخرين بشكل إيجابي قد يكونون أكثر كفاءة مهنية، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة كل من (عثمان، 2022؛ صوالح، 2023) في وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين السمات الشخصية، والكفاءة الذاتية، ويمكن عزو هذه النتيجة إلى أنَّ السمات الشخصية مثل العصابية والانبساطية، والانفتاح على الآخر تلعب دورا مهما في تحديد قدرة المرشد على تنفيذ مهامه بفعالية وثقة، وتساعده على اتخاذ القرارات الصائبة، والتعامل مع المواقف المختلفة بمهنية، وعدم التسرع، والتعامل مع المثيرات الخارجية بكفاءة؛ حيث يغلب على المرشدين التربويين بحكم عملهم الخاص ،المرونة، والتحكم في الانفعالات.

عرض ومناقشة الفرض الثاني والذي ينص على « لا يوجد تأثير دال إحصائيًا لكل من النوع الاجتماعي (ذكور/ إناث)، والتخصص الأكاديمي (علمي/ أدبي)، والدرجة العلمية (استاذ/ محاضر)، والتفاعل بينها على الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا «. وللتحقق من هذا الفرض استخدمت الباحثة اختبار تحليل التباين الثلاثي (2×2×2) (النوع × التخصص الأكاديمي × الدرجة العلمية) على مقياس الكفاءة المهنية لدى أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كما استخدم مربع إيتا لمعرفة حجم تأثير المتغيرات الثلاثة على الدرجة الكلية لمقياس الكفاءة المهنية، وجاءت النتائج كما بالجدولين (10) و (11).

جدول (10)

المتوسط الحسابي لمتغير الكفاءة المهنية وفقًا للنوع والتخصص الأكاديمي والدرجة العلمية لعينة من أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا

المتغيرات	النوع		التخصص الأكاديمي		الدرجة العلمية	
	ذكور ن = (120)	إناث ن = (120)	علمي ن = (120)	أدبي ن = (120)	استاذ ن = (120)	محاضر ن = (120)
الدرجة الكلية للكفاءة المهنية	184,42	145,07	164,20	165,28	216,84	112,64

وتشير النتائج الواردة في جدول (15) إلى أن المتوسطات الحسابية في الكفاءة المهنية وفق متغيرات النوع، والتخصص الأكاديمي، والدرجة العلمية تراوحت ما بين (216,84-112,64)، وجاء الدرجة العلمية استاذ في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي قدره (216,84)، وفي المرتبة الثانية النوع (ذكور) بمتوسط حسابي قدره (184,42)، وفي المرتبة الثالثة التخصص الأكاديمي (أدبي) بمتوسط حسابي قدره (165,28)، وفي المرتبة الرابعة التخصص الأكاديمي (علمي) بمتوسط حسابي قدره (164,20)، وفي المرتبة الخامسة النوع (إناث) بمتوسط حسابي قدره (145,07)، وجاء الدرجة العلمية محاضر في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي قدره (112,64).

جدول (11)

قيمة «ف» ودلالتها لتأثير (النوع × التخصص الأكاديمي × الدرجة العلمية) على مقياس الكفاءة المهنية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة	حجم التأثير
النوع (أ)	92905,350	1	92905,350	2077,231	0,00	0,900
التخصص الأكاديمي (ب)	70,417	1	70,417	1,574	0,211	0,007
الدرجة العلمية (ج)	651458,400	1	651458,400	14565,680	0,000	0,984
تفاعل أ × ب	93,750	1	93,750	2,096	0,149	0,009
تفاعل أ × ج	9225,600	1	9225,600	206,271	0,000	0,471
تفاعل ب × ج	5568,067	1	5568,067	124,494	0,000	0,349
تفاعل أ × ب × ج	0,067	1	0,067	0,001	0,969	0,000
تباين الخطأ	10376,333	232	44,726	ـــــ	ـــــ	ـــــ

يتضح من جدول (16) السابق ما يلي:

بالنسبة لمتغير النوع: وجود تأثير دال إحصائيًا للنوع (ذكور/ إناث) على مقياس الكفاءة المهنية عند مستوى دلالة (0,01) وحجم تأثير (0,900)، لصالح الذكور.

بالنسبة لمتغير التخصص الأكاديمي: عدم وجود تأثير دال إحصائيًا للتخصص الأكاديمي (علمي/ أدبي) على مقياس الكفاءة المهنية.

بالنسبة لمتغير الدرجة العلمية: وجود تأثير دال إحصائيًا للدرجة العلمية (استاذ/محاضر) على مقياس الكفاءة المهنية عند مستوى دلالة (0,01) وحجم تأثير (0,984)، لصالح الدرجة العلمية (استاذ).

بالنسبة لتفاعل متغيريّ النوع والتخصص الأكاديمي: عدم وجود تأثير دال إحصائيًا لتفاعل متغيريّ النوع والتخصص الأكاديمي في تأثيرهما المشترك على مقياس الكفاءة المهنية.

بالنسبة لتفاعل متغيريّ النوع والدرجة العلمية: وجود تأثير دال إحصائيًا لتفاعل متغيريّ النوع والدرجة العلمية في تأثيرهما المشترك على مقياس الكفاءة المهنية عند مستوى دلالة (0,01) وحجم تأثير (0,471).

بالنسبة لتفاعل متغيريّ التخصص الأكاديمي والدرجة العلمية: وجود تأثير دال إحصائيًا لتفاعل متغيريّ التخصص الأكاديمي والدرجة العلمية في تأثيرهما المشترك على مقياس الكفاءة المهنية عند مستوى دلالة (0,01) وحجم تأثير (0,349).

بالنسبة لتفاعل متغير النوع والتخصص الأكاديمي والدرجة العلمية: عدم وجود تأثير دال إحصائيًا لتفاعل متغير النوع والتخصص الأكاديمي والدرجة العلمية في تأثيرهم المشترك على مقياس الكفاءة المهنية.

التوصيات:

الاهتمام بالبرامج التدريبية والإرشادية التي تهدف إلى تحسين الكفاءة المهنية لدى أساتذة الجامعة كأحد المتغيرات الإيجابية المهمة في الشخصية.

يجب أن تكون البرامج التدريبية على الكفاءة المهنية لدى أساتذة الجامعة جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية، على أن تتضمن الأسس والمبادئ والتطبيقات التي تُساعدهم على اكتساب الممارسات المرتبطة بتحسين الكفاءة المهنية لديهم مثل الوعي، والانتباه، والتفكير التأملي مما ينعكس على قدراتهم على التوافق المهني وكفاءتهم المهنية.

يكون ضمن الشروط المرتبطة بترقية أساتذة الجامعة الحصول على بعض الدورات الخاصة بإستراتيجيات التدريس وتوظيف تكنولوجيا المعلومات في التعليم.

نشر ثقافة الموضوعات المتعلقة بالكفاءة المهنية وأساليب العزو السببي في أوساط الجامعة، وتبيين دورها في نجاح الأفراد مهنياً.

ضرورة توجيه نظر المسئولين عن إعداد وتكوين أساتذة الجامعة في الكليات والجامعة إلى دور أساليب العزو في رفع الكفاءة المهنية لأساتذة الجامعة.

تحسين وتطوير بطاقة التقويم الذاتي للكفاءة المهنية المستخدمة في هذه الدراسة والتي قامت الباحثة بإعدادها واستخدامها في دراسات جديدة.

ومـن منطلـق تراكميـة المعرفـة ومحاولـة لتحقيـق أهـداف العلـم في فهـم وتفسـير الظواهـر ومـن ثـم ضبطهـا والتحكـم في المشـكلات الناجمـة عنهـا تقـترح الباحثـة إجـراء الدراسـات التاليـة:

العلاقة بين الكفاءة المهنية والطمأنينة النفسية لدى أساتذة الجامعة.

العلاقة بين الكفاءة المهنية والاحتراق النفسي لدى أساتذة الجامعة.

دور الكفاءة الذاتية في تحسين اليقظة العقلية لدى أساتذة الجامعة

الهوامش:

أولا: المراجع العربية

(1) الأنصاري، بدر (2015). المدخل إلى علم نفس الشخصية، الكويت: دار الكتاب الحديث.

(2) بدر محمد الأنصاري. (1997) . مدى كفاءة قائمة العوامل الخمسة الكبرى للشخصية في المجتمع الكويتي. دراسات نفسية، 7 (2)، 310-277

(3) بدر محمد الأنصاري، وعبد ربه مغازي سليمان (2014). نموذج العوامل الخمسة للشخصية لدى الشباب العربي دراسة مقارنة بين الكويتيين والمصريين. مجلة العلوم التربوية والنفسية، (15)، 120-89

(4) حنتول، أحمد بن موسى محمد. (2021). الكفاءة المهنية وعلاقتها بكل من الطمأنينة النفسية وحيوية الضمير لدى العاملين الفنيين بمصنع الإسمنت بجازان. مجلة العلوم الإنسانية، ع11، 136 - 155.

(5) الحويج، أحمد عبد الهادي؛ ومعوال، أحمد محمد سليم. (2021). العوامل الخمسة الكبرى للشخصية وعلاقتها بالذكاء الوجداني لدي طلبة مرحلة التعليم الثانوي. مجلة التربوي، (19)، 105-71.

(6) الدسوقي، إلهام عبدالشكور محمد (2015). العوامل الخمس الكبرى للشخصية وعلاقتها باستخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. مجلة كلية التربية بجامعة عين شمس، 39 (4)، -507 534.

(7) الدسوقي، محمد إبراهيم، وجابر، جابر صلاح. (2024). الكفاءة المهنية وعلاقتها بمتغيرات الشخصية لدى عينة من العاملين بالشركات الخاصة. مجلة الإرشاد النفسي، ع77، 453 - 472.

(8) الشرفات، مثايل جمعة دخين. (2024). القدرة التنبؤية لمهارات التفكير ما وراء المعرفة بالكفاءة المهنية لدى معلمي علوم الأرض والبيئة في محافظة المفرق. مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث التربوية والنفسية، مج9, ع1، 9 - 32.

(9) الصالحي، هناء؛ وحبوش، سعدة وايت؛ وشريفي، سعاد. (2018). علاقة جودة الحياة النفسية بالعوامل الخمسة الكبرى للشخصية، دراسة ميدانية مقارنة على طلبة جامعة الجزائر، المجلة الدولية للدراسات التربوية، 4 (3)، 188-125.

(10) صوالح، عبدالله، و لبوز، عبدالله. (2023). الكفاءة المهنية لأستاذ المدرسة الابتدائية وعلاقتها بمعايير الجودة الشاملة في برامج التكوين أثناء الخدمة: دراسة ميدانية بمدينة ورقلة. مجلة الباحثتان في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج15, ع2 ، 21 - 44.

(11) الطراونة، عبدالله (2009) مبادئ التوجيه والإرشاد التربوي . ط 1 ، درا يافا للنشر والتوزيع عمان.

(12) عثمان، مها إبراهيم محمد. (2023). اليقظة العقلية وعلاقتها بالكفاءة المهنية والدافعية للإنجاز لدى المرأة العاملة في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية. مجلة الإرشاد النفسي، ع74، 99 - 151.

(13) صبري السيد أحمد. (2021). اليقظة العقلية وعلاقتها بالكفاءة المهنية لدى المعلمين. دراسات تربوية ونفسية، ع112 ، 325 - 377.

ثانيا: المراجع الأجنبية

(1) Adelsberger, H. H., Collis, B., & Pawlowski, J. M. (Eds.). (2013). Handbook on information technologies for education and training. Springer Science & Business Media.

(2) Bilgin, H., & Aykac, N. (2016). Pre-service teachers' teaching-learning conceptions and their attitudes towards teaching profession. Educational Process: International Journal, 5(2), 139.

(3) Boyatzis, R. E. (2011). Managerial and leadership competencies: A behavioral approach to emotional, social and cognitive intelligence. Vision, 15(2), 91-100.

(4) Campion, M. A., Fink, A. A., Ruggeberg, B. J., Carr, L., Phillips, G. M., & Odman, R. B. (2011). Doing competencies well: Best practices in competency modeling. Personnel psychology, 64(1), 225-262.

(5) Çimen, L. K. (2016). A Study on the Prediction of the Teaching Profession Attitudes by Communication Skills and Professional Motivation. Journal of education and training studies, 4(11), 21-38..

(6) Cormier, L. S., & Hackney, H. (2016). Counseling strategies and interventions for professional helpers. Boston: Pearson.

(7) Costa, P. T., & McCrae, R. R. (1992). Normal personality assessment in clinical practice: The NEO Personality Inventory. Psychological Assessment, 4(1), 5-13.

(8) Costa, P. T., & McCrae, R. R. (1995). Primary traits of Eysenck's PEN system: Three- and five-factor solutions. Journal of personality and social psychology, 69(2), 308-314

(9) Costa, T., & McCrae, R. (1992). Normal personality inventories in clinical assessment: General requirements and the potential for using the NEO Personality Inventory. Psychological Assessment, 4(1), 223- 256.

(10) Costa, T., & McCrae, R. (2008). The NEO Inventories. In R. P. Archer & S. R. Smith (Eds.), Personality assessment (213-245). Routledge/ Taylor & Francis Group.

(11) Karabiyik, B., & Korumaz, M. (2014). Relationship between teachers self- efficacy perceptions and job satisfaction level. Procedia Social Behavioral Science, 116,826- 830. doi:10.1016/j.sbspro.2014.01.305 39.

(12) Kiliç, Z., Atalay, N., Anilan, B., Anagün, S. S., & Anilan, H. (2021). Journey into the Teaching Profession: Experiences of Classroom Teachers. Shanlax International Journal of Education, 9(3), 186-195.

(13) Mehrad, A., Hamsan, H., Redzuan, M., & Abdullah, H. (2015). The role of personality factors on job satisfaction among academic staff apublic research university.Journal of Educational Health and Community Psychology, 4(1), 16-24.

(14) Peña-López, I. (2009). Creating effective teaching and learning environments: First results from TALIS.

(15) Santrock, J. (2011). Educational Psychology. 5th ed, New York: Mc Graw Hill.

(16) Shapiro, S. L., Carison, L., Astin, J., & Freedman, B. (2006). Mechanisms of mindfulness. Journal of Clinical Psychology, 62(3), 373-386.

(17) YeŞil, H. (2010). The relationship between candidate teachers' communication skills and their attitudes towards teaching profession. Procedia-social and behavioral sciences, 9, 919-922.

أثر محاسبة تكاليف تدفقات المواد في تحقيق الميزة التنافسية في المنشآت الصناعية(2021 - 2024م)

أ.هبة محمد نور عوض الله الأمين طالبة دكتوراة – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

د. بابكر إبراهيم صديق أستاذ مشارك – قسم المحاسبة – كلية الدراسات التجارية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

د. فارس الطيب إبراهيم أستاذ مساعد - قسم المحاسبة – كلية الدراسات التجارية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

مستخلص:

هدفت الدراسة في إطارها النظري الى التعرف على مفهوم وأهمية وأهداف محاسبة استهلاك الموارد، والتعرف على مفهوم وأهمية وأهداف الميزة التنافسية، وهدفت فى إطارها التطبيقي الى بيان أثر نظام محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية السودانية حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة الميدانية. توصلت الدراسة الى نتائج عديدة أهمها: أن استخدام نظام أساليب وأدوات نظام محاسبة استهلاك الموارد يمكن إدارة هذه المؤسسات الصناعية من استغلال مواردها بصورة مثالية، تدعم مركزها التنافسي وتحقق اهدافها المنشودة.

الكلمات المفتاحية: محاسبة استهلاك الموارد، الطاقة العاطلة، العمليات، الميزة التنافسية، جودة المنتج، سعر المنتج.

The integration of material flow cost and Resource Consumption Accounting to Support the competitiveness of business enterprises (2021 -2024AD)

A.HibaMohmmed Nour Awad Alla
Dr.Babekir Ibrahim Siddig
Dr.Fares Al-Tayeb Ibrahim

Abstract:

The study aimed، in its theoretical framework، to identify the concept، importance and objectives of resource consumption accounting، and to identify the concept، importance and objectives of competitive advantage، and in its implementation framework، it aimed to demonstrate the impact of the resource consumption accounting system in supporting the competitive advantage in Sudanese industrial enterprises. The study reached many results، the most important of which are: The use of a system of methods and tools for the resource con-

sumption accounting system enables the management of these industrial enterprises to optimally utilize their resources، support their competitive position and achieve their desired goals.

Key Words: Accounting for resource consumption، idle energy، operations، competitive advantage، product quality، product price.

الإطار المنهجي للدراسة:

مقدمة:

جاءت هذه الدراسة اضافة للعديد من الجهود المحاسبية التي بذلت في مجال محاسبة التكاليف والمحاسبية الإدارية، وهدفت الى التعرف على دور استخدام نظام محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية في بيئة الاعمال الصناعية السودانية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في صعوبة تحديد تأثير محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية لمنشآت القطاع الصناعي، وبناء عليه يمكن صياغة المشكلة في التساؤلات التالية:

1. ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية في المنشأة الصناعية السودانية من خلال جودة المنتجات التي تقدمها؟
2. ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية للمنشأة الصناعية السودانية من خلال سعر المنتجات التي تقدمها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. قلة وندرة الدراسات العربية والسودانية التي تناولت دور محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية في المنشآت الصناعية.
2. تقديم توصيات بناءً على نتائج يمكن أن تساعد في دعم الميزة التنافسية بالمنشآت الصناعية من خلال توفير معلومات تساعد هذه المنشآت على دعم مركزها التنافسي من خلال بعدي جودة المنتج وسعر المنتج.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بصفة أساسية الى معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية للمنشآت الصناعية السودانية ومن خلال الهدف الرئيسي تسعى لتحقيق الاهداف الفرعية التالية:

1. بيان وتوضيح مفهوم أهمية وأهداف محاسبة استهلاك الموارد ومفهوم وأهمية وأهداف الميزة التنافسية.
2. بيان وتحليل كيفية استخدام محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية في المنشآت الصناعية السودانية.

فرضيات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة سوف يقوم الباحث باختبار الفرضيات التالية:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين محاسبة استهلاك الموارد وبعد دعم الميزة التنافسية "جودة المنتج".
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين محاسبة استهلاك الموارد وبعد دعم الميزة التنافسية "سعر المنتج".

متغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: محاسبة استهلاك المورد

المتغير التابع: الميزة التنافسية

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها سوف يتبع الباحث المناهج البحثية التالية:

المنهج التاريخي لتتبع الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

المنهج الاستنباطي للتعرف على مشكلة البحث.

المنهج الاستقرائي لاختبار فروض البحث.

المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة الميدانية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: السودان-مجموعة شركات دال الصناعية.

الحدود الزمنية: للفترة من عام 2021 الى عام 2024 م.

الحدود الموضوعية: هذا البحث يركز على محاسبة استهلاك الموارد ودعم الميزة التنافسية.

مصادر جمع البيانات:

تتمثل مصادر جمع بيانات الدراسة في الاتي:

1.مصادر أولية: وتتمثل في استمارة الاستبانة

2.مصادر ثانوية: وتتمثل في الكتب والدوريات العلمية والرسائل الجامعية ومواقع الانترنت.

الدراسات السابقة:

يقوم الباحث باستعراض بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة والخاصة بمحاسبة استهلاك الموارد، والميزة التنافسية، وذلك على النحو التالي:

1- دراسة:Carrett، (2005م)

تناولت الدراسة ثلاثة متغيرات رئيسية ومهمة وهي الإبداع ومهارات العاملين واستثمارها في تعزيز الميزة التنافسية. هدفت الدراسة الى ايجاد أثر الإبداع والاستثمار في تطوير مهارات العاملين على تحقيق الميزة التنافسية المستدامة. كانت أهم نتائج الدراسة أن ثقافة الإبداع تعتبر من أهم عمليات الإبداع نفسها في تحقيق النجاحات للمنظمات التي تقدم الخدمات، وهي التي تتقبل المخاطر بشكل أكبر من غيرها.

2 - دراسة: د. فتح الرحمن وصديق، (2014م)

تناولت الدراسة دور اسلوبي التكلفة على أساس النشاط ومحاسبة استهلاك الموارد في تخفيض التكلفة في قطاع صناعة السكر في السودان. هدفت الدراسة الى تحديد مدي امكانية تطبيق أسلوب المحاسبة عن استهلاك الموارد الى جانب اسلوب التكلفة على أساس النشاط وأثر ذلك في تخصيص التكاليف الصناعية غير المباشرة. كانت أهم نتائج الدراسة: ان تطبيق أسلوب التكلفة على أساس النشاط في صناعة السكر بالسودان يساهم في زيادة كفاءة أداء الأنشطة ، ويساعد الإدارة في السيطرة على تكاليف التشغيل وبالتالي تخفيضها، وان تطبيق أسلوب محاسبة استهلاك الموارد، يقدم رؤية مباشرة لإدارة طاقات الموارد وتكاليف هذه الطاقات ،مما يؤدي الى استبعاد تكلفة الموارد غير اللازمة للإنتاج، كما يقدم نظرة مستقبلية لكيفية الاستغلال الأمثل لموارد الأنشطة، مما يزيد من كفاءة أداء الأنشطة في قطاع صناعة السكر في السودان.

3- دراسة:Orhan، (2014م)

تناولت الدراسة مقترح لاستخدام بطاقة الأداء المتوازن مع محاسبة استهلاك الموارد في إدارة أداء المؤسسات. هدفت الدراسة الى اقتراح نموذج لبطاقة الأداء المتوازن بالتكامل مع محاسبة استهلاك الموارد لتقييم الشركة كمصفوفة هيكلية في جميع جوانبها، وقياس مدي مساهمة الأصول الملموسة وغير الملموسة في المؤسسات وكيفية استخدامها بفاعلية وكفاءة ،.كانت أهم نتائج الدراسة: ان الدمج بين نظام محاسبة استهلاك الموارد وبطاقة الأداء المتوازن في المؤسسات الطبية ،يؤدي الى زيادة الأداء والكفاءة وجودة الخدمة ،ومواكبة التغيير التنظيمي وتحقيق الأهداف الإستراتيجية، وتوفير أفضل الخدمات الصحية من خلال تحديد توقعات المرضي وأقاربهم وزيادة جودة الخدمات ورضا العاملين.

4 - دارسة: أمين، (2017 م)

تناولت الدراسة أثر التسعير باستخدام أساليب التكلفة الحديثة على الميزة التنافسية في السودان، هدفت الدراسة الى معرفة العلاقة بين التسعير والميزة التنافسية، والاهتمام بدراسة العلاقة بين التسعير وأساليب التكاليف الحديثة، ومعرفة العلاقة بين أساليب التكاليف الحديثة والميزة التنافسية، ومعرفة أثر أساليب التكاليف الحديثة على التسعير والميزة التنافسية في المنشآت الصناعية ، كانت أهم نتائج الدراسة: ان استخدام اسلوب الانتاج في الوقت المحدد من خلال تخفيض حجم المخزون وتلبية طلبات الزبون أول بأول يؤدي الى تحقيق الميزة التنافسية، وان الاهتمام باستخدام أساليب التكاليف الحديثة يؤدي الى الوصول للسعر المناسب الذي يحقق الميزة التنافسية .

5 - دارسة: ابراهيم، (2018م)

تناولت الدراسة محاسبة استهلاك الموارد ودورها في فاعلية الأداء البيئي للمنشآت الصناعية هدفت الدراسة الى دراسة طبيعة التكلفة ودورها في فاعلية الداء البيئي، ودراسة مجمعات الموارد ودورها في فاعلية الأداء البيئي، للمنشآت الصناعية، كانت أهم نتائج الدراسة ان اسلوب محاسبة

استهلاك الموارد تجاوز نظم إدارة التكلفة وإدارة الطاقة وامتد وشمل العلاقات التشابكية بين الموارد مع بعضها البعض وجميع الأنشطة المسببة لها، وان مدخل محاسبة استهلاك الموارد مدخل شامل ومتكامل لإدارة التكلفة يتفاعل مع تخطيط الموارد والأنشطة بالمنشأة.

6 - دارسة: فلاح، (2018م)

تناولت الدراسة أثر الأساليب الحديثة لمحاسبة التكاليف في تخفيض تكاليف المنتجات وتحقيق الميزة التنافسية في الشركات العراقية، هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على اسلوب التحسين المستمر كأحد الأساليب الحديثة للمحاسبة، وتوضيح مدي إمكانية الاستفادة منه في الوحدات الاقتصادية لتحسين قيمة منتجاتها من خلال تخفيض تكاليفها وزيادة جودتها وتحقيق الميزة التنافسية لهذه الوحدات، كانت أهم نتائج الدراسة: ان أسلوب التحسين المستمر يساعد في توفير المعلومات التي تلبي احتياجات الإدارة في إدارة التكلفة من خلال التعرف على المعايير التي وصل اليها المنافسون، وان استخدام اسلوب التحسين المستمر في تخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين النوعية وتلبية رغبات الزبائن يمكن منتجات الشركة من منافسة المنتجات الأخرى في الاسواق.

من استعراض الدراسات السابقة يتضح للباحثين ان بعض هذه الدراسات تناولت دور محاسبة استهلاك الموارد في فاعلية الاداء البيني وبعضها ، تناول التكامل بينها وبين بعض اساليب التكلفة الحديثة كأسلوب التكلفة على أساس النشاط وبطاقة الاداء المتوازن في اداء المؤسسات وتخفيض تكلفة الانتاج، وبعض هذه الدراسات ركز علي دور الاساليب الحديثة للتكاليف في تقديم معلومات دقيقة تفيد في دعم الميزة التنافسية، بينما ركزت هذه الدراسة علي توضيح أثر استخدام نظام محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية.

الإطار الفكري لمحاسبة استهلاك الموارد :

1.مفهوم محاسبة استهلاك الموارد :

وردت تعريفات مختلفة لمحاسبة استهلاك الموارد نذكر منها ما يلي:

عرفت محاسبة استهلاك الموارد بأنها نظام لإدارة التكلفة يجمع بين مبادئ التكلفة الألمانية (المحاسبة عن التكاليف الحدية والمخططة) ونظام التكلفة على أساس النشاط، (على أساس الكمية) ومن ثم تستخدم نظم معلومات شاملة للمحاسبة الإدارية التي تسمح بدمج كلاً من تحليل الموارد وتحليل الأنشطة. (علي مجدي سعد الغروي، 0102 م، ص 743).

عرفت بأنها أداة محاسبية لإدارة التكلفة تقوم بتوفير المعلومات الملائمة عن الكيفية التي يتم من خلالها الاستغلال الكفء للموارد المتاحة، وتوظيف الطاقات العاطلة وتدعيم اتخاذ القرارات الإدارية المتعددة بالشركة. (محمد أحمد شاهين، 0102 م،ص 912).

كما عرفت بأنها مدخل إداري شامل للتكلفة يعتمد على تزويد المنظمة بمعلومات لها مصداقية توفر قرارات مثلى لتقليل التكلفة وزيادة الإيرادات لتحقيق القدرة الإنتاجية للعمل بهدف نجاح المنشأة في ظل سوق المنافسة القوية. (خالد حسين صالح الحوالي،3102 م،ص 18).

عرفت محاسبة استهلاك الموارد بأنها مدخل المحاسبة الإدارية الذي يركز على المدير

كمستخدم اساسي لمعلوماته وليس على التقرير المالي الخارجي، ويستند بشكل كبير على طرق المحاسبة الإدارية الألمانية التي تستخدم في ال 06 سنة الأخيرة، ويدمج أفضل رؤى نظام التكاليف على أساس النشاط ونظرية القيود وفكرة المحاسبة الإدارية التقليدية.(Larry White، 2009، P63) .

عرفت على أنها نوع من أساليب محاسبة التكاليف الجديدة الذي قدم في أمريكا منذ عام 2002 م والذي يضم بعض مزايا نظام التكلفة الألمانية وتطوير نظام التكلفة على أساس النشاط، وهو لا يقوم فقط على فكرة التكلفة على أساس النشاط أي ان الأنشطة تستهلك الموارد والمنتج يستهلك الأنشطة، ولكن ايضاً يستوعب المهارة وتجربة التطبيق العملي لنظام التكلفة الألمانية. (Wang، and Others، 2009، p84) Yanhui) .

مما سبق يعرف الباحثان محاسبة استهلاك الموارد بما يخدم أهداف البحث على أنها نظام محاسبي شامل ومتكامل لإدارة التكلفة تهدف الى تقديم نظرة مستقبلية عن كيفية الاستغلال الأمثل لموارد الأنشطة المتاحة بالمنشأة، تجمع بين أدوات وأساليب نظام التكلفة على أساس النشاط ونظام التكلفة الألمانية، تقدم لإدارة المنشأة معلومات دقيقة تساعدها في الارتقاء بجودة وتحديد اسعارها بما يسهم في دعم مركزها التنافسي.

من التعريفات السابقة يتضح أن نظام محاسبة استهلاك الموارد يتسم بالخصائص التالية:

أ. هذا النظام نتاج دمج نظامي التكلفة الألمانية ونظام التكلفة على أساس النشاط.

ب.يتفق مع نظام التكلفة الألمانية ويعتبر مدخلاً لتحسين نظام التكلفة على أساس النشاط.

ت.يحقق درجة أكبر من الدقة في توفير المعلومات الإستراتيجية عن الموارد.

ث.لديه القدرة على إدارة الموارد وإدارة الطاقة الفائضة بصورة أكثر دقة.

ج. تدور تعريفاته حول آلياته في تحقيق دقة قياس التكلفة من خلال تطبيق مبدأ السببية في عملية تخصيص الموارد المستهلكة على أغراض التكلفة وتحديد الطاقة العاطلة بالمنشأة.

ح. يعكس الطبيعة الأولية للتكلفة في معدلات التحميل وذلك باستخدام كميات الموارد بهدف التعبير عن كافة العلاقات المتداخلة.

خ. يعكس بدقة طبيعة التغير في التكلفة ووقت الاستهلاك، ويوفر معلومات تفصيلية عن كافة العلاقات التبادلية بين الموارد وبعضها البعض.

د. ضرورة وجود مجمعات للموارد تأخذ في الاعتبار الارتباط المباشر بين حدوث التكاليف والموارد، وان بعض الموارد تتواجد لخدمة موارد اخري.

2. أهمية محاسبة استهلاك الموارد:

تنبع أهمية نظام محاسبة استهلاك الموارد في توفير معلومات يمكن الاستفادة منها في الاجلين القصير والطويل على كافة المستويات الإدارية والتنظيمية، ويمكن تلخيص أهمية نظام محاسبة استهلاك الموارد في النقاط التالية: (عامر عبداللطيف كاظم، 0102 م، ص ص 411-511).

أ. يتأسس عمل نظام محاسبة استهلاك الموارد بصورة جوهرية على النظرة الشاملة لطبيعة التكلفة والتوسع في مستوي تفصيل الموارد لتوفير معلومات ذات جودة عالية، كما يعمل مع نظام تخطيط الموارد لتحقيق التكامل مع نظم المحاسبة الإدارية الأخرى.

ب. يجمع بين أهم نظاميين عالميين من أنظمة محاسبة التكاليف الحديثة وهما: نظام التكلفة على أساس النشاط ونظام التكلفة الألمانية ويهدف الى توفير معلومات مالية ومعلومات تشغيلية أكثر دقة تساعد في التحليل عند أدني مستويات التشغيل.

ت. يفرق نظام محاسبة استهلاك الموارد بين امتلاك الموارد واستهلاكها.

ث. يعتبر أداة محاسبية لإدارة التكلفة توفر المعلومات الملائمة عن كيفية الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتوظيف الطاقة العاطلة والفائضة وبالتالي يساهم في زيادة الإنتاجية وخفض تكلفة المنتج وزيادة أرباح المنشأة ودعم مركزها التنافسي.

ج. تنبع أهميته من أنه نظام يسعى الى تقديم معلومات أكثر ارتباطاً بعمليات التشغيل.

د. يري الباحثان أن أهمية نظام محاسبة استهلاك الموارد تكمن في توفيره لمعلومات مالية وغير مالية ذات جودة عالية وأكثر دقة تصلح للاستخدام في الاجلين القصير والطويل وتستخدم في التحليل عند جميع مستويات التشغيل، هذه المعلومات تمكن ادارات الشركات الصناعية من ترشيد قراراتها الاستراتيجية.

3.أهداف محاسبة استهلاك الموارد :

تهدف محاسبة استهلاك الموارد بصفة رئيسية الى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة للمنشأة مما يؤدي الى اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخفيض تكلفة المنتج لتحقيق أهداف المنشأة، وفي ضوء هذا الهدف الرئيسي تسعي الى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:(L.P،Grasso،2005،27-12 pp).

أ. توفير اطار متكامل عن الموارد داخل المنشأة من زاوية المتاح منها والعلاقات التبادلية بينها وكيفية الاستغلال الكفء لها أي أنها تعتبر ادارة متكاملة لتلك الموارد.

ب. تحديد وقياس اتجاهات تخفيض التكلفة في الموارد المستخدمة ومدى وجود فاقد وتحديد كمية الفائض بهدف ترشيد تكاليف الطاقة المستخدمة والتركيز على التكاليف التي تحقق قيمة مضافة للعميل وهي التكاليف المولدة للإيرادات لارتباطها المباشر بالمنافع المقدمة للعميل.

ت. الربط بين تكلفة المنتج والموارد الفعلية المستنفذة بواسطة أنشطة المنشأة وطاقة كل منها مع مراعاة علاقة السببية وبالتالي حساب تكلفة المنتج بشكل موضوعي ودقيق، وتقديم ومعلومات صحيحة ومفيدة بما يكفل أغراض نظام التكاليف.

ث. تقديم معلومات أساسية حول موارد المنظمة تشمل تحديد الموارد المتاحة، والعلاقة بين الموارد المختلفة بالمنشأة، والعلاقة بين الموارد والأنشطة، تكاليف الموارد المتاحة، كيفية الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

ج. دراسة أثر طبيعة التكلفة عن استهلاك الموارد وفقاً لعاملي الطبيعة الأساسية للتكلفة والطبيعة المحتملة للتكلفة المتغيره.

ح. الرقابة على استخدام الموارد عن طريق تتبع كميات الموارد المستخدمة وغير المستخدمة وتحديد الطاقات العاطلة بشكل مستمر بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة بالمنظمة.

خ. توفير مقاييس دقيقة وعادلة للأداء من خلال تحليل الانحرافات وفصل الكمية المستهلكة من الموارد عن القيمة المناظرة لها وبالتالي توفير معلومات أكثر مصداقية وموضوعية في تحليل الانحرافات مما يساهم في تطبيق مبادئ محاسبة المسئولية بشكل فعال في جميع المستويات الوظيفية بالمنشأة.

4.المنهج الإجرائي لنظام محاسبة استهلاك الموارد:

يتمثل المنهج الإجرائي لنظام محاسبة استهلاك الموارد في الآتي:(محمد شحاتة خطاب،2009م،ص ص 168-133).

أ. فحص وتحديد الموارد المتاحة للمنشأة، وتحديد الاحتياجات المتوقعة من الموارد.

ب. تجميع الموارد الفعلية والمخططة في مجمعات الموارد، والتأكد من تجانس الموارد بكل مجمع موارد، وتحديد التكلفة الكلية لكل مجمع موارد.

ت. تحديد مخرجات الموارد في شكل كمي سواء كانت ساعات عمل مباشر، ساعات عمل آلية، عدد الكيلو واط من الكهرباء.

ث. تحديد العلاقة التشابكية المتداخلة بين مجموعات الموارد للتعرف على استفادة كل مورد من الموارد الأخرى، وتحديد مجمعات الموارد التي تفيد موضوعات قياس تكاليفي معين بصورة مباشرة سواء كانت أنشطة أو عمليات أو منتجات أو عملاء.

ج. تحديد مسار تدفق تكاليف مجمعات الموارد الى موضوعات القياس التكاليفي، وتحديد تكلفة القياس التكاليفي بالقدر المستخدم من الموارد.

ح. التعرف على خصائص التدفق الكمي للموارد لتحديد القدر المستهلك منها، والتعرف على الطبيعة الأولية للتكاليف لتحديد نمط سلوك التكاليف، وتحديد الطاقة العاطلة أو الفائضة.

5. كيفية معرفة ملائمة نظام محاسبة استهلاك الموارد لمنشأة معينة:

ان نظام محاسبة استهلاك الموارد من أنظمة التكاليف الحديثة لإدارة التكاليف ويتمتع بالعديد من المزايا التي تدفع المنشآت لتطبيقه، وعلي الرغم من تميزه والقبول الكبير الذي وجده لدي مديري التكاليف في بعض المنشآت إلا انه قد لا يتلاءم مع بعض المنشآت بسبب المعوقات والمحددات التي تعوق تطبيقه، ويجب على إدارة المنشأة التفكير في تطبيق نظام محاسبة استهلاك الموارد اذا: (د.سمير رياض هلال، 2012 م، ص 269).

أ. اذا كان لدي المنشأة طاقة ضائعة أو طاقة مفقودة أو طاقة غير مخططة.

ب. اذا اشتكي مديري الأقسام او العمليات من تحميل طاقة عاطلة او فائضة على عملياتهم او اقسامهم.

ت. اذا كان هناك نقص في الموارد في المنشأة بصفة عامة.

ث. اذا تم تخفيض التكلفة عن التكلفة الحقيقية أثناء تخطيط التكلفة عند اعداد الموازنة.

ج. اذا كان لدي المنشأة عدم كفاية في المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار الشراء أو الصنع.

ح. إذا كان لدي إدارة المنشأة نقص في المعلومات المطلوبة لتقييم الأداء.

6. معوقات وصعوبات تطبيق نظام محاسبة استهلاك الموارد:

على الرغم من المزايا العديدة التي يتميز بها نظام محاسبة استهلاك الموارد عن أنظمة التكاليف الأخرى، إلا ان هناك بعض الصعوبات التي قد تقف عائقاً في طريق تطبيقه في المنشآت نذكر منها:(د.ميمونة ناصر العبدالله، 2000،ص ص 74-73).

أ. ارتفاع تكاليف التطبيق.

ب. يحتاج كثير من الوقت اللازم لتخطيط المطلوب.

ت. يحتاج الى تطبيق أسلوب تخطيط موارد المشروع في المنشأة.

ج. قلة المنشآت التي تطبق نظام محاسبة استهلاك الموارد في وقتنا الحالي.

يري الباحث ان تطبيق نظام محاسبة استهلاك الموارد يوفر معلومات لإدارة المنشأة عن الطاقة الانتاجية وكيفية استغلالها بطريقة مثلى ويساعد في تخصيص الموارد المتاحة مما ينعكس ايجاباً علي مركزها التنافسي.

الإطار الفكري للميزة التنافسية:

مفهوم الميزة التنافسية وخصائصها:

وردت تعريفات عديدة للميزة التنافسية من قبل الباحثين والكتاب نذكر منها ما يلي:

عرفها الحسيني بأنها الموقع الفريد الذي تطوره المنظمة مقابل منافسيها عن طريق أنماط نشر الموارد .(فلاح حسن عداي الحسيني،0002 م،ص 512).

يرى اخر أن الميزة التنافسية تعتمد على كل من الأصول والمهارات التي تحوزها الشركة، ويعبر الاصل عن شيء ما تحوزه الشركة مثل اسم العلامة التجارية أو الموقع ويتصف بالتميز عن المنافسين، اما المهارات فهي عنصر ما تقوم الشركة بأدائه بشكل أفضل من المنافسين مثل الإعلان أو التصنيع بكفاءة أو التصنيع بجودة عالية .(معتز سلمان الرزاق،4002 م، ص 57).

عرفت بأنها الفائدة الطويلة الأمد لانجاز بعض الميزات الفريدة لخلق الإستراتيجية ليس في آن واحد بل الانجاز لأطول مدة من المنافسين الحاليين والمرتقبين، مع عدم إمكانية نسخ أو تمثيل هذه الفوائد الاستراتيجية.(Phambnka.Nismbi،Catherine،2008،p81).

تعرف بأنها قدرة المنظمة على تفوقها على المنافسين في واحدة أو أكثر من أبعاد الأداء الإستراتيجي (الكلفة، الجودة، الوقت، الابتكار)،وأنها تنشأ بمجرد توصل المؤسسة الى اكتشاف طرق جديدة أكثر فاعلية من قبل المنافسين حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانياً، وبمعنى آخر بمجرد حدوث إبداع بمفهومه الواسع.(Ignacio،Danvila،2009،p161).

وتعرف بأنها الميزات التي تتفوق بها منظمة الأعمال على المنافسين من خلال تقديم قيمة أكبر للزبون سواء كان عن طريق الأسعار المنخفضة أو المنافع الكبيرة، أو الخدمات الأخرى المضافة التي تسهم في تلطيف وتخفيض السعر العالي،.M.A.Ireland،p159)2001(Hitt، ،

من التعريفات السابقة يستنتج الباحثان تعريف للميزة التنافسية في سياق البحث بأنها الموقع المتميز الذي تصل اليه المنشأة مقارنة بمنافسيها من خلال استخدام مدخل محاسبة استهلاك الموارد لاستغلال ما تمتلكه من موارد مادية وبشرية بطريقة متميزة ومبدعة من اجل انتاج سلع وخدمات ذات قيمة ومنفعة لزبائنها تحقق لها حصة سوقية أكبر وتفتح لها أسواق جديدة.

من خصائص الميزة التنافسية القوية ما يلي:(منال جبار السامرائي ومهند مجيد طالب وعلي عبدالحسين الزاملي،2102 م، ص 031).

أ. أن تكون موجهة بواسطة احتياجات ورغبات الزبائن، اذ توفر المنشأة قيمة لزبائنها لا يوفرها المنافسين

ب. أن يكون لها مساهمة مهمة في نجاح المنشأة.

ت. أن تخلق انسجام بين الموارد النادرة للمنشأة والفرص البيئة، إذ ليس هناك منشأتين تملكان نفس الموارد، وإنما الإستراتيجية الجيدة هي التي تستعمل هذه الموارد بكفاءة.

ث. أنها ثابتة ودائمة ومن الصعب تقليدها من قبل الآخرين.

ج. أنها توفر الأساس للتحسين والتطوير المستمر.

ح. أنها توفر الحافز والتعليمات لكل المنشأة.

2. أهمية الميزة التنافسية:

للميزة التنافسية أهمية كبيرة في الأدبيات المعاصرة، إذ شهدت البيئة التي تعمل فيها معظم المنشآت تغيرات جوهرية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية نتيجة تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتبرز أهمية الميزة التنافسية من خلال الجوانب التالية: (سامي شاهر عسكر،2007 م،ص 33).

أ. أهمية موقع الميزة التنافسية في دراسة الإدارة الإستراتيجية، إذ لا تخلو الدراسات والأبحاث في هذا المجال منها.

ب. أنها عاملاً مهماً وجوهرياً لعمل المنشآت على اختلاف أنواعها خدمية كانت أم انتاجية، لأنها الأساس الذي تصاغ حوله الإستراتيجية التنافسية وتتفاعل سائر العوامل

أو المتغيرات كافة لدعم هذه الميزة وانبثاق الاستراتيجية الشاملة للمنشأة.

ت. تعد أداة مهمة لمواجهة التحدي الذي تواجهه المنشآت من المنافسين ويكون ذلك عن طريق قيام هذه المنشآت بتنمية معرفتها التنافسية وقدرتها على تلبية احتياجات الزبائن في المستقبل.

ث. تمثل معياراً مهماً للوحدات الناجحة، لأنها تتميز بإيجاد نماذج جديدة متفردة يصعب تقليدها ومحاكاتها باستمرار طالما أن النماذج القديمة قد أصبحت معروفة ومتاحة بشكل واسع وأن المنافسين على علم بها.

ج. ترتبط الميزة التنافسية بقدرة الوحدات على تحقيق منافع مضاعفة الى منتجاتها، والذي من شأنه أن يجذب الزبائن وأن هذه المنافع ترفع من مستوى أداء المنتج وهو أحد مقاييس المنشآت في السوق.

ح. تساهم الميزة التنافسية في تكوين صورة أو شهرة للمنشأة في اذهان الزبائن مما يؤدي الى زيادة ولائهم للعلامة الخاصة بالمنشأة.

خ. تستطيع المنشآت أن تحافظ على موقفها التنافسي من خلال خطة تتضمن غايات المنظمة طويلة الأمد وفهم السوق وأسلوب العمل الذي يميزها عن المنافسين.

3. أهداف الميزة التنافسية:

هناك مجموعة من الأهداف تسعي المنشآت الى تحقيقها من خلال خلقها لميزة تنافسية تميزها عن المنشآت الأخرى المنافسة لها في السوق للمحافظة على زبائنها واكتساب زبائن جدد للخدمات أو السلع التي تقدمها، يمكن ذكر بعض من أهداف الميزة التنافسية كما يلي:(جيمس سي كراج روبيرت،2003 م،ص 65).

أ. تحليل مصادر خلق مزايا التكلفة في أي مجال من المجالات واستخدام هذا التحليل في تحديد الأساليب التي تؤدي الى اختلاف التكاليف والنفقات بين الشركات المنافسة وكذلك تحديد الفرص التي يمكن من خلالها لأي منشأة ترشيد نفقاتها الأمر الذي يكسبها مركزاً تنافسياً أفضل.

ب. تقييم الأهمية التي تحظى بها الميزة التنافسية باعتبارها الهدف الرئيسي لأي استراتيجية تقوم بها المنشأة.

ت. فهم الأساليب التي يمكن من خلالها دعم الميزة التنافسية أو القضاء عليها.

ث. فهم الدور المهم الذي تلعبه القيود التي يتم فرضها على عملية التقليد والمحاكاة وذلك للاحتفاظ بالميزة التنافسية لمدة طويلة.

ج. تحديد الفرص التي تتمتع بها أي من منشأة من المنشآت المنافسة، لتحقيق الميزة التنافسية وذلك من خلال تحليل قدرة المنشأة على توفير الكثير من السلع والخدمات

التي لا يوجد لها مثيل في المنشآت الأخرى، المنافسة مما يزيد من الطلب على هذه المنتجات والخدمات المميزة.

4. أبعاد تحقيق الميزة التنافسية:

ويري أحد الكتاب أن تحقيق الميزة التنافسية يرتبط ببعدين أساسيين هما: (مصطفى محمود ابوبكر،2006 م،ص 15).

-**القيمة المدركة للعميل:** وتعني قيام المنشآت باستغلال الإمكانيات والموارد المختلفة لتحسين القيمة التي يدركها العميل للسلع أو الخدمات التي تقدمها تلك المنشآت مما يساهم في بناء الميزة التنافسية لها، حيث يتضمن مفهوم القيمة بالإضافة الى السعر، الجودة، ومدي الاقتناع بالمنتج، وخدمات ما بعد البيع.

-**التميز:** حيث يمكن تحقيق ميزة تنافسية من خلال عرض سلعة أو خدمة لا يستطيع المنافسون تقليدها أو عمل نسخة منها، وهناك عدة مصادر للوصول للتميز من أهمها الموارد المالية ورأس المال الفكري والإمكانيات التنظيمية.

5. دورة حياة الميزة التنافسية ومراحل استمرارها:

ان دورة حياة الميزة التنافسية في المنشأة تشبه دورة حياة المنتج، وذلك لارتباطها بإقبال الناس على المنتج والذي يكون مرهوناً بمدي احتفاظه بخصائصه التي قام عليها منذ بداية انتاجه، سواء كان ذلك في مجال الجودة أو مجال السعر أو من خلال الخدمات المقدمة معه.

تمر الميزة التنافسية بعدة مراحل يمكن توضيحها كما يلي:(نبيل محمد مرسي،2006 م،ص ص99-98)

*المرحلة الأولى: مرحلة التقديم: تعتبر هذه المرحلة من أطول المراحل التي يتم فيها إنشاء الميزة التنافسية للمنشآت، وذلك لأنها المرحلة التي يتم فيها بذل كافة الموارد والجهود الفكرية والبشرية والمالية والمادية لاكتشاف الميزة التنافسية وتطويرها وتقديمها الى الأسواق.

*المرحلة الثانية: مرحلة التبني: وهي مرحلة جني وقطف الثمار المتأتية من الموارد والجهود المبذولة في مرحلة التقديم السابقة، وفى هذه المرحلة يصبح للميزة التنافسية رواجاً وولاء من قبل العملاء والمستفيدين من السلع والخدمات التي تقدمها المنشأة وبالتالي تحقق المنشأة أعلي ربحية لها.

*المرحلة الثالثة: مرحلة التقليد: بسبب شيوع الميزة التنافسية في الأسواق وتحقيقها لأرباح لمالكيها سيحاول المنافسون تقليدها ومحاكاتها الأمر الذي يتسبب في حالة من الركود التدريجي لمنتجات المنشأة، فتبدأ وفورات الحجم بالانخفاض نتيجة لذلك وتتراجع الأسبقيات التنافسية

للمنشأة بعد توفر البدائل لدى المنافسين والتي غالباً ما تكون رخيصة الثمن بسبب غياب عدد من التكاليف الخاصة بالأبحاث والتطوير والتكاليف السوقية.

*المرحلة الرابعة: مرحلة ضرورة التطوير: عندما تصل المنشأة الى المرحلة التي تتدني فيها مبيعاتها، وتصبح لديها ميزة تنافسية فاقدة لأهم خصائص التميز والتفرد عن باقي المنشآت المنافسة، عندها يزداد الوعي لدي الإدارة الإستراتيجية بضرورة الإسراع في تطوير ميزاتها التنافسية أو تغيرها أو إضافة ميزات على أسس ومعايير جديدة.

6.دور محاسبة استهلاك الموارد في دعم الميزة التنافسية في المنشآت الصناعية:

يساعد نظام محاسبة استهلاك الموارد في حساب تكاليف المنتجات بصورة دقيقة من خلال تحليل الطاقة الانتاجية وتوزيع استهلاك الموارد نوعياً وبالتفصيل ومن ثم توزيع التكاليف بين العمليات والمنتجات بشكل مناسب وبالتالي يقضى علي توزيعها غير المتكافئ علي المنتجات المماثلة التي تستهلك موارد مماثلة، هذه المعلومات التي يوفرها هذا النظام تساعد ادارة المنشآت الصناعية علي دعم ميزتها التنافسية من خلال انتاج منتجات بجودة عالية وأسعار مناسبة ومنافسة، كما يساعد نظام محاسبة استهلاك الموارد في تحقيق مفاهيم الرقابة الشاملة علي التكاليف في المنشآت الصناعية لأنه يعتمد علي تحليل التباين والجمع بين تحليل الموارد والتكلفة كما أنه يفرق بين الأنشطة التي تضيف قيمة والأنشطة الي لا تضيف قيمة مما يساعد في تحسين سلسة القيمة بالتخلص من الأنشطة والعمليات التي لا تضيف قيمة للمنشأة وبالتالي استغلال الموارد بصورة مثلي وإنتاج منتجات عالية الجودة وتخفيض التكاليف وتقليل الاسعار لدعم المركز التنافسي للمنشأة. (يارا سعد، 2014 م، ص 764).

يري الباحث أن تطبيق مدخل محاسبة استهلاك الموارد يساعد الإدارة في دعم ميزتها التنافسية حيث يعتبر من الأساليب الفعالة التي تساعد الإدارة على توجيه مواردها النادرة الى أقل الاستخدامات، وكذلك يقوم مدخل محاسبة استهلاك الموارد على اعداد خطة الإنتاج الأمثل الذي يدعم المركز التنافسي للمنشأة ويحقق أقصي عائد مساهمة.

الاحصاء الوصفي لعبارات المحور الأول "نظام محاسبة استهلاك الموارد":

الجدول أدناه يوضح الوسط الحسابي والوسيط والمنوال والانحراف المعياري لعبارات المحور الاول "محاسبة استهلاك الموارد وترتيبها وتفسيرها وفقاً لإجابات المستقصى منهم:

الجدول (1)الاحصاء الوصفي لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور الاول:محاسبة استهلاك الموارد

ت	العبارات	الوسيط	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
1	تستخدام في تحديد كمية الموارد المتوقعة لتنفيذ عمليات محددة عند مرحلة تصميم المنتج.	4.00	5	1.24	عالية جدا	5
2	توفر معلومات هامة عن تكاليف الموارد المتاحة والعلاقة التبادلية بين مجمعات الموارد.	3.91	4	1.20	عالية	6
3	يمكن تتبع كميات الموارد المستخدمة وغير المستخدمة يوفر معلومات دقيقة عن الموارد.	4.03	5	1.10	عالية جدا	2
4	يمكن استبعاد الطاقة العاطلة عند تحديد تكلفة الوحد المنتجة.	4.15	5	1.15	عالية جدا	1
5	التتبع الدقيق لمسارات الموارد يساعد في تخصيص تكاليف العمليات الانتاجية .	3.72	4	1.30	عالية	10
6	الدقة في تخصيص التكاليف توفر معلومات تساعد في ترشيد القرارات الإستراتيجية.	3.76	4	1.31	عالية	9
7	يمكن القيام بعمليات تخطيط الموارد على كافة ا لمستو يا ت (ا لتشغيلي والتكتيكي والاستراتيجي).	3.85	4	1.19	عالية	8

ت	العبارات	الوسيط	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
8	تقدم رؤية شاملة عن كيفية إدارة الطاقة وتكاليف الموارد.	3.90	4	1.14	عالية	7
9	تسهل من عملية اعداد الموازنات التخطيطية علي أساس كمية الموارد المتوقعة للإنتاج المخطط .	4.01	5	1.30	عالية جدا	3
10	تساعد في تحقيق مفاهيم الرقابة المختلفة (المانعة واللاحقة والمتزامنة) من خلال تتبع الموارد .	4.01	5	1.07	عالية جدا	4

المصدر:إعداد الباحثين من الدراسة الميدانية 2024م

من الجدول رقم(1)والذي يوضح الإحصاءات الوصفية لعبارات المحور الاول "نظام محاسبة استهلاك الموارد"،يلاحظ الباحث التالي:

أ. ان الوسط الحسابي لجميع عبارات المحور الاول "نظام محاسبة استهلاك الموارد"،يقع في المدى ما بين(27.3-51.4)،والمنوال يقع في المدى(4-5)،والانحراف المعياري يقع في المدى مابين(70.1-13.1)،وذلك لجميع العبارات، وحسب المقياس الخماسي ليكرت فان إجابات المبحوثين هي الموافقة.

ب. ان الوسط الحسابي لجميع عبارات المحور الأول "نظام محاسبة استهلاك الموارد"، بلغ(39.3)بانحراف معياري(02.1)،وهذا يعني أن غالبية إجابات أفراد عينة الدراسة عن عبارات هذا المحور هي الموافقة.

ت. أن أهم عبارة من عبارات المحور الاول "نظام محاسبة استهلاك الموارد" هي عبارة "يمكن من استبعاد الطاقة العاطلة عند تحديد تكلفة الوحدة المنتجة"، حيث كان وسطها الحسابي (51.4) وانحرافها المعياري (51.1)، أما اقل عبارة من عبارات المحور من حيث الأهمية فقد كانت "التتبع الدقيق لمسارات الموارد من خلال هذا النظام يساعد في تخصيص تكاليف العمليات الإنتاجية"، حيث كان وسطها الحسابي(3.72) وانحرافها المعياري(1.30).

4. الاحصاء الوصفي لعبارات المحور الثاني: " دعم الميزة التنافسية":

أ.الاحصاء الوصفي لعبارات البعد الأول "جودة المنتج":

الجدول أدناه يوضح الوسط الحسابي والوسيط والمنوال والانحراف المعياري لعبارات البعد الاول من ابعاد دعم الميزة التنافسية "جودة المنتج" وترتيبها وتفسيرها وفقاً لإجابات المستقصى منهم:

الجدول (2)الاحصاء الوصفي لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات البعد الاول:

ت	العبارات	الوسيط	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
1	تقديم منتجات عالية الجودة تلبي احتياجات الزبائن.	3.75	4	1.39	عالية	4
2	تقييم الجودة باستمرار من أجل تحسين منتجاتها .	4.20	5	0.94	عالية جدا	1
3	القيام بإنتاج منتجات تراعي مطابقة مواصفات الجودة العالمية.	4.16	5	0.94	عالية جدا	2
4	اختيار مورديها علي أساس جودة المواد التي يقدمونها.	4.13	5	0.92	عالية جدا	3
5	قيام المنشأة بالتجديد والإبداع في منتجاتها وأساليب العمل.	3.65	4	1.35	عالية	5

المصدر:إعداد الباحثين من الدراسة الميدانية 2024م

من الجدول رقم(2)والذي يوضح الإحصاءات الوصفية لعبارات البعد الاول من أبعاد دعم الميزة التنافسية الخاص بـ "جودة المنتج"، يلاحظ الباحثان التالي:

1. أن الوسط الحسابي لجميع عبارات البعد الاول من ابعاد دعم الميزة التنافسية "جودة المنتج "،يقع في المدى مابين(4.13-4.17)،والمنوال يقع في المدي مابين (4-5)،والانحراف المعياري(0.90–0.93)لجميع العبارات وحسب المقياس الخماسي ليكرت فان إجابات المبحوثين هي الموافقة.
2. أن الوسط الحسابي الإجمالي لجميع عبارات البعد الأول من أبعاد دعم الميزة التنافسية "جودة المنتج"، بلغ (3.99)، بانحراف معياري اجمالي(1.11)،وهذا يعني أن غالبية اجابات أفراد عينة الدراسة علي عبارات هذا البعد كانت الموافقة.
3. أن اهم عبارة من عبارة البعد الأول من أبعد دعم الميزة التنافسية" جودة المنتج" هي عبارة "تقييم الجودة باستمرار من أجل تحسين منتجاتها"، حيث كان وسطها

الحسابي (4.20)،وانحرافها المعياري(0.94)،اما أقل عبارة من عبارات البعد من حيث الأهمية فقد كانت" قيام المنشأة بالتجديد والإبداع في منتجاتها وأساليب العمل"، حيث كان وسطها الحسابي(3.65)،وانحرافها المعياري(1.35).

ب .الاحصاء الوصفي لعبارات البعد الثاني:" سعر المنتج":

الجدول أدناه يوضح الوسط الحسابي والوسيط والمنوال والانحراف المعياري لعبارات البعد الثاني من ابعاد دعم الميزة التنافسية" سعر المنتج"، وترتيبها وتفسيرها وفقاً لإجابات المستقصى منهم:

الجدول (3)الاحصاء الوصفي لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات البعد الثاني: "سعر المنتج"

ت	العبارات	الوسيط	المنوال	الانحراف المعياري	التفسير	الترتيب
1	تقديم منتجات تتمتع بتكلفة منخفضة مقارنة بالمنافسين.	4.22	5	0.88	عالية جدا	1
2	تستخدم نظم تكاليف حديثة لخفض تكلفة منتجاتها.	4.21	5	0.89	عالية جدا	2
3	تقوم بعرض منتجاتها بأسعار اقل من أسعار المنافسين.	3.86	4	1.15	عالية	4
4	تقوم بتحسين الإنتاجية أو استبعاد التلفيات والكفاءة والرقابة الممكنة على التكاليف .	3.80	4	1.21	عالية	5
5	تقوم بالاستثمار في التكنولوجيا التي تزيد من طاقتها الإنتاجية.	3.89	4	1.17	عالية	3

المصدر: إعداد الباحثين من الدراسة الميدانية 2024م

من الجدول رقم(3)والذي يوضح الإحصاءات الوصفية لعبارات البعد الثاني من أبعاد دعم الميزة التنافسية الخاص بـ"سعرالمنتج"،يلاحظ الباحث الآتي:

1. أن الوسط الحسابي لجميع عبارات البعد الثاني من ابعاد دعم الميزة التنافسية "سعر المنتج"،يقع في المدى ما بين (3.80-4.22)، والمنوال يقع في المدي ما بين (4-5)، والانحراف المعياري يقع في المدى ما بين (0.88–1.21)وذلك لجميع العبارات، وحسب المقياس الخماسي ليكرت فان إجابات المبحوثين هي الموافقة.

2. أن الوسط الحسابي الإجمالي لجميع عبارات الثاني من أبعاد دعم الميزة التنافسية "سعر المنتج"، بلغ (4.00)بانحراف معياري اجمالي (1.06)، وهذا يعني أن غالبية اجابات أفراد عينة الدراسة علي عبارات هذا البعد كانت الموافقة.
3. أن اهم عبارة من عبارة البعد الثاني من أبعاد دعم الميزة التنافسية "سعر المنتج" هي عبارة "تقديم منتجات تتمتع بتكلفة منخفضة مقارنة بالمنافسين"، حيث كان وسطها الحسابي(4.22)، وانحرافها المعياري (0.88)، اما أقل عبارة من عبارات البعد من حيث الأهمية فقد كانت "تقوم بتحسين الإنتاجية أو استبعاد التلفيات والكفاءة والرقابة الممكنة على التكاليف"، حيث كان وسطها الحسابي(3.80)،وانحرافها المعياري(1.21).

5.اختبار فرضية الدراسة ومناقشة نتائج الدراسة:

أ.اختبار الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على أن: "**هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نظام محاسبة استهلاك الموارد وبعد الميزة التنافسية "جودة المنتج**".

تهدف هذه الفرضية إلى بيان أثر نظام محاسبة استهلاك الموارد في بعد دعم الميزة التنافسية جودة المنتج، وللتأكد من صحة الفرضية سوف يتم استخدام اسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث تم تحديد نظام محاسبة استهلاك الموارد كمتغير مستقل ممثل بـ(x1)وبعد الميزة التنافسية جودة المنتج كمتغير تابع ممثل بـ(y) وذلك كما في الجدول الآتي:

الجدول (4) :نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الثانية:

	معاملات الانحدار	اختبار (t)	القيمة الاحتمالية(Sig)	التفسير
	2.841	2.342	0.000	معنوية
	0.167	0.534	0.000	معنوية
معامل الارتباط	0.71			
معامل التحديد	0.67			
اختبار	234.216	النموذج معنوي		
Y = 2.841+0.167x				
هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نظام محاسبة استهلاك الموارد و جودة المنتج				

المصدر: إعداد الباحثين من الدراسة الميدانية 2024 م

مـن الجـدول رقـم(4)يتضـح للباحـث أن نتائـج التقديـر قـد أظهـرت وجـود ارتبـاط طـردي قـوي بـين نظـام محاسـبة اسـتهلاك المـوارد كمتغـير مسـتقل وبعـد الميـزة التنافسـية "جـودة المنتـج" كمتغـير تابـع، حيـث أن قيمـة معامـل الارتبـاط البسـيط بلغـت(17.0)،وأن قيمـة معامـل التحديـد() بلغت(76.0)،هذه القيمة تدل على ان نظام محاسبة استهلاك الموارد(المتغير المستقل)يؤثر بسبة(76%) في بعـد الميـزة التنافسـية جـودة المنتج(المتغـير التابـع)،وأن نمـوذج الانحـدار البسـيط معنـوي حيـث أن قيمـة اختبار((Fبلغت(612.432)،وهـي دالـة عـن مسـتوى دلالـة (000.0)،و243.2، ومتوسـط أثـر نظـام محاسـبة اسـتهلاك المـوارد في بعـد دعـم الميـزة التنافسـية جـودة المنتـج يسـاوي مرتـين (435.0)،وهـذا يعنـي أن تطبيـق نظـام محاسـبة اسـتهلاك المـوارد يسـاهم في دعـم الميـزة التنافسـية مـن خـلال جـودة المنتـج بنسـبة(35%).

مـا تقـدم يسـتنتج الباحثـان أن فرضيـة الدراسـة الأولي التـي نصـت عـلى أن: هنـاك علاقـة ذات دلالـة احصائيـة بـين نظـام محاسـبة اسـتهلاك المـوارد ودعـم بعـد الميـزة التنافسـية "جـودة المنتـج"، قـد تحققـت.

ب. اختبار الفرضية الثانية:

تنـص الفرضيـة الثانيـة عـلى أن:هنـاك علاقـة ذات دلالـة احصائيـة بـين نظـام محاسـبة اسـتهلاك المـوارد وبعـد دعـم الميـزة التنافسـية "سـعر المنتـج".

تهـدف هـذه الفرضيـة إلى بيـان أثـر نظـام محاسـبة اسـتهلاك المـوارد في دعـم بعـد الميـزة التنافسـية سـعر المنتـج، وللتأكـد مـن صحـة الفرضيـة سـوف يتـم اسـتخدام اسـلوب الانحـدار الخطـي البسـيط في بنـاء النمـوذج، حيـث تـم تحديـد نظـام محاسـبة اسـتهلاك المـوارد كمتغـير مسـتقل ممثـل بـ(x1)وسـعر المنتـج كمتغـير تابـع ممثـل بـ((y،وذلـك كـما في الجـدول الآتي:

الجدول (5) :نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس الفرضية الثالثة:

	معاملات الانحدار	اختبار(t)	القيمةالاحتماليةSig))	التفسير
	4.213	2.125	0.000	معنوية
	0.930	0.683	0.000	معنوية
معامل الارتباط	0.77			
معامل التحديد	0.72			
اختبار	301.213	النموذج معنوي		
Y = 4.213+0.930x				
هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نظام محاسبة استهلاك الموارد وسعر المنتج				

المصدر: إعداد الباحثين من الدراسة الميدانية 2024 م

من الجدول رقم(5)يتضح للباحث أن نتائج التقدير قد أظهرت وجود ارتباط طردي قوي بين نظام محاسبة استهلاك الموارد كمتغير مستقل وسعر المنتج كمتغير تابع، حيث أن قيمة معامل الارتباط البسيط بلغت(77.0)،وأن قيمة معامل التحديد ()بلغت(27.0)،هذه القيمة تدل على ان نظام محاسبة استهلاك الموارد(المتغير المستقل)يؤثر بنسبة(27%) في بعد دعم الميزة التنافسية سعر المنتج(المتغير التابع)، وأن نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث أن قيمة اختبار(F) بلغت(312.103)، وهي دالة عن مستوى دلالة(000.0)،و521.2، ومتوسط أثر نظام محاسبة استهلاك الموارد في بعد دعم الميزة التنافسية سعر المنتج يساوي مرتين(386.0)، وهذا يعني أن تطبيق نظام محاسبة استهلاك الموارد يساهم في دعم بعد الميزة التنافسية سعر المنتج ب نسبة(86%).

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الثانية التي نصت على أن: هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نظام محاسبة استهلاك الموارد وبعد دعم الميزة التنافسية "سعر المنتج"، قد تحققت.

النتائج:

من خلال تحليل بيانات الدراسة الميدانية تم التوصل الى النتائج التالية:

1. إن استخدام نظام محاسبة استهلاك الموارد في المنشآت الصناعية السودانية يسهم في دعم ميزتها التنافسية من خلال تقديم منتجات عالية الجودة تلبي احتياجات زبائنها.
2. أن استخدام نظام محاسبة استهلاك الموارد في المنشآت الصناعية يوفر معلومات هامة عن تكاليف الموارد المتاحة والعلاقات التبادلية بين الموارد هذه المعلومات تساعد الإدارة في دعم وتعزيز ميزتها التنافسية من خلال جودة وأسعار منتجاتها.
3. إن التتبع الدقيق لمسارات الموارد في ظل استخدام نظام محاسبة استهلاك الموارد يوفر معلومات تساعد الإدارة في تخصيص تكاليف منتجاتها لعرضها بأسعار أقل من المنافسين.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصى الباحث بالآتي:

1. على الجهات ذات الصلة ضرورة العمل علي تعزيز تطبيق نظام محاسبة استهلاك الموارد في المنشآت الصناعية السودانية لأنه يوفر معلومات دقيقة تسهم في دعم ميزتها التنافسية.
2. على الجهات ذات الصلة ضرورة تتبع الموارد والطاقة في المنشآت الصناعية السودانية باستخدام نظام محاسبة استهلاك المورد واستبعاد الطاقة العاطلة من تكلفة منتجاتها لعرض منتجات بجودة عالية وبأسعار مناسبة ومنافسة.
3. على الجهات ذات الصلة ضرورة ازالة المعوقات التي تواجه تطبيق نظام محاسبة استهلاك الموارد وتشجيع الباحثين على ايجاد نظم تكاليف حديثة تلائم بيئة الأعمال الصناعية السودانية.

المصادر والمراجع:

أ.الكتب:

(1) د.سمير رياض هلال، **تبسيط مفاهيم الإدارة الإستراتيجية، دراسات في المحاسبة الإدارية المتقدمة،** (طنطا، جامعة طنطا، كلية التجارة، 2012 م)،ص 269.

(2) د.ميمونة ناصر العبدالله، **محاسبة استهلاك الموارد،** دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت،2000 م،ص ص 74-73.

(3) -فلاح حسن عداي الحسيني وعلى منصور محمد، **إدارة المنشآت المالية -مدخل تحليلي واستراتيجي معاصر،** (عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2000 م)،ص 215 .

(4) -منال جبار السامرائي ومهند مجيد طالب وعلي عبدالحسين الزاملي، **تكاليف الجودة والتقنيات الكلفوية المعاصرة،** (بغداد، الجزيرة للطباعة والنشر، 2012 م)،ص 130.

(5) -جيمس سي كراج روبيرت، **الإدارة الإستراتيجية واستراتيجيات المزايا التنافسية المتعلقة بالحد من التكاليف واختلاف المنتجات،** ترجمة تيب توب لخدمات التعريب والترجمة(القاهرة، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2003 م)،ص 65.

(6) مصطفي محمود أبوبكر، **الموارد البشرية: مدخل لتحقيق الميزة التنافسية،** (الاسكندرية، الدار الجامعية للكتب،2006 م)،ص 15.

(7) نبيل محمد مرسي، **استراتيجية الإدارة العليا،** (الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، 2006 م)،ص ص 99-98.

ب.الرسائل الجامعية:

(8) أمين فضل الله عبدالله خير الله، التسعير باستخدام أساليب التكاليف الحديثة وأثره على الميزة التنافسية في السودان-دراسة ميدانية على عينة من الشركات الصناعية السودانية، (رسالة دكتوراه الفلسفة في التكاليف والمحاسبة الإدارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، الخرطوم، 2017 م).

(9) إبراهيم محمد حامد بخيت، محاسبة استهلاك الموارد ودورها في فاعلية الأداء البيئي للمنشآت الصناعية-دراسة ميدانية على عينة من الشركات الصناعية في ولاية الخرطوم(رسالة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، الخرطوم،2018 م).

(10) فلاح هادي صالح، أثر الأساليب الحديثة في تخفيض تكاليف المنتجات وتحقيق الميزة التنافسية -دراسة ميدانية على الشركات العراقية، (رسالة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، جامعة النيلين،كلية الدراسات العليا ،الخرطوم، 2018 م).

(11) سامي شاهر عسكر،أثر تدريب الموارد البشرية في تحقيق الميزة التنافسية، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، نينوى، 2007 م)،ص 33.

ج .المجلات والدوريات:

(1) د.فتح الرحمن الحسن منصور وصديق آدم محمد، التكلفة على أساس النشاط والمحاسبة عن استهلاك الموارد ودورهما في تخفيض التكلفة في المنشآت الصناعية-دراسة ميدانية على قطاع صناعة السكر في السودان، (مجلة العلوم الاقتصادية، عمادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم 2014 م)،ص 78-58.

(2) على مجدي سعد الغروري ،المحاسبة عن استهلاك الموارد، (المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، كلية التجارة، العدد الثاني، المنصورة، 2010 م)،ص 347.

(3) محمد أحمد شاهين، دراسة تحليلية لمدخل المحاسبة عن استهلاك الموارد كأحد المناهج المقترحة لتطوير مقاييس التكلفة على أساس النشاط، (المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، القاهرة، العدد الرابع، 2010 م)،ص 219.

(4) خالد حسين صالح الحوالي، دور مدخل محاسبة استهلاك في نوعية استغلال الطاقة بمنشآت الأسمنت، (المجلة العلمية للدراسات التجارية، جامعة قناة السويس،كلية التجارة، الاسماعيلية، العدد الأول،2013 م)،ص 81.

(5) عامر عبداللطيف كاظم،مدي استخدام نظام تخطيط موارد المشروع ونظم إدارة سلسلة التجهيز في الشركات العراقية، (مجلة جامعة ذي قار، جامعة ذي قار، كلية التجارة، العراق،المجلد السادس، العدد الأول مارس 2010 م)،ص ص 115-114.-محمد شحاتة خطاب، إطار مقترح للتكامل بين نظام التكاليف على أساس النشاط ومحاسبة استهلاك الموارد لتعزيز فلسفة الإدارة على أساس القيمة-دراسة نظرية ميدانية، (المجلة العلمية للتجارة والتمويل، جامعة طنطا، كلية التجارة، المجلد الاول، العدد الثاني، 2009 م)،صص 168-133.

(6) -معتز سلمان الرزاق، الابتكار التسويقي ودوره في امتلاك الميزة التنافسية، (مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، بغداد،العدد 52، 2004 م)،ص 75 .

(7) د.يارا سعد علي، المحاسبة عن استهلاك الموارد: الجيل القادم لنظم إدارة التكلفة، (مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، عدد خاص، القاهرة، 2014 م)،ص 764.

2. المراجع الأجنبية:

(1) -Carrett&Gray،**Service Product Development For Sustainable Competitive Advantage**: Oxford The Use Of The Sources-Position-Performance Model،2009 .

(2) – OrhanElmaci،**A Mosel Proposal Conceding Balance Scorecard Application Integrated With Resource Consuming In Enterprise Propormsnce Management،** (Industrial Institute International Journal Of Organization Leadershi،Vol .3 .NoIkuatahy Turkey ،2014).

(3) – Larry White،**Resource Consumption Accounting Manager-Focused Management accounting** ،(Journal of Corporate accounting &Finance، May/June 2009)،p63.

(4) Yanhui Wang ،and Others ،**Study on The application of RCA in College Education cost Accounting** ،(International Journal of Business and Management ،May 2009)،p84.

(5) Grasso،L.P،**Are ABC and RCA Accounting System Compatible With Leen Management Accounting Quarterly** ،(Fall، Vol،No. ، 2005)،pp 12-27.

(6) Catherine PhambnkaNismbi، **"Creating Competitive Advantage in Developing Countries Though Business Clustens "** London ،Journal of Business Management ،Vol.2،No.7،2008، p 81.

(7) -Danvila،Ignacio **"Human Capital and Sustainable Competitive Advantage: An Analysis of The Relationship Between Training and Performance "** Canada ،Journal of Management ،Vol.1،No.3،2009، p 161.

(8) Hitt،M.A.Ireland،R.D &Hoskisson،R.E **" Strategic Management Competitiveness and Globalization "** Ohio ،South-Western College Publishing ، 2001، p 159.

حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة

أ.عثمان ابكورة يعقوب عبد الله
طالب دكتوراه جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص:

تناولت الدراسة حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة ، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هناك قصور تطبيقي لحماية هذه الطائفة رغم وجود نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية، هدفت الدراسة إلى قيام المجتمع الدولي بإبراز الجوانب الإنسانية للاجئين والنازحين، اتبعت أهمية الدراسة إلى نشر المبادئ وقيم السلام والتسامح بين الناس لضمان العيش الكريم بين البشرية، أتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:سمو قواعد الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الجوانب المتعلقة بهذا القانون .كما اتضح لنا هناك فرق بين النازح واللاجئ يتمثل مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئا إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية إلى دولة أخرى. فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئ أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فانه يصبح نازحا وبالتالي يبقى في نطاق حماية ومسئولية دولته.أوضحت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر العاملة لمجتمع النازحين واللاجئين وسواهما من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للنازحين واللاجئين. ضرورة القيام بمراجعة القواعد الاتفاقية ذات العلاقة بمبدأ التمييز بين النازحين واللاجئين مع الحفاظ على المبادئ والمكاسب الإنسانية المتواصل إليها بتعديل ما يجب تعديله وتطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المحاصرة. ضرورة التحديد الدقيق لفئات النازحين واللاجئين وإمكانية جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة النازحين واللاجئين لأغراض انطباق مبدأ التمييز بين النازحين واللاجئين.

الكلمات المفتاحية: النازح واللاجئ، الاتفاقيات الدولية، القوانين الوطنية، الأمم المتحدة، المنظمات.

The rights and duties of refugees towards the receiving country

A. Osman Abakoura Yagoub

Abstract:

The study dealt with the and their duties towards the receiving state، the problem of the study was that there is an application، deficiency to protect this group ،despite the existence of texts of international laws and agreements، the study aimed for the international community to highlight the humanitarian aspects of refugees and displaced persons the importance of the study was to spread the principles and values of

peace and tolerance among people to ensure decent life among humanity، the study followed the descriptive approach the study reached number of results، the most important of which are the supremacy of the rules of international humanitarian law in all aspects related to this law، sit became clear to us ،there is difference between the displaced and the refugee، which is fundamental issue a person fleeing persecution from his country or one of the reasons motivating the escape cannot be considered refugee if he is an able to cross the international border to another country، if he is able to cross، he becomes a refugee he remains within the scope of his country he becomes a displaced person and thus remains within the scope of protection and responsibility of his country، the study clarified an umber of recommendations، the most important of which is that international organizations should coordinate with national and local authorities، state institutions and frame works working for the displaced and refugee community and other affected communities in away that secures the basic needs of the displaced and refugees، the necessity of revering the agreement rules related to their principle of distinguishing between the displaced and refugees while preserving the principles and humanitarian gains that continue to be achieved by amending what must be amended and applying what is in place to overcome the besieged challenges ،the necessity of accurately defining the categories of displaced and refugees and the possibility of combining the criteria of non direct participation in hostile operations and non-membership in armed forces in order to define the category of displaced and refugees for the purposes of applying the principle of distinguishing between the displaced and refugees.

Key words: IDPs، refugees، international، agreement s، national laws and international، organizations

المقدمة :

شهد ت المجتمع الدولي فى القرن العشرين حروبا ضارية استخدمت فيها خلاصة ما عملت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار. وإذا كان القانون الدولي المعاصر يحرم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى ، فان الشريعة الإسلامية لا تبيح استخدام القوة المسلحة إلا استثناء لدفع العدوان ، ورفع الظلم ونصرة الحق وللدفاع عن الدعوة الإسلامية وتأمينها من أي اعتداء مع مراعاة إن الإسلام لم ينشر بحد

السيف ، وإنما شرع لرد العدوان وحماية العقيدة الإسلامية . وتقتضي الإخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية . إلا يتجاوز المسلمون إثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية ، ويوفر لهم الحماية اللازمة . وبناء عليه حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وقتلى وغرقى واسري ومدنيين الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية ، كما وضع الإسلام قيودا بشان طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد لم تظهر في القانون الدولي الإنساني إلا بعد منتصف القرن التاسع عشر ولم تستقر إلا منذ 9491 م بعد إبرام اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، أما القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية فقد استقرت منذ ما يزيد على 0041 عام وبالتالي سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا الحروب .

مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في مدى معرفة قواعد حماية النازحين واللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ومدى ملائمة هذه القواعد من حيث كفايتها ولائمتها ومقدرتها في حمايتهم

أسئلة الدراسة :

تتلخص أسئلة الدراسة في الآتي :-

1/ ماذا يقصد بالنازح واللاجئ في الشريعة الإسلامية ؟

2/ ماذا يقصد بالنازح واللاجئ في القانون الدولي الإنساني ؟

3/ ماهي الحقوق التي يتمتع بها النازح واللاجئ في الشريعة الإسلامية ؟

4/ ماهي الحقوق التي يتمتع بها النازح واللاجئ في القانون الدولي الإنساني ؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلي :

1. بيان نصوص الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني التي أفردت الحماية للنازحين واللاجئين .
2. استشعار المجتمع الدولي بإبراز الجوانب الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة .
3. وضع حلول أكثر تطورا لتقييد الهجمات العشوائية على الأماكن والأشخاص ووسائل الهجوم عند اندلاع أي نزاع مسلح.
4. التعرف على الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

1. هذه الدراسة لها أهمية كبري في إيضاح وسائل الحماية بضحايا المدنيين.
2. أيضا تكمن الأهمية في تقييد الحرب بين المقاتلين فقط وإلا يتجاوز الهجوم لأكثر مما يحقق الغرض العسكري . نشر المبادئ وقيم السلام والتسامح بين الناس لضمان

العيش الكريم بين البشرية وعدم انتهاك الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة في السلم والحرب.

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

حقوق اللاجئين وواجباتهم تجاه الدولة المستقبلة:

اللاجئون هم الأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني ، فلا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدول معادية م 44 من الاتفاقية الرابعة.ولا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية، أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط أن تكون مخالفات للقانون العام وهذا يدعوني تناول الأمور التالية:-تعريف اللاجئ :- عرفت المنظمة الدولية للاجئين بأنه مرض من أمراض العصر، وأرجعت أسبابه الرئيسية إلى انتهاك حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات والصراعات الدولية.

أما فيما يتعلق بتعريف اللاجئ فقد ورد بصور متعددة ، حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها العرف ،فقد عرف اللاجئ بأنه شخص أبتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر، الدين –الجنسية –الرأي السياسي –الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة-ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي-هذا وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عند إعداده مادة تنص صراحة على أنه من حق كل شخص إزاء الاضطهاد أن يحاول اللجوء إلى بلاده مرة أخرى وأن يتمتع بهذا الحق.وقد تناولت اتفاقية 1591 م الخاصة بوضع اللاجئين تعريف (اللاجئ) والتي نصت على (تنطبق لفظة اللاجئ كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1591 م وبسبب خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه –دينه –جنسيته –انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية-خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف-أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته من العودة إلى ذلك البلد ([1].) ينص عليها في مجموعة من القرارات ، من ضمنها القرار 8371 حيث جاء فيه أنه يدرك حالة الضعف الشديد التي يعيشها اللاجئون والمشردون داخليا بصورة خاصة ، إذ يؤكد من جديد مسئولية الدول في المقام الأول عن ضمان حمايتهم لا سيما بالحفاظ على أمن مخيماتهم والحفاظ على طابعها المدني ، كما يؤكد المجلس على الحقوق التي يتمتع بها جميع اللاجئين بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.فكل هذه الإجراءات التعزيزية لحماية المدنيين التي أتخذها مجلس الأمن تهدف جميعها إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني دوره في دعم احترام القانون الدولي الإنساني عند بداية نشوب النزاع المسلح:- عند نشوب نزاع مسلح ما دولي أو داخلي تنطبق مهمة مجلس الأمن التي أسا سها حفظ السلم و الأمن الدوليين ،

ويقوم بتذكير الأطراف باحترام العمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال امتثالها لالتزاماتها الدولية،وقد يصل به الحد إلى إدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

إصدار نداءات باحترام القانون الدولي الإنساني: -عند بداية نشوب النزاع المسلح يقوم مجلس الأمن بتذكير الأطراف المعنية بهذا النزاع بالتزاماتها القضائية باحترام القانون الدولي الإنساني على احترامه، من خلال النداءات التي يصدرها والمتضمنة في قرارات إذ يكون هذا من خلال طلبه لأطراف النزاع احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أو طلب وقف التصرفات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ([2]).

من خلال لمحة تاريخية سريعة على الحروب والنزاعات في العقود الأخيرة يتبين لنا أن

العدد الأكبر من الضحايا يتألف من المدنيين العزل،وبنسبة كبيرة من النساء والأطفال والعجزة على وجه الخصوص ، ومن هنا تبرز الحاجة إلى الإضاءة على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين المقاتلة والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين، وفي الإطار عينه لا بد من الإضاءة على القانون الدولي الإنساني الذي تطور تباعا مع بدء الشعوب بإدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها ([3]). الهدف من الحماية الدولية للاجئين:- تتركز أهداف الحماية الدولية في تقرير حقوق اللاجئين من خلال ما يلي:- دعوة الحكومة وتشجيعها على الانضمام للاتفاقيات، والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

- توفير الضمانات اللازمة لأمان اللاجئين وحمايتهم من احتمالات العودة القصرية إلى بلد يكون لديهم مبرر الخوف من التعرض فيه للاضطهاد أو غيره من أنماط الأذى الخطيرة. ([4]) واجبات اللاجئين في القانون الدولي العام :-

1/ الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني تجاه دولة الملجأ بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين أكثر من واجباتهم .

ويعود هذا الى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، هذا فضلا عن الأحوال السيئة التي يعيشها اللاجئون في العالم، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم .

وقد ذكر صراحة في اتفاقية 1591 م الالتزامات الواجبة على اللاجئين تجاه الدولة المتعاقدة، إذ نصت م2 من هذه الاتفاقية (على كل لاجئ إزاء البلد الذي وجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن يصاغ قوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام) الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام:- مر معنا في المادة 2 من اتفاقية 1591 م، أنه (يترتب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه)، فالمادة 2 تتحدث عن اللاجئ هو إنسان عادي يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها. وزيادة على ذلك يتضمن إعلان اللجوء الإقليمي في المادة 4 / أنه يجب على الدولة التي تمنح حق اللجوء أن لا يقوموا بأنشطة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بأن لا يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ([5]) فهذا التصرف يمثل أول رد فعل ممكن أن يصدر عن مجلس الأمن والأمثلة على هذا كثيرة مثلا ،

الحرب العراقية الإيرانية والصراع العربي الإسرائيلي ، حيث أعطت الفرصة لمجلس الأمن ليلح على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

مما يؤدي إلى توقيع ضغوط على هذه الدولة،وفي نفس المسار هناك أيضا القرار467 لسنة 2991 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا سابقا ، يؤكد على أن جميع الأطراف معنيين احترام القانون الدولي الإنساني وبالخصوص اتفاقيات جنيف 9491 م، من جهة أخرى فمجلس الأمن عندما يقوم بإصدار هذه النداءات باحترام القانون الدولي الإنساني ، فإنه يثبت بأن هناك أعمال أو تصرفات للدولة تنتهك هذا القانون، إذ أن تصرف كهذا من قبل مجلس الأمن يتمثل في أنه يوقع على الدولة المعنية ضغط عام يجبرها على إيقاف تصرفاتها الخاطئة ، فبمجرد أن يقوم مجلس الأمن بهذا التصرف فإنه من الصعب على الدولة المنتهكة التي تعلم بالسلطة التي يمكنها المجلس بأن يثبت أو تبين على ذلك.([6]) أن حماية اللاجئين والدفاع عنهم يحمل اهتمام القانون الدولي الإنساني بل تمثل أهمية خاصة له وقضية اللاجئين في تزايد بسبب انتهاك حقوق الأفراد والجماعات وأتساع دائرة الحروب الأهلية،ولقد نتج عن ذلك الحروب عدد كبير من المشردين واللاجئين تدفقوا على البلدان المجاورة يبحثون عن الأمن والغذاء والكلأ والكساء والمأوى مما سبب مشكلة لتلك البلدان المضيفة عن أعباء، ولقد بذلت المنظمات الدولية والأهلية جهود جبارة لإرساء قواعد وتثبيت وترسيخ حقوق اللاجئين وأصبحت مبادئ ملزمة وانتهاك الدول المضيفة للاجئين لهذه المبادئ تعرضها للمسائلة الدولية. وعلى قمة المنظمات هيئة الأمم المتحدة (المفوضية السامية لشئون اللاجئين) والإتحاد الأوربي والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة الدول الأمريكية . لقد استطاعت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تعرض عدة التزامات على الدول المعنية خاصة لحماية اللاجئين:- -حصول اللاجئ على ملجأ آمن للتمتع بالحقوق المدنية (التنقل والتفكير وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة) .([7])

التزامات اللاجئ:

إذ عليه بصفة خاصة مراعاة القوانين واللوائح وكذلك الإجراءات المتخذة لحفظ النظام العام في البلد الذي يتواجد فيه .

حقوق اللاجئ:- وتشمل على عدم التمييز م 3، حرية العقيدة م 4 ، الإعفاء من مبدأ التبادل ، أو المعاملة بالمثل م7، الإعفاء من الإجراءات الاستثنائية م8 ، الحالة الشخصية يحكمها قانون المواطن أو قانون حمل الإقامة م 21 ، الحقوق الخاصة بالملكية المنقولة والعقارية31 ، حقوق الملكية الذهنية والفنية م 41 ، حق التجمع م 51 ، اللجوء الى المحاكم م 61 ، حق القيام بعمل ذي أجر مكسب م 71 ، العمل الحر م 81 ، المهن الحرة والتوزيع المقنن للمواد غير المتوافرة م02 ، الإسكان م 12 ، التعليم العام م 22 .([8]).

المجال الشخصي لتطبيق أحكام القانون الدولي للاجئين:

تنطبق أحكام القانون الدولي للاجئين على اللاجئين وحدهم دون المشردين فسريا داخل دولهم، وذلك على الرغم مما يوجد بين هاتين الطائفتين من الأشخاص من تشابه في كثير من

الأمور حيث يكره كلاهما على ترك مسكنه والانتقال إلى مكان آخر ومواجهة جملة من المشاكل والصعوبات والاحتياجات المشابهة إلى حد بعيد، وإن كانتا تختلفان كما نعلم في أن اللاجئ حينما يغادر مسكنه يتجه إلى الإقامة في دولة أخرى في حين أن المشرد يغادر مسكنه في اتجاه مكان آخر داخل حدود الدولة ذاته(9)يرى البعض أن الاحتكام إلى معيار "عبور الحدود الدولية" كمعيار وحيد لإخراج المشردين فسريا داخل دولهم من مجال تطبيق أحكام القانون الدولي للاجئين يعتبر أمرا غير مقبول إذ يترتب عليه إقامة تفرقة تحكمية بين طائفتين من الأشخاص تتشابهان في الظروف والاحتياجات بما يترتب على هذا من إضفاء حماية دولية خاصة مستقرة وفعالة على اللاجئين وحرمان المشردين دون مسوغ عادل من مثل هذه الحماية.

مضمون الحماية التي يضفيها القانون الدولي للاجئين على المشردين:

إذا ما نحينا جانبا مسألة مدى عدالة التفرقة بين اللاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم لأغراض انطباق أحكام القانون الدولي للاجئين، وكان من الثابت أن هذا الأخير لا يطبق إلا على اللاجئين وحدهم، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكان اعتبار ذلك القانون مصدرا للحماية الدولية للمشردين .

تلزم الإشارة بداءة إلى أن بعض الفقه قد لا حظ وبحق أنه كلما تقدم المجتمع الدولي خطوة نحو إقرار حماية دولية فعالة للمشردين قسريا داخل دولهم، وما يترتب على ذلك من إنهاء لمشاكل ومعاناة الملايين من الأشخاص، كلما نقص عدد اللاجئين عبر العالم آخذين في الاعتبار أن الغالبية العظمى من اللاجئين كانوا مشردين داخليا. وهذا هو الذي يبرر في واقع الأمر،بحسب ما يراه أنصار هذا الاتجاه، تزايد اهتمام الدول الصناعية الكبرى، وهي أكثر دول العالم استقبالا للاجئين، بمشكلة المشردين قسريا داخل دولهم تحت ستار مزاعم إنسانية، وبذلها لجهود حثيثة في سبيل إقرار حماية دولية لهم مادام أن ذلك سيحقق في نهاية المطاف مصالحهم ويقلل من عدد اللاجئين المتدفقين عبر حدودهم (10). وصف لأي إنسان ترك مكان تواجده الأصلي وذهب إلى مكان آخر بسبب ظروف معينة،وقد يرجع إلى مكانه الأصلي عند زوال تلك الأسباب أو يبقى في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي لأنه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة إلا إلى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشمل ببعض الامتيازات مثل الإعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من أجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي أو التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له أو لأفراد أسرت

ثانيا-طلب الحماية والمساعدة:

للمشردين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم ، و لا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلبا كهذا فضلا عن عدم التمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو المركز القانوني أوالاجتماعي أو أي معيار مماثل آخر ، لأنه أي إخلال في الأسباب المذكورة سيقود إلى حصول الاضطهاد.

ثالثا-الحماية الخاصة:- وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها،حيث،يحق بعض النازحين داخليا كالأطفال ولا سيما القاصرين غير المصطفين والأمهات الحوامل،والأمهات ، المصحوبات بأطفال صغار والإناث، اللائي يتحملن مسؤو ليه إ عالة الأسر ، والمعوقين والعجزة، وبما أن التشرد (النزوح) ألقسري بفعل الممارسات التي تصدر من الدولة أو من الجماعات المسلحة فيها بشكل تعسفي لأن لكل إنسان الحق في الحماية وفي أن ينزح تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد، وتندرج تحت هذا الوصف عندما يكون التشريد ألقسري مبني على أساس سياسات الفصل العنصري،أو التطهير العرقي،أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الدينية أو العرقية للسكان المتضررين.([11]) عرف نظام حماية اللاجئين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية عدة مراحل تميزت بإبرام اتفاقات دولية من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين ومساعدتهم ، وبرزت منظمتان مهمتان هما عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ، وتؤدي هاتان الأخيرتان دورا مهما في المحافظة على الأمن والسلم حتى أمست من مستلزمات الحياة الدولية. وأول مبادرة أقيمت في هذا المجال كانت من طرف عصبة الأمم التي اهتمت بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية، فاهتمت خاصة باللاجئين الروس الهاربين من روسيا أثر قيام الثورة البلشفية عام 7191 م، وأنشأت مندوبو سامية اهتمت بهم عام 1291 م.

كما ساعدت الجهود الإنسانية في إنشاء وكالات وأجهزة أخرى لحماية اللاجئين بدءا من عام 1291 م، وكانت أول واحدة تحل محل سبقتها ([12])اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه لصفة اللاجئ:- تطبق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1591 م وبروتوكولها لسنة 7691 م على كل الأشخاص اللاجئين كما تعرفهم كل الوثائق القانونية ، ومن الواضح أن كل الأشخاص تشمل الأطفال والمراهقين ويؤخذ السن كمسلمة بالنسبة للتطبيق غير التمييزي لمواد الاتفاقية ، وبما أن الاتفاقية تعرف اللاجئ بصرف النظر عن سنه فإنه يحق للأطفال طلب اللجوء والحصول على الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين استنادا إلى آدميتهم. ويستتبع الالتزام الناشئ عن المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ التدابير التي تكفل الحماية المناسبة للطفل الذي يسعى إلى الحصول على مركز لاجئ ، سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب جملة أمور منها إنشاء نظام فعال لطلب اللجوء ، وبخاصة سن التشريعات المناسبة التي تنظم الحماية الخاصة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ هذه المعاملة بما يحقق مع الحقوق الواجب إعمالها المدونة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو حماية اللاجئين أو القانون الإنساني التي تكون الدولة طرفا فيها .يجب التعامل مع الأطفال الذين يبحثون عن الحماية الدولية ، بصرف النظر عن عمرهم وجنسهم ، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفق إجراءات اللجوء المتوفرة ومساعدتهم للحصول على اللجوء أو الأشكال الأخرى المتممة للحماية التي من شأنها الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية. عند تقييم طلباتهم يجب على الدول مراعاة تطور حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والعلاقات

البنيوية التي تربط بينهم ، بما في ذلك المواقف التي اتخذتها المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وهي تمارس مهامها الإشرافية طبقا لاتفاقية اللاجئين لعام 1591 م ، ويجب على الخصوص تأويل تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية من منظور يأخذ العمر والجنس بعين الاعتبار كما ينبغي مراعاة الدوافع الخاصة للاضطهاد الذي تعرض له الأطفال وأشكاله ومظاهره. ويعتبر في هذا الصدد تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة واحدا من أشكال الاضطهاد الموجهة تحديدا ضد الأطفال وقد تبرر منحهم وضع لاجئ إذا كان أحد هذه الأفعال مرتبطا بأحد أسس اتفاقية اللاجئين لعام 1591 م، لذلك يجب على الدول إعطاء اهتمام خاص لأشكال الاضطهاد ومظاهره الموجهة تحديدا ضد الأطفال في الإجراءات الوطنية لتحديد وضع لاجئ.([13]). أزمة اللاجئين:-بدأت مشكلة اللاجئين تتفاقم ، وحاليا ثمة خمسة ملايين لاجئ عربي على الأقل في البحر الأبيض المتوسط وشمال إفريقيا نتيجة للوضع المتأزم في سوريا وليبيا. وقد أستقر معظمهم في بلدان ذات موارد اقتصادية محدودة خاصة الأردن ولبنان،مما يضع ضغطا كبيرا على التعليم،والرعاية الصحية، والنقل والبني التحتية التي تدعم الخدمات الأخرى في هذه الدول ، ويثير أيضا غضب المجتمعات المحلية التي تستضيف اللاجئين ، يكاد التوتر يصل الى مستوى الغليان في بعض أجزاء شرق البحر المتوسط، حيث تضاعف تعداد سكان بعض المدن والقرى في أربع سنوات ، وستؤدي أية ثورة غضب إلى مواجهات بين هذه الجماعات المختلفة ، ومن المحتمل أن تنجرف المجتمعات التي استضافت اللاجئين (واللاجئين أنفسهم)إلى توجيه الغضب ضد مؤسسات الدولة، وستكون النتيجة حتما مزيدا من العنف وإضعاف العلاقة(التي هي متوترة بالأساس) بين الدولة والمجتمع. وحسب نشرة أصدرها مكتب تنسيق الشئون الإنسانية مؤخرا"لا يزال انعدام الأمن على الطرق يمثل مشكلة رئيسية تؤثر على حركة الموظفين والإمدادات الإنسانية في وسط دارفور، وقد تفاقمت المشكلة بسبب تصاعد الاشتباكات الأخيرة بين قبيلتي المسيرية والسلامات في أجزاء مختلفة من وسط دارفور، فضلا عن تحركات الجماعات المسلحة التي تم الإبلاغ عنها في الولاية" وفي السياق نفسه،كشفت دراسة أجرتها مؤخرا منظمة أطباء بلا حدود أن العنف في دارفور، كان أحد الأسباب الرئيسية للوفيات بين اللاجئين والعائدين التشاديين ، الذين عبروا الحدود إلى تيسي هربا من العنف في دارفور. وفي سوريا أوقعت الحرب منذ مارس آذار 2011 م ، أكثر حتى الآن من 250 ألف قتيل ، وأرغم أكثر من نصف السوريين على الهرب من منازلهم ثمانية ملايين منهم نزحوا داخل البلاد، وأربعة ملايين قاموا باللجوء إلى البلدان المجاورة (تركيا -لبنان -الأردن)حسب آخر تقرير للمفوضية الأوربية للاجئين ،في حين يحاول عدد متزايد منهم الذهاب الى أوربا الغربية ([14]). أسباب تفاقم أزمة اللاجئين السوريين:- نشرت مفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة تقريرها السنوي في 20 جوان 2016 م المصادف لليوم العالمي للاجئين،وبينت في أن هجرات الشعوب وصلت الى مستوى قياسي لا مثيل له، ففي نهاية 2015 م، وصل عدد المهاجرين قسرا عبر العالم 3،65 مليون شخص مقارنة بسنة 2011 م الذي كان عدد المهاجرين قسرا في حدود 42،5 مليون شخص وذكرت المفوضية أن الصراع في سوريا الذي وصل خمسة سنوات في 2015 م، لعب دورا

هاما في ارتفاع عدد اللاجئين والاحتياجات الإنسانية عبر العالم بالإضافة إلى الأزمات والصراعات التي مازالت عالقة بدون تسوية ([15])

حماية النازحين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني:- ينتج عن النزاعات المسلحة ترك المدنيين ديارهم إذ غالبا ما يجبر النساء على ترك المنازل خوفا من نيران العدو والنزوح إلى مناطق أكثر أمنا داخل الوطن . ويهدف القانون الدولي الإنساني الى حماية النازحين داخليا وغيرهم من الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة . وينظم القانون الدولي الإنساني المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية أو من الآثار الناجمة عن الحروب ، ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين داخليا باعتبارهم أشخاص مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، استنادا إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977م والتي تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تحسين الأوضاع التي قد تؤدي إلى تشريد الأشخاص المدنيين ، وقد نصت اتفاقية جنيف في م 49 في الفقرة الأولى على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم الى أراضي دولة الاحتلال أو أية دولة أخرى أيا كانت الدعاوي ، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بخصوص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في م 73 على وجوب حماية الأشخاص الذين فقدوا وثائقهم أو كانوا لاجئين وبدون تمييز ونص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م في م 17 على أنه (لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع ومن أهم قواعد حماية النازحين داخليا في القانون الدولي الإنساني .

-حظر نقل المدنيين أثناء النزاعات المصلحة :- حظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 م ، من نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب م 17 في الفقرة الأولى والثانية ونصت على أنه:_لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.([16]).لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية (م44 من الاتفاقية الرابعة)، يجب توفير كافة الظروف الملائمة(كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء)([17]). لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع وقد أوردت هذه المادة من البروتوكول الإضافي الثاني أيضا استثناء على هذا الحظر في حالتين هما:-

1. أن يكون ثمة خطر يهدد أمن المدنيين في أماكن سكناهم ، ويتم نقلهم بصورة مؤقتة ومن ثم إعادتهم بمجرد زوال الخطر وسببه -أن تقتضي أعمال الضرورة الحربية ذلك ، إلا أن هناك قيود ا شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة ، إذ لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية .الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون باعتبارهم أجانب:- لقد حددت الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1591 م، مجموعة من الحقوق المقررة للاجئين بحيث يتمتع اللاجئون بالحقوق نفسها التي يحصل

عليها الأجانب :-1/ ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة:-يمنح اللاجئ أفضل معاملة ممكنة من قبل الدولة المتعاقدة ، من حيث الحق بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها، مثل الإيجار المتحصل بملكية العقارات ويتمتع اللاجئ بكافة الحقوق التبعية لحقوق ملكية العقارات والأموال المنقولة.

2. حق الانتماء للجمعيات :-تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين الحق في الانتماء للجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح، وكذلك الانتماء للنقابات المهنية، ويشترط للحصول على هذا الحق أن تكون إقامة اللاجئين بصورة نظامية في إقليم الدولة، وتكون معاملة اللاجئين أفضل معاملة يمكن أن تمنح للأجنبي في الظروف نفسها.
3. العمل المأجور والعمل الحر:- يعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو من الحقوق ذات الأهمية البالغة بالنسبة للاجئين، لأن العمل الذي يدر دخلا للاجئين يحقق لهم الاكتفاء الذاتي، والاستقرار، والأمن النفسي ، مما يؤدي إلى الاستغناء عن تلقي المساعدات من أي جهة ، وبهذا لا يجعل منهم عبئا على المجتمع الذي يعيشون فيه، بل يكونون أفرادا منتجين ويساهمون في تحريك عجلة اقتصاد البلد الذي أستقبلهم.
4. الإسكان :-عندما تكون إقامة اللاجئين في الدولة بصورة نظامية يجب منحهم أفضل معاملة ممكنة تتعلق بالإسكان على أن لا تكون أقل رعاية من تلك الرعاية الممنوحة للأجانب في الظروف ذاتها ويكون هذا الموضوع خاضعا لقوانين وأنظمة السلطات العامة في دولة الملجأ. إلا أن الواقع يشير الى أن اللاجئين يواجهون مشكلة الاستغلال من جانب بعض ملاك العقارات ، والذي يظهر في الزيادة المستمرة في قيمة الإيجارات وعدم ثباتها في ظل انخفاض دخول اللاجئين، ومن ثم فإنهم يتعرضون لتهديد مستمر بالطرد والإبعاد، ويضطرون إلى السكن في الأحياء الهامشية والفقيرة .

الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون بمعاملة أفضل من تلك المقررة للأجانب:

لقد جاء في الاتفاقية مجموعة من الحقوق المقررة للاجئين والتي يتمتعون بموجبها بمعاملة أفضل من تلك المقررة للأجانب من تلك الحقوق:- أولا-تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق طرد اللاجئين أو إبعادهم أو إعادتهم ومنحهم مأوى مؤقت- أن مسألة طرد اللاجئين أو إعادتهم الى بلدهم الأصلي الذي فروا منها، بسبب تعرض حياتهم للخطر ومنحهم المأوى المؤقت من المسائل الأساسية في نظام حماية اللاجئين.

1. مبدأ عدم طرد اللاجئين :- يعد مبدأ عدم طرد اللاجئين من المبادئ الجوهرية فيما يتعلق بحماية اللاجئين والذي نصت عليه الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية، والذي يقصد به عدم جواز طرد اللاجئ إلا في ظروف استثنائية.
2. حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد:- يعد مبدأ عدم الإعادة إلى دولة

الاضطهاد من أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين، ويختلف عن الطرد أو الإبعاد للاجئ الذي يقيم بصفة قانونية ويكون ذلك بطلب بمغادرة إقليم الدولة أو يتم ذلك بالإكراه. ومع ذلك فإن الالتزام بهذا المبدأ لم يكن مطلقا ، فثمة حالات استثنائية يجوز للدولة الخروج على هذا المبدأ، وعدم الالتزام به، وذلك إذا كان هناك خوف من أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى المساس والإضرار بأمن دولة اللجوء ومصالحها الحيوية، ولها الحق بالمحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام، وقد وردت هذه الاستثناءات في الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام 1591 م، حيث نصت على "على أنه لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل خطرا على مجتمع ذلك البلد، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة([18]).

وتقتضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه لا يجوز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد يخش فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية.

بالنسبة إلى قانون اللاجئين وإجراءات الحماية والمساعدة، تؤدي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا أساسيا تحقيقا لمصلحة اللاجئين ([19]).

المواثيق والاتفاقيات الدولية ودورها في حماية اللاجئين:

ولقد أهتم المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، وتصدى لذلك حيث عقدت الأمم المتحدة مؤتمر بشأن اللاجئين وتمخض عنه اتفاقية دولية خاصة بوضع اللاجئين 1591 م. ثم دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب بروتوكول 7691 م، كما أن الأمم المتحدة بذلت جهود مكثفة عبر مفوضيتها السامية لشئون اللاجئين في حماية حقوق اللاجئين في إطار تقديم المساعدة وتوفير أماكن لتجميعهم. وكذلك لا ننسى الدور الإقليمي في الاهتمام بحماية اللاجئين حيث عقدت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية ثنائية ومتعددة للدول المجاورة لتنظيم شئون اللاجئين فيما بينها ،دول اتحاد الجامعة العربية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)حيث عقدت منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية بشان حماية اللاجئين تسمى بالاتفاقية الإفريقية لحماية اللاجئي عام 9691 م، وكذلك عقدت الدول الأوربية مؤتمرات بشأن المهاجرين واللاجئين من الدول الإفريقية الآسيوية حيث مازال الإتحاد الأوربي يدعم الدول المضيفة للاجئين خاصة اليونان وتركيا.

أهداف حماية اللاجئين: - تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات المعنية بحقوق النازحين واللاجئين -توفير ضمانات الأمان والسلامة للاجئين وحمايتهم من العودة القسرية

-ضمان معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية لمعترف بها وتعزيز المركز القانوني للاجئ

-إيجاد حلول دائمة للاجئين عن طريق العودة الطوعية لأوطانهم الأصلية أو اكتساب جنسية الدولة المضيفة في المجتمع -لم شمل أسر اللاجئين -العمل على التوطين المحلي والدولي للاجئ.([20]) فالحماية تشمل سلسلة من النشاطات المحددة التي تتضمن لجميع النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، الحصول على

حقوقهم بشكل مساوي والتمتع بها بموجب القانون الدولي ،أما الهدف الأساسي لهذه النشاطات فهو مساعدة هؤلاء على إعادة بناء حياتهم بشكل دائم ضمن فترة زمنية معقولة .

تشمل نشاطات الحماية ألتي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين:-

-ضمان قبول الدول ملتمسي اللجوء واللاجئين وتسجيلهم وعدم إعادتهم بالقوة إلى وطنهم (أي أن يتم ردهم)[21]

حيث تكون حياتهم بخطر. عدم الرد هو مبدأ أساسي في القانون الدولي للاجئين الذي يحظر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى دول أو أراضي قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر .

- تحديد من هو اللاجئ بموجب ولايتها الخاصة ومساعدة الحكومات على تحديد من هو اللاجئ-العمل على ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والنازحين داخليا والأشخاص الآخرين الذين يقعون في دائرة الاهتمام م بما فيها الحق في العيش والحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي والعنف الجسدي كالاغتصاب ولمساعدة الدول على ضمان منح بعض هذه الحقوق كالحق في الغذاء ومياه الشرب والملجأ المناسب والتعليم والصناعة والصحة،تتدخل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وشركائها لتأمين هذه الخدمات للنساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون في دائرة اهتمام الوكالة.-تحديد وتلبية الاحتياجات الخاصة بالحماية للنساء والرجال والفتيات والفتيان
- العمل مع الدول على تحديد الحلول الدائمة ومنحها للاجئين وغيرهم ممن يقعون في دائرة اهتمام الوكالة- مراقبة كيفية تطبيق الدول التي وقعت على اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين أو برتوكول 1967 م التابع لها واتفاقيات انعدام الجنسية لهذه المعاهدات- تقديم المشورة للحكومات ، والمحاكم، وغيرها من السلطات والمدافعين عن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.- مساعدة الدول على تطوير وتطبيق القوانين الوطنية التي تحمي حقوق اللاجئين ، والنازحين داخليا ، وغيرهم ممن يقعون في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين. المسئولية في حماية الأشخاص الذين يقعون في دائرة الاهتمام:- تعتبر الدول مسئولة في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان العائدة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها ، بمن فيهم ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخليا والعائدين.[22]

قواعد الحماية في القانون الدولي للاجئين:- يعني القانون الدولي للاجئين بحماية حقوق اللاجئين ، وهو يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رغم اختلافه عنهما، حيث يتناولان على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام وإدارة الحرب بشكل خاص، ويشمل قانون اللاجئين كلا من القانون العرفي والقواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية.والصك الدولي

الوحيد هو معاهدة الأمم المتحدة مع بروتوكول اختياري بينما لدى الهيئات الإقليمية المختلفة صكوك تسري فقط على الدول الأعضاء.. تتضمن هذه الصكوك:--اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والمعدلة في 1967 بالبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

-مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين لسنة 1966.-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 م.-إعلان قرطاجة بشان اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية لسنة 1984 م.توصيات المجلس الأوربي رقم 773 لسنة 1976 م المعنية بالحالة الواقعية للاجئين .-توجيهات مجلس الإتحاد الأوربي لسنة 2004 م بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون الى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة.([23]).

تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين عن كثب مع الحكومات لكي تضمن بأن يتمكن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام الوكالة من ممارسة حقوق الإنسان الأساسية ومن العيش بأمان وكرامة، بيد أن المفوضية لا تحل بديلا عن الحكومة في الاضطلاع بمسئولياتها. تحظى ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الخاصة بالحماية بدعم المنظمات غير الحكومية – وهي منظمات لا تبغي الربح ولا تمثل أي حكومة –وتعمل عن كثب مع الحكومات والمفوضية لضمان حماية جيدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يقعون في دائرة الاهتمام. كما يدعم عدد آخر من الوكالات الدولية، بما فيها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي ، وقوات عمليات حفظ السلام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. والنازحون الداخليون هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلح أو صراع داخلي أو الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث سببها الإنسان، وهم موجودون على أراضي بلدهم، ولا تتعاطى المفوضية معهم سوى في بعض الحالات.

حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني: - هو فرع من القانون الدولي الذي يسبق زمنيا قانون اللجوء وقانون حقوق الإنسان، يهدف في خلال النزاعات المسلحة،إلى حماية الأشخاص الذين لا أو لم يعودوا مشتركين في الأعمال العدائية ، والى تنظيم ، أو بالأحرى، تقييد أدوات الحرب ووسائلها. أن أهميتها واضحة في حماية اللاجئين غير أن اللاجئين مستهدفون بشكل متزايد في الحروب، والوثائق الأساسية هي –اتفاقية جنيف 9491 م وبرتوكوليها الإضافيين 7791 م . جميع اتفاقيات جنيف تخص النزاعات المسلحة باستثناء أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات الأربعة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي الحروب الأهلية ، البرتوكول الإضافي الأول معني فقط بالنزاعات الدولية والبرتوكول الإضافي الثاني يركز على النزاعات المسلحة غير الدولية،أن معظم النزاعات في العالم اليوم تحدث ضمن حدود الدولة وبذلك فإنها تخضع لقيود قانونية أقل من تلك التي تحدث بين الدول . وخلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، يكون اللاجئون محميون تلقائيا لكونهم ، وبحسب التعريف المعطي ، مدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ويستفيد اللاجئون بشكل خاص من البنود التالية :-المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تحدد الحد الأدنى من الحماية التي

يجب أن يوفرها أطراف النزاع إلى الأشخاص الذين لا أو لم يعودوا يشتركون في الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي يتضمن ذلك الحماية من أعمال العنف وبشكل خاص أعمال القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة الوحشية غير الإنسانية والمخزية وحظر أخذ الرهائن وضرورة المحاكمة العادلة قبل فرض أية عقوبة. اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين في أزمنة النزاع المسلح تتعلق بشكل خاص بالحماية العامة للمدنيين من بعض بنتائج الحرب، وتتعلق بنود أخرى بإيجاد مناطق منزوعة السلاح يمكن للاجئين الاستيطان فيها، وإعادة جمع شمل العائلات التي تفرقت وأيضا حظر معاملة اللاجئين وكأنهم غرباء معاديين لمجرد أنهم يحملون جنسية القوة العدوة. البرتوكول الإضافي رقم 1 يعلن أن حروب التحرير الوطنية يجب التعامل معها كنزاعات ذات طابع دولي ، ويدعم القاعدة التي بموجبها يتوجب على المتحاربين التمييز بين الأهداف العسكرية من جهة والمدنيين والأشياء المدنية من جهة أخرى ([24]).وبموجب القانون الدولي يعد اللاجئين الأفراد الذين:- -خارج بلدهم التي يحملون جنسيتها أو محل إقامة معتادة -لديهم تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية،وغير قادرين على أو ليس لديهم الرغبة في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إلى هناك خوفا لاضطهاد.والواقع العملي يوضح لنا أن أكثر من57 أو 08 % من النازحين، وبحسب المفوض الاسمي لحقوق اللاجئين، هم من المشردين داخليا، وليسوا من اللاجئين، كونهم لم يعبروا حدودا دولية. ولتوفير الحماية لهؤلاء النازحين أعدت ممثل الأمين العام، فرانسيس دينج مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي وبعكس اتفاقية حماية اللاجئين، كرست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح وأشارت في أكثر من مبدأ للمرأة وحاجاتها ،فقد نص المبدأ الرابع على تطبيق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس ([25]) .

حماية الأطفال اللاجئين:- يعتبر حوالي 14 % من السكان يحظون باهتمام المفوضية ممن تقل أعمارهم عن 81 عاما و21% منهم دون سن الخامسة . وفي حالات طوارئ اللاجئين يمكن أن ينفصل الأطفال اللاجئون بسهولة عن أسرهم ، ولذلك، يجب أن تبدأ عمليات التسجيل وجهود تتبع الأثر على الفور. ذلك أن الأطفال المنفصلين عن أسرهم يكونون أكثر عرضة للمخاطر من غيرهم من الأطفال اللاجئين لاحتمال تجنيدهم كجنود أطفال أو استغلالهم جنسيا. ونظرا لاحتياجات النمو الطبيعية للأطفال الآخذين في النمو، فإنه حتى الأطفال الذين يظلون مع أسرهم يعانون إلى أبعد الحدود الصدمات النفسية والتمزق الناجمين عن الفرار. وخلال إجراءات تقرير الوضع الفردي، ينبغي تعيين وصي وتتمثل أفضل مصالح الطفل المنفصل عن أسرته. وعند تقديم طلب الطفل للحصول على وضع اللاجئ ، يجب مراعاة درجة النمو الفعلي للطفل، ومستوى النضج والقدرة على الإفصاح عن طلبه في ضوء خلفيته الشخصية، والعائلية والثقافية . وقد يتطلب تفريد الطلب التطبيق المتحد لمبدأ فائدة الشك .ويحق للأطفال الذين تأثروا بالنزاع المسلح الحصول على حماية ومعاملة خاصة نظرا لاحتمال تعرضهم بصفة خاصة بالقوة لمخاطر الإصابة، والاستغلال والموت. وتتضمن الحقوق الهامة الأخرى للأطفال اللاجئين التعليم ، والغذاء الملائم ، وأعلى مستوى

صحي يمكن توفيره، ويجب أن يكون أفضل المصالح للطفل ودور الأسرة باعتبارها المصدر الأساسي للحماية والسلامة وراء كافة القرارات التي تصدر بالنسبة للأطفال اللاجئين. ويحظى هذا المبدأ بالتعبير القانوني الكامل في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي أصبحت كل دول العالم تقريبا طرفا فيها . وتتضمن تلك الاتفاقية نصا محددا عن الأطفال ، كما تنص على أن كل أحكامها تنطبق على كافة الأطفال دون تفرقة . وبالمثل يوفر الميثاق الإفريقي عن حقوق ورفاهية الطفل حماية خاصة للأطفال اللاجئين والنازحين داخليا.([26]). دور القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين:- اللاجئون هم أشخاص عبروا حدودا دولية ومعرضون لخطر الاضطهاد في بلدهم الأصلي أو وقعوا ضحية له في حين أن النازحين لم يجتازوا حدودا دولية ولكنهم فروا أيضا من ديارهم لسبب من الأسباب. ويوفر قانون اللاجئين، أي اتفاقية عام 1591 المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية التي تنظم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا، وولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الإطار الرئيسي لحماية اللاجئين ومساعدتهم([27]). يتمتع اللاجئون بالحماية أيضا بموجب قانون حقوق الإنسان العام، والقانون الدولي الإنساني إذا وجدوا أنفسهم في دولة مشاركة في نزاع مسلح. تنص الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني على حماية اللاجئين المدنيين في الدول التي تشارك في نزاع مسلح، إلا أنهم يحظون أيضا بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وتقر هذه الحماية الإضافية بضعف اللاجئين بصفتهم أجانب في أ يدي أحد أطراف النزاع. واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب، ابتداء من تأمين العناية الطبية للضحايا وحتى إجراء ترتيبات لتبادل الرسائل بين العائلات ويتمتع المدنيون والأشخاص النازحون في حماية ومساعدة الصليب الأحمر بما في ذلك حماية المدنيين، زيارة المحتجزون ، المساعدة الطبية، المساعدة الغذائية، وإعادة جمع بين العائلات والأفراد الذين فرقتهم الحرب. ولا يوجد للصليب الأحمر صلاحية عامة لتزويد ومساعدة الأفراد النازحين داخليا. ومع ذلك فقد قدمت مساعدات محدودة لجماعات معينة من النازحين الداخليين. ويعتبر الصليب الأحمر مؤهلا لتزويد المساعدات استنادا إلى خبرتها في الحالات الإنسانية في مناطق النزاعات، وعملياتها هذه تقوم بها بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة أو بناء على طلب من الدول المعنية. ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراض طرف في النزاع، وتطلب الاتفاقية الرابعة البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظرا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة،وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة ، فذكر أيضا حماية عديمي الجنسية. ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقة دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة ([28]).

الخاتمة:

لقد وضع المشرع الدول في إطار سعيه لضمان حياه كريمة للنازحين واللاجئين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، بنودا تكفل تمتع النازحين واللاجئين بحقوق في بعد الأمور وعلى رأسها التعليم والعمل أسوة بأي مواطن لم يغادر موطنه، وعلى الرغم من الحقوق الممنوحة للاجئين والنازحين بموجب الاتفاقيات الدولية، إلا أن حق الدول في إبداء تحفظات على بنودها، جعل بعض تلك الحقوق غير مفعل، مثل الحقوق التي منحتها بنود اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1591م.

النتائج:

1. لا يعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني وليدة منتصف القرن التاسع عشر، فإذا كانت بداية التنظيم الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني الوضعي في المجتمع الدولي قد بدأت باتفاقية جنيف 3681 م، وما سبقها من وثائق واتفاقيات تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن التاريخ بين أن هذه الأحكام قد شهدت تطبيقا في الواقع ، وأن المسلمون طبقوا آداب الحرب والقتال قبل أن توجد الاتفاقيات.
2. تبين لنا أن النازح الداخلي هو الشخص الذي أجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة
3. أتضح لنا أن هناك فرق بين النازح واللاجئ يتمثل في مسألة جوهرية ، فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئا إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية إلى دولة أخرى ، فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئا أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحا وبالتالي يبقى في نطاق حماية ومسئولية دولته.
4. أتضح لنا أن المنازعات المسلحة من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة أعداد النازحين على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني والذي يضمن حقوق بعض فئات من المدنيين والعسكريين ومن ضمنهم النازحين قد وضع قواعد عامة يجب عدم تجاوزها لضمان توفير الحماية والمساعدة والغوث للفئات المشمولة بعنايته.

التوصيات:

1. اللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية في صياغة قواعد الحماية. النازحين واللاجئين
2. ينبغي على المنظمات الدولية التنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية ومؤسسات الدولة والأطر الفاعلة للمجتمع المدني وسواها من الجهات ذات الصلة بما فيها مجتمعات النازحين وغيرها من المجتمعات المتضررة بما يؤمن الاحتياجات الأساسية للنازحين .
3. ينبغي على المنظمات الدولية أن تقدم المشورة الفنية والدعم الفني للسلطات الوطنية والمحلية ، مثلا من خلال برامج تدريبية أو في وضع قوانين وسياسات وطنية لتعزيز وحماية النازحين .
4. اتخاذ الإجراءات الأمنية وتشديدها عند التعامل مع النازحين والأخذ بنظر الاعتبار مبادئ حقوق الإنسان .

الهوامش:

(1) القانون الدولي الإنساني-مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس-] -محمد شريف بسيوني

(2) رفعت ابيلي -الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني-رسالة مقدمة لنيل الماجستير - جامعة الزعيم الأزهري-طبعة 2015م.

(3) مازن مطيع مسلم-جريمة النقل ألقسري للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية-رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس-كلية الحقوق ط2020م

(4) د.محمد شريف بسيوني -المرجع السابق-ص66

(5) فارس علي مصطفى،واجبات اللاجئين في الإسلام والقانون الدولي،دراسة مقارنة،الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا،مجلة البحوث الإسلامية والاجتماعية ،طبعة2012م،-ص 141-139

(6) فعت ابيلي -المرجع السابق-ص73

(7) د.معاذ علي فضل المولى -القانون الدولي الإنساني-الناشر الخرطوم -طبعة 2018 م-ص108-111

(8) أ د. احمد أبو ألوفا، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة-ص 139

(9) د. محمد صافي يوسف-المرجع السابق ص51

(10) د.محمد الصافي يونس-المرجع السابق-ص52

(11) مازن مطيع مسلم -جريمة النقل ألقسري للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية -رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس مكتبة كلية الحقوق-ط2020 م-ص234

(12) عماد علي نوري الأحمر -الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة -رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق - في الحقوق-الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع16-ش رمسيس-القاهرة ط 2017 م-ص28

(13) صلاح الدين بوجلال والأستاذ بوغابة ،الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم في التمتع بالحياة العائلية ،مؤتمر اللاجئين عام 2017 م ،جامعة،جامعة الحاج لخطر-باتنة 1 ،ص 3

(14) أ-حنان جعفر -التحديات الأمنية التي تواجه الشرق الأوسط في ظل تدهور الأمن الإنساني والمتغيرات الجيو-سياسية في المنطقة العربية-مقدمة للمؤتمر-المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية -الجزائر2017- م ص 73

(15) د.فاطمة ايريبة-أزمة اللاجئين السوريين بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية-ج الجزائر ط2017 م-مقدمة في المؤتمر-ص118

(16) خليل يوسف الصعوب-النظام القانوني للاجئين في القانون بالتطبيق على اللاجئين في الأردن-دراسة مقارنة-رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق-ج المنصورة كلية الحقوق-مكتبة حقوق عين شمس ط1440 هجرية2019- م-ص104 106-105-

(17) د.احمد أبو ألوفا-النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني-في القانون والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية 32ش عبدا لخالق ثروت-حقوق ج عين شمس-طبعة 2000 م-ص54

(18) خليل يوسف خليل الصعوب-المرجع السابق-ص109

(19) محمد حلو حمدا لله-حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة دراسة تطبيقية لحالة سوريا-معهد البعوث والدراسات العربية-القاهرة –رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي العام ط1438 هجرية2016- م-ص195-194

(20) د. معاذ علي فضل المولى-المرجع السابق-ص109

(21) دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي-مدخل الحماية الدولية للاجئين-ط2005 م-ص12

(22) دائرة الحماية في مكتب المفوض السامي-المرجع السابق-ص13

(23) وليد فهمي-الحماية الدولية للمرأة إبان النزاعات المسلحة-المجلة المصرية للقانون الدولي 16أش رمسيس القاهرة ط2014 م-ص254

(24) مدخل الحماية الدولية للاجئين-المرجع السابق-ص39

(25) د. وليد حسن فهمي-المرجع السابق-ص256-255

(26) إنصاف بن عمران –دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني –رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية-ط2010 م-جامعة الحاج لخضر بالنة الجزائر-ص73-72

(27) محمد حلو حمد الله-المرجع السابق-ص193

(28) محمد حلو حمد الله –المرجع السابق-ص194

المصادر والمراجع:

(1) الدكتور احمد أبو ألوفا –النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني-في القانون والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية 32-ش عبد الخالق ثروت-مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 2006 م

(2) د. صلاح الدين بو جلال والأستاذ بوغاية –الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم في التمتع بالحياة العائلية –مؤتمر اللاجئين –جامعة سطيف 2 –جامعة الحاج لحظر بانتة طبعة 2017 م

(3) د. فاطمة ايردبيه –أزمة اللاجئين السوريين بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية – جامعة الجزائر طبعة 2017 م،مقدمة في المؤتمر الدولي للاجئين.

(4) مازن مطيع مسلم-جريمة النقل ألقسري للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية-رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس مكتبة كلية الحقوق طبعة 2020 م.

(5) رفعت موسى أبيلي –الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني –رسالة مقدمة لنيل الماجستير –جامعة الزعيم الأزهري-طبعة 2015 م.

(6) دائرة الحماية الدولية للاجئين طبعة 2005 م

(7) إنصاف بن عمران –دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني –رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والقانونية –طبعة 2010 م-جامعة الحاج لخضر –بالنة-الجزائر

(8) خليل يوسف خليل الصعوب-النظام القانوني للاجئين في القانون الدولي بالتطبيق على اللاجئين في الأردن (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق –جامعة المنصورة كلية الحقوق -مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 1440 هجرية 2019- م

(9) احمد أبو ألوفا-حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة طبعة 2001 م

(10) أ. حنان جعفر –التحديات الأمنية التي تواجه الشرق الأوسط في ظل تدهور الأمن الإنساني والمتغيرات الجيو سياسية في المنطقة العربية –مقدمة في مؤتمر –المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية –الجزائر2017- م

(11) احمد أبو ألوفا –النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)-دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت –القاهرة –مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس طبعة 2000 م

(12) وليد فهمي –الحماية الدولية للمرأة أبان النزاعات المسلحة-المجلة المصرية للقانون الدولي –العدد السبعون طبعة 2014 م16ش رمسيس-القاهرة

(13) محمد حلو حمدا لله-حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة دراسة تطبيقية لحالة سوريا –معهد البحوث والدراسات العربية-القاهرة –رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي العام- طبعة 1438 هجرية 2016- م

(14) عماد نوري علي الأحمر-الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة –رسالة ماجستير في الحقوق –الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع16-ش رمسيس القاهرة-طبعة 2017 م

أثر الفجوات الزمنية في تقدير العلاقة بين الضرائب المباشرة و الناتج المحلي الاجمالي في السودان خلال الفترة (1990 - 2022م)

د. سليمان خليفة مردس

أستاذ الاقتصاد المساعد، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية
جامعة غرب كردفان

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الفجوات الزمنية في تقدير العلاقة بين الضرائب المباشرة و الناتج المحلي الاجمالي في السودان خلال الفترة 1990-2022م، كما هدفت إلى تشخيص أفضل نموذج ملائم لمعرفة تأثير الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي في السودان وتمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية :- ما هو أثر الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي في السودان خلال الفترة 1990 - 2022م وهل توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي، ولغرض تحقيق أهداف الدراسة إستخدامت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي, ومنهج الاقتصاد القياسي لتقدير أثر الضرائب على الناتج المحلي الإجمالي في السودان وذلك بإستخدام بيانات سلاسل زمنية سنوية خلال الفترة 1990-2022م،ومن أهم نتائج الدراسة:وجود علاقة طردية ومعنوية بين الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني (DLOG(DT(-4)) و (DLOG(DT(-6))) والناتج المحلي الاجمالي وأيضاً توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي وذلك باستخدام نموذج ARDL غير الخطي.أهم توصيات الدراسة أوصت الدراسة بضرورة عدم المغالاة في التقدير واتباع أسس واضحة ومقنعة في عملية فرض الضرائب وتطبيق نظام ضريبي أكثر سهولة كما أوصت الدراسة بالمراجعة الدورية لقوانين الضرائب ولوائحها وإصلاح المزيد منها وسد الثقرات القانونية والإدارية التي تؤدي إلى التهرب الضريبي وإصلاح النظام الضريبي لصالح الناتج المحالي الاجمالي.

كلمات مفتاحية : الضرائب المباشرة – الفجوات الزمنية – الناتج المحلي الإجمالي.

the effect of time gaps in estimating the relationship between direct taxes and gross domestic product in sudan during the period (1990-2022AD)

Dr.Suliman KHalifa Mordas Agab Alla

Abstract

spartated The study aimed to know the effect of time gaps in estimating the relationship between direct taxes and GDP in Sudan during the period 1990-2022 AD, and to diagnose the best appropriate model to know the effect of direct taxes on GDP in Sudan. The problem of the

study was represented in the following questions: - What is the effect Taxes Direct taxes on the gross domestic product in Sudan during the period 1990-2022 AD. Is there a long-term balanced relationship between direct taxes and the gross domestic product? For the purpose of achieving the objectives of the study, the study used the descriptive analytical approach and the econometric approach to estimate the impact of taxes on the gross domestic product in Sudan This is done using annual time series data during the period 1990-2022 AD, and one of the most important results of the study is: the existence of a direct and significant relationship between direct taxes with a time lag (DLOG(DT(-4)) and DLOG(DT(-6)))) and the gross domestic product. There is also a relationship Long-run equilibrium between direct taxes and GDP using a model Nonlinear ARDL .The most important recommendations of the study: The study recommended the necessity of not exaggerating in estimation and following clear and convincing foundations in the process of imposing taxes and implementing a more easy tax system. The study also recommended periodically reviewing tax laws and regulations, reforming more of them, filling the legal and administrative loopholes that lead to tax evasion, and reforming the tax systemIn favor of the gross domestic product.

Keywords: direct taxes - time gaps - gross domestic product

مقدمة الدراسة:

تعتبر الضرائب واحدة من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدامها الدولة في التحويل القصري للموارد من القطاع الخاص والقطاع العائلى في إطار وظيفة تخصيص الموارد بهدف تلبية إحتياجات المجتمع ويتم ذلك التمويل اما لفاعليته وكفاءته أو لعدالته في توزيع تكلفة الخدمات الاجتماعية أو اعادة توزيع الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية وتوجيهها نحو أهداف محددة ،لذلك تعتبر الايرادات الضريبية من أهم أنواع الإيرادات العامه في اي اقتصاد حديث فالحكومات المختلفة تعتمد عليها بصفة أساسية في تغطية جانب كبير من الانفاق العام وقد بدأ تاريخياً الاعتماد على الضرائب لتمويل نفقات الخدمات غير القابلة للتجزئة كالدفاع والأمن وغيرها من الحاجات العامة ثم تطورت وظيفة الضرائب حديثاً إلى أن أصبحت تستخدم أيضاً في تمويل بعض الخدمات العامة القابلة للتجزئة ويلاحظ أنه مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتقدم نظريات المالية العامة أدى إلى اتساع مجال الضريبة وتنوع أساليبها وتعدد استخداماتها إلى وظيفتها التمويلية أهدافاً أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية ،لذلك الدراسة بصدد معرفة أثر الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي في السودان بإعتبار الضرائب وحدة من أهم مصادر الإيرادات

ومهمة للغاية بالنسبة للاقتصاد في العصر الحديث.(عبد الحميد،2005م،ص249) مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف إلى مدى يمكن أن تؤثر الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية :-

ما هو أثر الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي في السودان خلال الفترة 1990-2022م

هل توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي .

فرضية الدراسة :

توجد علاقة طردية ومعنوية بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي.

توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي

أهمية الدراسة: نسبة لأهمية الضرائب المباشرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لذلك تنبع أهمية الدراسة حيث يمكن أن تمثل اطار عملي مرجعي لصانعي السياسات الضريبية في السودان

أهداف الدراسة:

1. هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي في السودان خلال الفترة 1990-2022م.
2. تشخيص أفضل نموذج ملائم لمعرفة تأثير الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي في السودان

منهج الدراسة:لغرض تحقيق أهداف الدراسة سيتم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة ، وإستخدام منهج الاقتصاد القياسي لتقدير معرفة اثر الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي في السودان وذلك باستخدام نموذج ARDL غير الخطي

حدود الدراسة:الحدود المكانية: دولة السودان . الحدود الزمانية: خلال الفترة (1990-2022م)

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

سبب اختيار هذا الموضوع هو التعرف على الدور الإيجابي الذي تعلبه الضرائب المباشرة على الناتج المحلي الاجمالي وتحقيق مصلحة عامة وبدون عائد أو منفعة مباشرة مقابل تلك المشاركة من قبل الافراد.والسبب الثاني تقديم توصيات تساعد الاقتصاديين والاكاديمين والباحثين في التعرف على تأثير الضرائب على الناتج المحلي الاجمالي.

هيكل الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث الأول الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة ، المبحث الثاني الإطار النظري للدراسة ويتكون من نبذه عن الناتج المحلي الاجمالي والضرائب المباشرة وتقسيماتها ، المبحث الثالث الدراسة التطبيقية والنتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

دراسة محمد حسين حفني غانم وآخرون(2019م):

هدفت إلى التعرف على أثر الضرائب على النمو الاقتصادي وتحليل العلاقة بين الإيرادات الضريبية وبين الناتج المحلي الاجمالي ومعرفة سمات النظام الضريبي في مصر وإعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستنباطي معاً في الجانب النظري كما تم إستخدام المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل بيانات الإيرادات الضريبية لمعرفة أهميتها النسبية بالنسبة للاقتصاد المصري كما الأعتماد على المنهج القياسي لتقدير العلاقة وطبيعتها بين الضرائب وبين النمو الاقتصادي في مصر وتبين صحة فروض الدراسة بوجود علاقة طردية بين الضرائب على الدخل والضرائب على المبيعات والرسوم الجمركية وبين معدل كل من الإيرادات العامة ومعدل النمو الاقتصادي في الأجل الطويل،ولكن جاءت العلاقة عكسية بين الإيرادات الضريبية الأخرى ، وبين كل من الإيرادات العامة وبين النمو الاقتصادي.وأوصت الدراسة بضرورة تنويع مصادر الإيرادات العامة ،وعدم الإعتماد بصفة أسياسية على الضرائب التي بلغت نسبتها إلى اجمالي الإيراد العام 75.5 كما أوصت الدراسة بعدم الإعتماد بصفة أسياسية على الضرائب المباشرة بصفة أساسية والتي بلغ متوسطها46.8 من إجمالي الإيرادات الضريبية خلال الفترة[1]

دراسة فيصل شياد (2023م):

هدفت الدراسة إلى محاولة فهم بيئة الضرائب وخصائصها وواقعها في الدول العربية وتقييم أثر الإيرادات الضريبية على النمو الاقتصادي كما هدفت الدراسة إلى تقييم أثر الضرائب غير المباشرة على الاستثمار في الدول العربية،إستخدمت الدراسة المنهجين الوصفي التحليلي،بإستعمال البحوث العلمية والتقارير الصادرة عن الهيئات الاقليمية والدولية والمنهج الكمي بإستعمال أدوات قياسية في التقدير وقياس العلاقات بين المتغيرات،اشارت النتائج إلى أن الضرائب مرتبطة بشكل سلبي بالنمو الاقتصادي في عينة الدراسة .لذلك فإن مستويات الضرائب الضعيفة مواتية أكثر للنمو الاقتصادي كما يدعمها التأثير الاقتصادي لنظرية ابن خلدون على الضرائب،والتي تقر التأثير الإيجابي لانخفاض معدل الضريبة على العمل والناتج والأداء الاقتصادي وبإستخدام تقدير طريقة العزوم المعممة تم التوصل إلى وجود أثر عكسي للضرائب غير المباشرة على إجمالي تكوين رأس المال.وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل رقمنة الإيرادات الضريبية العربية وذلك بتسهيل إجراء المدفوعات الضريبية إلكترونياً وهو ما يزيد من الفعالية وربح الوقت وتبسيط العملية على المكلفين،كما يجب تطبيق نظام ضريبي أكثر بساطة وإجراءات شفافة حتى يجتذب الاقتصاد العربي الاستثمار ويتنافس في الاسواق الدولية.[2]

دراسة أبو بكر عبد الله الطيب (2022م)

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير السياسة الضريبية على الناتج المحلي الاجمالي بالمملكة السعودية،أتبعت الدراسة في جانبها النظري على المنهج النظري بينما أتبعت في إطارها العملي منهج الاقتصاد القياسي حيث تم بناء نموذج يمثل فيه الناتج المحلي الاجمالي المتغير التابع

وتمثل الإيرادات والضرائب المتغير المستقل.ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الناتج المحلي الإجمالي والضريبة،وأن الضريبة تؤثر بشكل إيجابي على الناتج المحلي الإجمالي كما توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات وأن الإيرادات تؤثر إيجاباً على الناتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية .[3]

دراسة هشام سالم أبو عميرة(2023م):

هدفت الدراسة إلى قياس أثر الرقمنة لزيادة نسب تحميل الإيرادات الضريبية وأيضاً أبراز أثرها على الناتج المحلي الاجمالي وذلك بإستخدام نموذج الانحدار الذاتي وتسليط الضوء للانفاق على التحول الرقمي في رفع كفاءة مصلحة الضرائب المصرية وكوادرها البشرية والتوسع في تطبيق أليات الرقمنة مع وضع الية مقترحة مستقبلية .أستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في استعراض ما ورد بالدراسات السابقة العربية والأجنبية المرتبطة بمتغيرات الدراسة في زيادة نسبة التحصيل الضريبي في مصر واستخدام المنهج الاستنباطي والذي يتمثل في تأثير الثورة الرقمية الواضح في كافة النواحي الاقتصادية والمالية أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:أن جميع متغيرات النموذج لديها تأثير معنوي إيجابي على الناتج المحلي الاجمالي خلال فترة الدراسة والقصير المدى على الإيرادات الضريبية ما عدا التضخم وسعر الفائدة أهم توصيات الدراسة:توفير الموارد للازمة لتطوير وبناء قدرات الكوادر البشرية وتدريبهم على وسائل التقنية الحديثة مع وجود مجموعة من البرمجيات الجاهزة .العمل على خلق أدوات ضريبية جديدة والتعاون مع الجهات المسؤلة والحد من التهرب الضريبي [4]

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة :

من خلال استعراض أوجه الشبه والإختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية نشير إلى أن الدراسة الحالية تتفق مع بعض الدراسات السابقة في تسليط الضوء على معرفة أثر الضرائب على الناتج المحلي الاجمالي بصورة عامة إلا أنها تختلف عنها في تركيز الدراسة الحالية على الضرائب المباشرة فقط و استخدام نموذج ARDL غير الخطي في تقدير العلاقة.

الإطار النظري للدراسة:أولاً:نبذه عن مفهوم الضرائب المباشرة وتقسيماتها ونبذه عن الناتج المحلي الاجمالي.

مفهوم الضرائب المباشرة:

وهي كل ما يفرض ويقتطع مباشرة من الدخل والثروة ومن المستحيل نقل عبؤها ودافعها هو الذي يتحملها وتنصب دورياً على المركز المالي للممول سنوياً الذي يتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة ويتم تحصليها بناءاً على قوائم اسمية ويوضح فيها اسم الممول ومقدار الضريبة المفروضة عليه.

أهم مزايا الضرائب المباشرة:

عدالتها في التوزيع الاعباء حيث تأخذ بمبدأ التصاعد وظروف الممول

عدم تأثرها بالدورات التجارية والتقلبات الاقتصادية ما يؤدي إلى ثبات حصيلتها نسبياً

سهولة تقديرها وبالتالي يعتمد عليها في تقديرات إيرادات الموازنة

تتميز بالوضوح حيث يعرف كل ممول على وجهة التحديد مقدار ما يدفعة

أهم عيوب الضرائب المباشرة:

عدم المرونة الكافية وعدم امكانية التحكم في حصيلتها بالزيادة او النقصان

إنخفاض القيمة الحقيقة للحصلية منها في ظل استمرار ظاهرة التضخم.(محمود الطاهر، 1992،ص288)

سهولة التهرب الضريبي أو الغش في الإقرارات المقدمة مما يضيع على خزانة الدولة بعض حقوقها خاصة إذا كان سعر الضريبة مرتفعاً.

طول الفترة التي تمر بين استحقاق الضريبة وسدادها مما يؤدي لعدم الاستمرار في تدفق الأموال على خزانة الدولة وتمويل الإنفاق العام.(الأعسر،2016،ص157)

أنواع الضرائب المباشرة:

الضرائب على الاموال:

وتسمى كذلك لان المادة التي أصبحت وعاء للضريبة هي المال أو الاموال التي يمتلكها الشخص في شكل دخل أو ثروة أو ما يقوم به من إنفاق ومن مزاياها:

- أنها تعتمد على مقدار ما يكتسبه من دخل أو مقدار ما ينفقه أو مقدار ما يدخره
- أنها تحقق العدالة الضريبية نظراً لوجود تفاوت صارخ في توزيع الدخل بين الافراد
- أنها قادرة على الوفاء بمتطلبات الإنفاق العام المتزايد وأصبح من الممكن الإعتماد عليها

ومن عيوبها:

- أن هنالك إمكانية للتهرب الضريبي منها أو تجنب تحملها ودفعها
- قد يكون لها تأثير سلبي على الاستثمار والادخار في أوقات معينة

الضرائب على الدخل:

أصبحت الضرائب على الدخل تحتل مكان الصدارة في كل النظم الضريبية المطبقة في دول العالم المختلفة حيث وجدت الدول في الضرائب على الدخل من الخصائص والمزايا التي يمكن الإعتماد عليها في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم مزياها:

- أنها تتميز بوفرة الحصيلة بالمقارنة بالضرائب على الثروة
- أنها تراعي الظروف الشخصية والاعباء العائلية للممول
- تتميز بالتنوع في المصادر والاوعية الضريبية التي يخضع لها الممول
- سهولة حصرها وتتبعها والمحاسبة عليها

ومن أهم عيوبها:

إمكانية التهرب عن بعضها خاصة اذا كانت أسعارها مرتفعة

مشاكل التحصيل والمحاسبة كثيرة. (محمود الطاهر،1992،ص222)

الضرائب على الثروة:

لا يكاد يخلو نظام ضريبي من احدى هذه الضرائب وهي تعتبر ضرائب على الرصيد من الموارد الاقتصادية المملوكة في لحظة زمنية معينة فتفترض هذه الضرائب اما على اساس انتقال هذه الثروات من شخص لاخر كما في حالة الموت مثل ضريبة التركات أو الضريبة على نصيب الوارث . (عبد الحميد:ص279: 2005م)

ثانياً:نبذه عن الناتج المحلي الإجمالي:

ما هو الناتج المحلي الاجمالي؟هو الإسم الذي نطلقه على القيمة النقدية للسلع والخدمات النهائية المنتجة داخل حدود دولة ما في السنة إنه الرقم الذي تتوصل إليه حين يطبق المقياس النقدي على مختلف السلع والخدمات إبتداء من العاب الحاسوب وإنتهاء بالمعدات التي تدار الياً والتي ينتجها بلد ما بإستخدام أرضه وعماله وموارده الرأسمالية.ويساوي الناتج المحلي الاجمالي مجموع القيمة النقدية لكل سلع الاستهلاك والاستثمار ومشتريات الحكومة وصافي الصادرات إلى بلاد أخرى ويستخدم الناتج المحلي الاجمالي لاغراض عدة لكن أهمها هو قياس الأداء الكلي للاقتصاد.فالناتج المحلي الاجمالي هو أكثر المقاييس شمولاً لقياس جميع مخرجات دولة ما من السلع والخدمات انه مجموع القيمة النقدية لمجموع الاستهلاك والاستثمار،والمشتريات الحكومية من السلع والخدمات ،صافي الصادرات لما تم انتاجه في دولة ما في احدى السنوات.

هنالك مقياسان للناتج المحلي الاجمالي: هما منهج تدفق المنتجات ومنهج تدفق الكسب:

اولاً:منهج تدفق المنتجات:في كل عام تستهلك جماهير الشعب تشكلية واسعة من السلع الاستهلاكية مثل البرتقال والتفاح والخبز وخدمات مثل الرعاية الصحية ونحن لا نشمل في حسابنا سوى السلع النهائية .

ثانياً:منهج تدفق الكسب الطريقة الثانية المساوية للطريقة السابقة لحساب الناتج المحلي الاجمالي هو منهج الكسب او التكلفة فعبرها تتدفق جميع تكاليف القيام بالاعمال وهذه التكاليف تتضمن الأجور المدفوعة للأيدي العاملة والإيجارات المدفوعة للعقارات والأرباح المدفوعة للرساميل....الخ لكن تكاليف الأعمال تلك هي ايضاً الكسب الذي تحصل عليه الأسرة من المؤسسات.(ساموبلسون وآخرون،2006،ص437).

المشاكل التي تواجه الناتج المحلي الاجمالي كوسيلة للقياس:

التغيرات في الأسعار :أن الاقتصاديين يحبون غالباً أن يقارنوا الناتج القومي في سنتين مختلفتين ولكن تغيرات الأسعار تجعل المقارنات اشد تعقيداً.

استبعاد بعض البنود استبعاد الانتاج الذي لا ينساب إلى السوق:لا يتضمن الناتج الاجمالي الانتاج العائلي الذي لا يناسب إلى السوق ،فاذا قمت باصلاح سيارتك أو دهان منزلك أو أحضار بعض افراد اسرتك من المدارس أو قمت انتاجيه مشابهة فهذا لا يضيف شيئاً إلى الناتج القومي.

استبعاد قيمة الآثار الاقتصادية السيئة المتولدة عن الانتاج:أن أنتاج وأستهلاك بعض السلع الاقتصادية له آثار جانبية ضارة التي تخفض مستوى الأستهلاك الاجمالي للسكان حيث لا يدخل في حساب الناتج القومي الاجمالي سوى العمل مدفوع الاجر

استبعاد وقت الفراغ والتكاليف البشرية: اشار سيمون وهو مخترع مقياس الناتج بأن عدم احتساب التكاليف البشرية بكاملها هو أحد الاستبعادات البالغة السوء في حسابات الناتج وذلك لأنه يستبعد وقت الفراغ الذي يعد سلعة ثمينة لكل لكل فرد.(جوارتيني وآخرون،1999م، ص ص-173181) وتأخذالعلاقة بين الناتج القومي الاجمالي الحقيقي والناتج القومي الاجمالي النقدي من جهة والرقم القياسي الضمني لاستبعاد أثر التغير في الأسعار من الناتج القومي الصورة الرياضية التالية:

الناتج القومي الاجمالي الحقيقي يساوي الناتج القومي الاجمالي النقدي مقسوماً على الرقم القياسي الضمني لاستبعاد أثر الأسعار على الناتج القومي الإجمالي.(ابدجمان،1999،ص63).

منهجية التحليل(الجانب التطبيقي) :

الشكل البياني(1) يوضح الاتجاه العام لبيانات الدراسة :

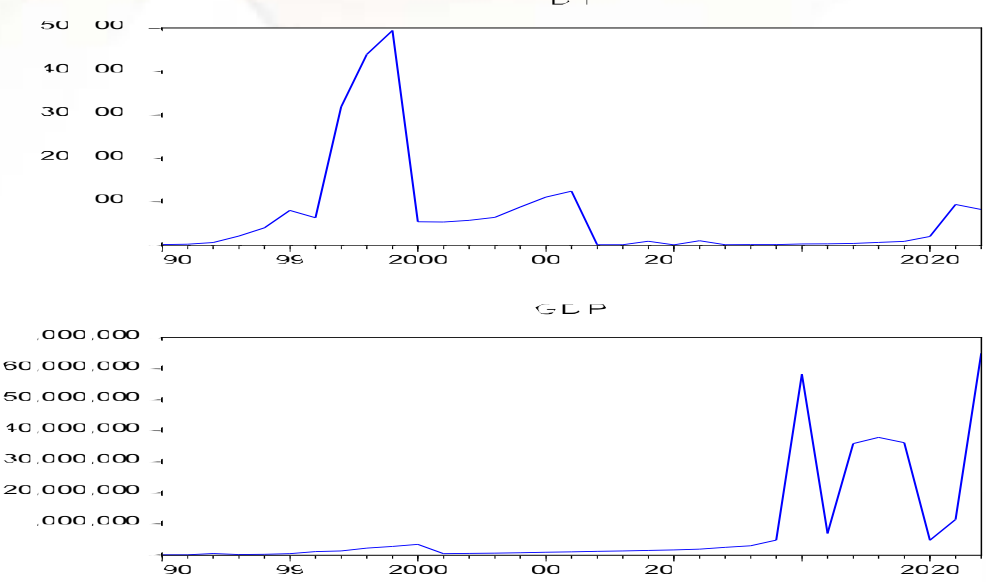

المصدر: المصدر:اعداد الباحث من نتائج تحليل Eviews10

من الشكل أعلاه ومن خلال تطور الإتجاه العام للسلاسل أعلاه واضح أن بعض البيانات غير مستقرة وعليه يمكن إجراء اختبار سكون السلاسل . وفيما يلي نتائج اختبارات جذور الوحدة لبيانات النموذج القياسي المستخدم باستخدام اختبار (Phillips-Perron test statistic)عند مستوى معنوية 5 % .

نتائج اختبارات جذور الوحدة :Results of Unit Root tests

اختبار سكون واستقرار السلسلة:

بيانات السلاسل الزمنية غالباً ما يوجد بها عامل الاتجاه العام الذي يعكس ظروف معينة تؤثر في جميع المتغيرات أما في نفس الإتجاه أو في اتجاهات متعاكسة. لذلك لا بد من اكتشاف

مـدى وجـود الاتجـاه العـام في بيانـات متغـيرات السلسـلة الزمنيـة والتخلـص منـه لضـمان صفـة الاسـتقرار ومـن أشـهر الطـرق في ذلـك إسـتخدام اختبـارات جـذر الوحدة.(الرشـيد:2005 ،ص30) .

جدول (1) نتائج اختبار جذور الوحدة باستخدام اختبار (p.p) لمتغيرات الدراسة

المتغير	القيمة الحرجة 5 %	القيمة الاختبارية	مستوى الاستقرار
الناتج المحلي الاجماليGDP	**4.42**	**3.55**	في مستواه
الضرائب المباشرةDT	**8.07**	**3.56**	عند الفرق الاول

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

يتضـح مـن الجـدول رقـم (1) لقـد تـم إسـتخدام اختبـار (p.p) لإختبـار سـكون البيانـات. لـذا فقـد تـم قبـول فرضيـة التكامـل في المسـتوى عنـد مسـتوى معنويـة (5 %) لمتغـير (الناتـج المحـلي الاجـمالي GDP) باسـتخدام اختبـار (p.p) حيـث يتضـح أن قيمـة الاختبـار المطلقـة للمتغـير (4.42)أكـبر مـن القيمـة الحرجـة عنـد مسـتوى معنويـة 5 % والبالغـة)3.55) مـما يعنـي أن متغـير (الناتـج المحـلي الاجـماليGDP) مسـتقر في مسـتواه. كـما تـم قبـول فرضيـة التكامـل مـن الدرجـة الاولى عنـد مسـتوي معنويـة (5 %) لمتغـير (الضرائـب المبـاشرةDT) حيـث يتضـح أن القيمـة المطلقـة لاختبـار المتغـير (8.07) أكـبر مـن القيمـة الحرجـة عنـد مسـتوي معنويـة 5 % والبالغـة)3.56)مـما يعنـي أن متغير(الضرائـب المبـاشرةDT) مسـتقر في فرقـه الاولى،اختـلاف رتبـة التكامـل يجعـل الباحـث يسـتخدم منهـجARDL.

اختبار التكامل المشترك باستعمال منهجARDL :

اولاً: اختيـار فـترة الابطـاء المثـلى للفـروق الاولى لقيـم المتغـيرات في نمـوذج تصحيـح الخطـأ غـير المقيـد وذلـك بإسـتخدام نمـوذج متجـه انحـدار ذاتي غـير مقيـد ويتـم تحديـد الفـترات الزمنيـة المناسـبة بإسـتخدام معيـار معلومـات اكيـاكي ومعيـار شـوارتز ومعيـار حنـان وكويـن ويتـم اختيـار الفـترة الملائمـة التـي تمتلـك لأقـل قيمـة مـن المعايـير الإحصائيـة المقـدرة أعـلاه.

جدول رقم(2) يوضح اختيار فترات الإبطاء المناسبة

Dependent Variable: LOG(GDP)			
Method: ARDL			
Date: 10/08/24 Time: 01:03			
Sample (adjusted): 1997 2022			
Included observations: 26 after adjustments			
Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection)			
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)			
Dynamic regressors (4 lags, automatic): LOG(DT(-3))			
Fixed regressors: C @ TREND			

Number of models evalulated: 20				
Selected Model: ARDL(1, 4)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LOG(GDP(-1))	0.216741	0.202497	1.070343	0.2986
LOG(DT(-3))	-0.078901	0.134092	-0.588408	0.5636
LOG(DT(-4))	0.051730	0.147860	0.349857	0.7305
LOG(DT(-5))	-0.248533	0.146353	-1.698177	0.1067
LOG(DT(-6))	0.165101	0.153923	1.072625	0.2976
LOG(DT(-7))	-0.310708	0.119545	-2.599081	0.0181
C	14.61817	3.991578	3.662252	0.0018
@TREND	0.066289	0.037291	1.777643	0.0924
R-squared	0.817716	Mean dependent var		14.99978
Adjusted R-squared	0.746827	S.D. dependent var		1.532569
S.E. of regression	0.771132	Akaike info criterion		2.565744
Sum squared resid	10.70359	Schwarz criterion		2.952851
Log likelihood	-25.35468	Hannan-Quinn criter.		2.677217
F-statistic	11.53526	Durbin-Watson stat		2.068891
Prob(F-statistic)	0.000016			
*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model				

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

يتضح من أعلاه أنه تم تحديد الفجوات المناسبة حيث تم اختيار الفجوة(1) للمتغير التابع والفجوة(4) للمتغير المستقل ولا يهم في هذه الخطوة التعليق على النتائج وإنما اختبار الحدود(Bounds Test) للتكامل المشترك.

الشكل (2) يوضح اختيار افضل نموذج للدراسة وهو(1.4ARDL)

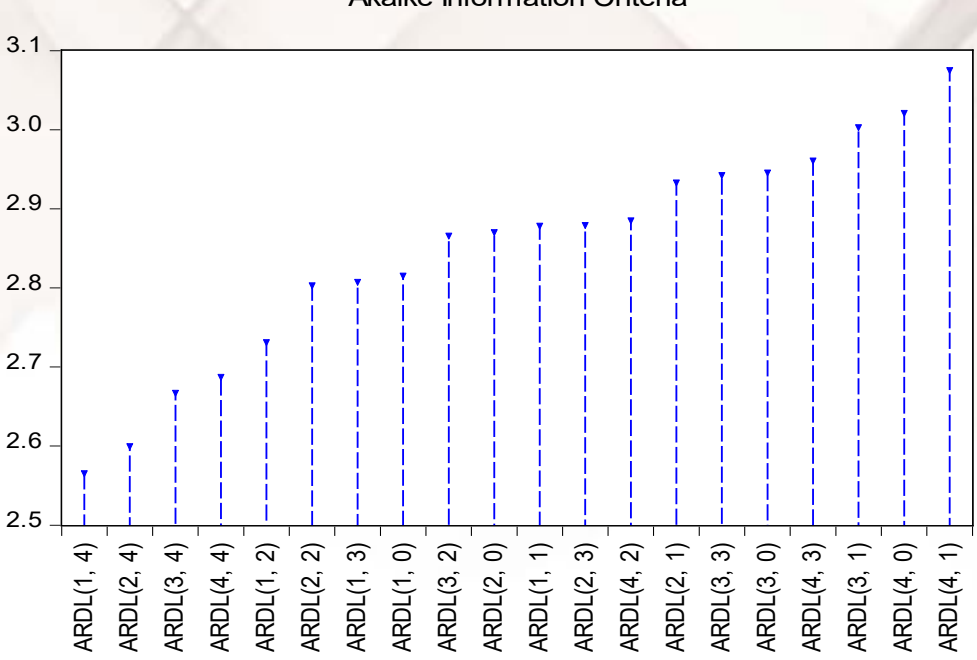

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

جدول (3) يوضح اختيار افضل نموذج للدراسة وهو(1.4ARDL)

Model Selection Criteria Table						
Dependent Variable: LOG(GDP)						
Date: 10/08/24 Time: 01:06						
Sample: 1990 2022						
Included observations: 26						
Model	LogL	AIC*	BIC	HQ	Adj. R-sq	Specification
16	-25.354678	2.565744	2.952851	2.677217	0.746827	ARDL(1, 4)
11	-24.797002	2.599769	3.035264	2.725176	0.743191	ARDL(2, 4)
6	-24.673617	2.667201	3.151085	2.806542	0.729718	ARDL(3, 4)
1	-23.935612	2.687355	3.219626	2.840630	0.727610	ARDL(4, 4)
18	-29.509058	2.731466	3.021796	2.815070	0.686350	ARDL(1, 2)
13	-29.443647	2.803357	3.142076	2.900896	0.671499	ARDL(2, 2)
17	-29.497320	2.807486	3.146204	2.905025	0.670140	ARDL(1, 3)
20	-32.602679	2.815591	3.009144	2.871327	0.638255	ARDL(1, 0)

Model Selection Criteria Table						
8	-29.258227	2.866017	3.253124	2.977490	0.658159	ARDL(3, 2)
15	-32.315958	2.870458	3.112400	2.940129	0.629296	ARDL(2, 0)
19	-32.422845	2.878680	3.120622	2.948351	0.626235	ARDL(1, 1)
12	-29.432873	2.879452	3.266558	2.990924	0.653536	ARDL(2, 3)
3	-28.509855	2.885373	3.320868	3.010780	0.658299	ARDL(4, 2)
14	-32.134332	2.933410	3.223740	3.017015	0.616161	ARDL(2, 1)
7	-29.253534	2.942580	3.378075	3.067986	0.638182	ARDL(3, 3)
10	-32.294576	2.945737	3.236067	3.029341	0.611400	ARDL(3, 0)
2	-28.495241	2.961172	3.445056	3.100513	0.637351	ARDL(4, 3)
9	-32.041442	3.003188	3.341906	3.100726	0.598836	ARDL(3, 1)
5	-32.274270	3.021098	3.359816	3.118636	0.591586	ARDL(4, 0)
4	-31.977176	3.075167	3.462274	3.186640	0.578637	ARDL(4, 1)

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

جدول (4)يوضح اختبار الحدود(Bounds Test) للتكامل المشترك

F-Bounds Test: اختبار الحدود لمتغيرات الدراسة				
Test Statistic	Value	Signif	I(0)	I(1)
F-statistic	7.80	10 %	5.59	6.26
K	1	5 %	6.56	7.3
-	-	2.5 %	7.46	8.27
-	-	1 %	8.74	9.63

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

يتضح من نتائج التقدير وبالنظر إلى قيمة إحصاء (F) تحت العمود(Value) نجدها (7.80) ومقارنتها بالقيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5 %نجدها أكبر من الحد الأعلى من جدول الحدود والبالغة(7.3) وعليه يتم قبول الفرض البديل القائل بوجود تكامل مشترك وأن هنالك علاقة توازنية طويلة الأجل تتجه من متغير الضرائب المباشرة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

ثانياً: فحص النموذج من مشاكل القياس:

اختبار مشكلة اختلاف التباين: Heterosced asticitytest

جدول (5) يوضح نتائج اختبار ARCH

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	0.065777	Prob. F(1,23)	0.7999
Obs*R-squared	0.071293	Prob. Chi-Square(1)	0.7895

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

من خلال الجدول (5) نجد أن القيم الاحتمالية المصاحبة لاختبار F و Chi-square أكبر من 5 % وهذه دلالة على أن النموذج لا يعاني من مشكلة عدم ثبات التباين.

اختبار مشكلة الارتباط التسلسلي للبواقي: Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test

جدول (6) يوضح نتائج اختبار الارتباط التسلسلي للبواقي

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	2.073458	Prob. F(2,16)	0.1582
Obs*R-squared	5.351678	Prob. Chi-Square(2)	0.0688

المصدر: إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

من خلال الجدول (6) نجد أن القيم الاحتمالية المصاحبة لاختبار F و Chi-square أكبر من 5 % وهذه دلالة على أن النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط تسلسلي للبواقي كما يؤكد ذلك اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات

الشكل (3) يوضح اختبار التوزيع الطبيعي

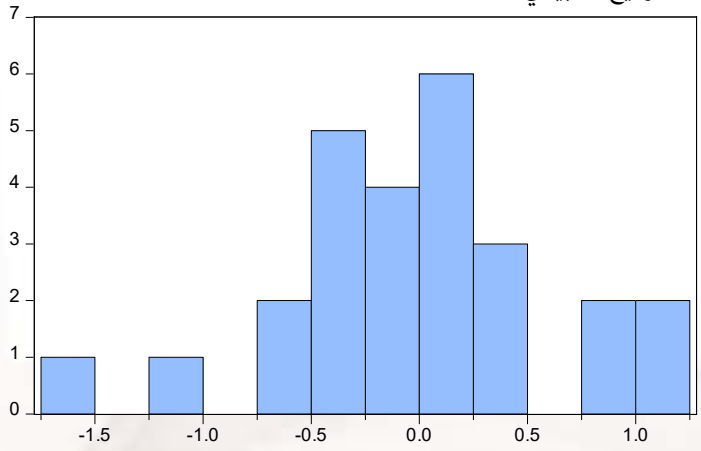

المصدر : إعداد الباحث باستخدام برنامج E-Views10

ثالثاً: تقدير نموذج تصحيح الخطأ المشتق من نموذج(ARDL):

Estimation Command:

ARDL(TREND=ULINEAR) LOG(GDP) LOG(DT(-3))

Estimation Equation:

LOG(GDP) = C(1)*LOG(GDP(-1)) + C(2)*LOG(DT(-3)) + C(3)*LOG(DT(-4)) + C(4)*LOG(DT(-5)) + C(5)*LOG(DT(-6)) + C(6)*LOG(DT(-7)) + C(7) + C(8)*@TREND

Substituted Coefficients:

LOG(GDP) = 0.216741298413*LOG(GDP(-1)) - 0.0789005782576*LOG(DT(-3)) +0.0517299331734*LOG(DT(-4))-0.248533399023*LOG(DT(-5))+ 0.165101310922*LOG(DT(-6)) - 0.310708030401*LOG(DT(-7)) + 14.6181659826 + 0.0662894707192*@TREND

Cointegrating Equation:

DLOG(GDP)=14.618165982616+0.066289470719*@TREND -0.783258701587*LOG(GDP(-1))-0.421310763586*LOG(DT(-4)) -0.078900578258*DLOG(DT(-3))+0.394140118502*DLOG(DT(-4))+ 0.145606719479*(LOG(GDP)-(-0.53789478*LOG(DT(-4)))+ 0.310708030401*DLOG(DT(-6)))

جدول (7) يوضح نتائج نموذج تصحيح الخطأ

المتغيرات	المعالم	الخطأ المعياري	T المحسوبة	القيمة الاحتمالية (probability)
C	14.61817	3.698530	3.952426	0.0009
@TREND	0.066289	0.023464	2.825097	0.0112
DLOG(DT(-3))	-0.078901	0.113670	-0.694122	0.4965
DLOG(DT(-4))	0.394140	0.139424	2.826922	0.0112
DLOG(DT(-5))	0.145607	0.139929	1.040576	0.3118
DLOG(DT(-6))	0.310708	0.115192	2.697306	0.0147
CointEq(-1)*	-0.783259	0.193068	-4.056914	0.0007
Adjusted R-squared=0.59			Durbin-Watson stat=2.08	
F-statistic=4.61			Prob(F-statistic)=0.0047	

المصدر: اعداد الباحث من نتائج تحليل Eviews10يلاحظ من الجدول(7) أن معلمة(Error Cor-rection Modle) سالبة و معنوية عند مستوى دلالة 5 %تقدر بي(-0.783) مما يؤكد على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل وهذه النسبة المئوية من أخطاء الأجل القصير والتي يمكن تصحيحها في وحدة الزمن من أجل العودة إلى التوازن طويل الأجل(الباحث :من نتائج التحليل)

وعليه يمكن تقييم النموذج أعلاه من خلال ثلاثة معايير وهي:1 - المعيار الاقتصادي -2 المعيار الاحصائي-3 المعيار القياسي والمقصود بتقييم المعلمات المقدرة هو تحديد ما إذا كانت قيم هذه المعلمات لها مدلول أو معنى من الناحية الاقتصادية،وما إذا كان لها دلالة من الناحية الإحصائية(عطية:2004،ص42)

أولاً: تقييم معالم النموذج وفقاً للمعيار الاقتصادي:

أ-العمود (الأول) يشتمل على الثابت والمتغيرات التفسيرية

ب-العمود(الثاني) يحتوى على تقديرات معالم المعادلة حيث يتضح فيه أن قيمة الضرائب المباشرة بتخلف زمني ثلاث سنوات يساوي (-0.0789) الاشارة السالب تعني وجود علاقة عكسية ما بين الضرائب المباشرة بتخلف زمني3 سنوات والناتج المحلي الاجمالي وهذا مخالف للنظرية الاقتصادية ،كما بلغت قيمة معامل الضرائب بتخلف زمني اربع سنوات(0.39) إشارة الموجب تعني وجود علاقة طردية ما بين الضرائب بتخلف زمني اربع سنوات والناتج المحلي الاجمالي وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية،أيضاً بلغت قيمة معامل الضرائب بتخلف زمني لخمس سنوات(0.15) إشارة الموجب تعني وجود علاقة طردية ما بين الضرائب بتخلف زمني لخمس سنوات والناتج المحلي الاجمالي،كما بلغت قيمة معامل الضرائب بتخلف زمني لست سنوات(0.31) إشارة الموجب تعني وجود علاقة طردية ما بين الضرائب بتخلف زمني لست سنوات والناتج المحلي الاجمالي وهي تتفق مع النظرية الاقتصادية في الاجل الطويل.

ج-العمود(الثالث) يضم الاخطاء المعيارية وهي عبارة عن انحراف تقدير المعلمة عن القيمة الحقيقة لها،فكلما صغر الانحراف المعياري للمعلمة المعينة كلما دل ذلك علي دقة تقديرها

ثانياً: تقييم معالم النموذج وفقاً للمعيار الاحصائي:

-العمود(الرابع) يظهر قيم t المحسوبة لتقديرات معالم النموذج حيث t المحسوبة لمعلمة الثابت تساوي(3.95) ولتقديرات معالم المتغير التفسيري(المتغير المستقل بتباطئه الزمني)على التوالي،(-0.694)،(2.83)،(1.04)، (2.697)

3 -العمود (الخامس) يمثل القيم الاحتمالية Prob(T-Test Statistic) لمعالم النموذج والتي يتم من خلالها تحديد ما اذا كانت المعلمة دالة احصائياً ام لا ومن النتائج يتضح ان معلمة الثابت معنوية حيث بلغت(0.0009) وهي أقل من 0.05 مما يعني ان الثابت معنوي كما بلغت القيمة الاحتمالية لمعامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني ثلاث سنوات(0.497) وهي قيمة اكبر من 0.05 وعليه يصبح معامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني ثلاث سنوات غير معنوي عند مستوى معنوية 5 % ، كما بلغت القيمة الاحتمالية لمعامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني لاربع سنوات(0.0112) وهي قيمة أقل من 0.05 وعليه يصبح معامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني لاربع سنوات معنوي،أيضاً بلغت القيمة الاحتمالية لمعامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني لخمس سنوات(0.3118) وهي قيمة أكبر من 0.05 وعليه يصبح معامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني لخمس سنوات غير معنوي، كما بلغت القيمة الاحتمالية لمعامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني لست سنوات(0.0147) وهي قيمة أقل من 0.05 وعليه يصبح معامل الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني لست سنوات معنوي وعليه يمكن اعتماد الضرائب المباشرة بتباطؤ زمني DLOG(DT(-4)) و DLOG(DT(-6))هي التي يمكنها التأثير على الناتج المحلي الاجمالي،

4 - يظهر اسفل الجدول(7) ايضاً معامل التحديد (R2 (ويستخدم لقياس القدرة التفسيرية

لنموذج ومن الجدول يتضح أنه يساوي (0.59)=2R وهذا يعني ان المتغيرات (DLOG(DT(-4)) و (DLOG(DT(-6)))استطاعت أن تفسر بنسبة 59 % من التغيرات التي تطرأ علي متغير الناتج المحلي الاجمالي ((والباقي قدره 41 % يعود إلى أثر المتغير العشوائي(u)وهذا يدل على جودة توفيق النموذج وعليه يعتبر النموذج قد اجتاز المعيار الاحصائي.

ثالثاً : تقييم معالم النموذج وفقاً للمعيار القياسي:

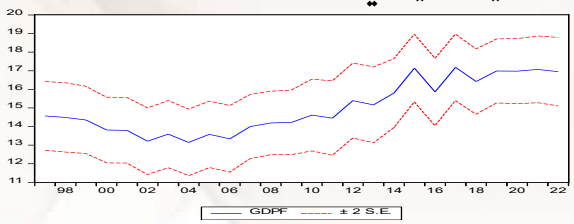

Forecast: GDPF	
Actual: LOG(GDP)	
Forecast sample: 1990 2022	
Adjusted sample: 1997 2022	
Included observations: 26	
Root Mean Squared Error	0.627831
Mean Absolute Error	0.479138
Mean Abs. Percent Error	3.127383
Theil Inequality Coefficient	0.020825
Bias Proportion	0.000312
Variance Proportion	0.045284
Covariance Proportion	0.954404
Theil U2 Coefficient	0.617433
Symmetric MAPE	3.119248

- أسفل الجدول(7) تظهر بعض الاختبارات القياسية تفاصيلها كالاتي:

- اختبار D.W) يستخدم للكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي او اخطاء النموذج وهو يساوي (2.08) وبالرجوع الى القيمة الجدولية التي تتراوح ما بين (1.5الي2.5) يلاحظ انها تقترب من القيمة المعيارية مما يعني ان النموذج لا يعاني من المشكلة أعلاه .

رابعاً: اختبار مقدرة النموذج على الاستشراف:

الشكل(4) يوضح مقدرة النموذج على الاستشراف

المصدر: اعداد الباحث من نتائج تحليل Eviews10

يلاحظ من الشكل أعلاه ومن خلال قيمة معامل ثايل التي بلغت (0.20) وهي تقترب من الصفر مما يعني أن النموذج ذو قوة استشرافية عالية.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أن بيانات الناتج المحلي الاجمالي ((GDP مستقرة في المستوى اما بيانات الضرائب المباشرة(DT) مستقرة بعد أخذ الفروق الأولى لها .

هنالك علاقة موجبة وذات دلالة إحصائية بين الضرائب المباشرة بفجوة زمنية(4،6) والناتج المحلي الاجمالي وهذا ما أكدته الدراسة بقبولها للفرض البديل القائل بإن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الضرائب المباشرة والناتج المحلي الاجمالي.

توصلت الدراسة من خلال تقدير معامل تصحيح الخطأ أن هنالك علاقة توازنية طويلة الأجل تتجه من الضرائب المباشرة إلى الناتج المحلي الاجمالي خلال فترة الدراسة.

تؤكد نتائج الدراسة بأن الضرائب المباشرة بالتباطؤ الزمني في النموذج تؤثر على الناتج المحلي الاجمالي حيث أن قيمة معامل التحديد تساوي 0.59 وهذا يعني أن المتغيرات المستقلة(D-LOG(DT(-4)) و (DLOG(DT(-6))) تؤثر في المتغير التابع(GDP) بنسبة 59 % والباقي قدره 41 % عبارة عن أثر المتغيرات العشوائية غير المضمنة في النموذج.

التوصيات:

- عدم المغالاة في التقدير واتباع أسس واضحة ومقنعة في عملية فرض الضرائب المباشرة وتطبيق نظام ضريبي أكثر سهولة .
- المراجعة الدورية لقوانين الضرائب ولوائحها وإصلاح المزيد منها وسد الثقرات القانونية والادارية التي تؤدي إلى التهرب الضريبي وإصلاح النظام الضريبي لصالح الناتج المحالي الاجمالي.
- دراسة تجارب البلدان التي سبقتنا في تطبيق الضريبة المباشرة والاستفادة منها بقدر الامكان.

الهوامش:

(1) محمد حسين حفني غانم وآخرون،أثر الضرائب على النمو الاقتصادي المصري دراسة مقارنة،مجلة الدراسات والبحوث التجارية، المجلد 40، العدد الرابع،مصر، 2020م

(2) فيصل شياد،أثر الضرائب على النمو الاقتصادي والاستثمار في الدول العربية دراسة تحليلية قياسية،مجلة دراسات جبائية،جامعة البليدة،المجلد11،العدد1،الجزائر

(3) أبو بكر عبد الله الطيب ،أثر السياسة الضريبة على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية ،دراسة تحليلية خلال الفترة 2022-2000م، مجلة ريحان للنشر العلمي، المجلد 33، 2023م

(4) هشام سالم أبو عميرة،قياس أثر الرقمنة في تحسين الإيرادات الضريبية المصرية لزيادة الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة2000 2022م باستخدام نموذج الإنحدار الذاتي للمتباطئات الزمنية الموزعة،مجلة كلية السياسة والاقتصاد،العدد 20،مصر،2023م

قائمة المصادر والمراجع:

(1) أبو بكر عبد الله الطيب ،أثر السياسة الضريبة على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية ،دراسة تحليلية خلال الفترة 2022-2000م، مجلة ريحان للنشر العلمي ، المجلد 33، 2023م

(2) بول ساموبلسون وآخرون، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله وآخرون،المملكة الأردنية الهاشمية،الدار الاهلية للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الثانية ،2006م

(3) جيمس جوارتيني وأخرون،الاقتصاد الكلي الاختيار العام والخاص،ترجمة وتعريب عبد الفتاح عبد الرحمن،دار المريخ للنشر،المملكة العربية،1999م

(4) خديجة الأعسر،أقتصاديات المالية العامة،دار الكتب المصرية،جامعة القاهرة،مصر،2016م

(5) طارق محمد الرشيد ،تحليل البيانات باستخدام برنامج E-views ،مطبعة إميسا الحديثة ، السودان، 2015م.

(6) طارق محمد الرشيد، المرشد (2005م) في الاقتصاد القياسي التطبيقي (السودان جي تاون للنشر)

(7) عبد الله الشيخ محمود الطاهر،اقتصاديات المالية العامة، جامعة الملك سعود،السعودية،الرياض، 1992م

(8) عبد المنطلب عبد الحميد،اقتصايات المالية العامة،اكاديمية السادات للنشر،مصر،2005م.

(9) فيصل شياد،أثر الضرائب على النمو الاقتصادي والاستثمار في الدول العربية دراسة تحليلية قياسية،مجلة دراسات جبائية،جامعة البليدة،المجلد11،العدد1،الجزائر

(10) مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي-النظرية والسياسة، تعريب محمد ابراهيم منصور،عنيزة للنشر، جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،1985م.

(11) محمد حسين حفني غانم وآخرون،أثر الضرائب على النمو الاقتصادي المصري دراسة مقارنة،مجلة الدراسات والبحوث التجارية، المجلد 40، العدد الرابع،مصر، 2020م

(12) هشام سالم أبو عميرة،قياس أثر الرقمنة في تحسين الإيرادات الضريبية المصرية لزيادة الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة2000 2022م باستخدام نموذج الإنحدار الذاتي للمتباطئات الزمنية الموزعة،مجلة كلية السياسة والاقتصاد،العدد 20،مصر،2023م